




من أسرار التعبير القرآني في الوصايا العشر

دكتور

سعيد إسماعيل الهاللي

مدرس البلاغة والنقد بكلية

اللغة العربية بالزقازيق



من أسرار التعبير القرآني في الوصايا العشر

بقلم

د/ سعيد إسماعيل الهالبي

مدرس البلاغة والنقد بكلية

اللغة العربية بالزقازيق

لله الذي أنزل على عبده ورسوله الكتاب ولم يجعل له
عوجا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفصح
الناطقين وأبلغ اللامهجين، وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...



وسم

فما لا شك فيه أن التعبير القرآني تعبير فريد في علوه
وسموه وأنه أعلى كلام وأرفعه، وأنه بهر العرب فلم يستطيعوا
مداداته والإتيان بمثله مع أنه تحداهم أكثر من مرة .
ومن أراد أن يتأكد من هذه الحقيقة، فليمنح الكتاب العزيز شيئا
من النظر والتدبر، يمنحه من أسرار ما لم يكن منه ببال، إنه يعطيه
من الأسرار والفتوحات أضعاف ما يعطيه من النظر والتدبر؛ لأن هذا
الكتاب يمنح من نظر فيه وتدبره خزائن بغير حساب ويفتح الله عليه
من أطفاه ما يجلب عن الوصف .

ومن ثم كان القرآن الكريم مورد العريضة العذب ومعينها
الصافي، ومركز الاستشهاد لكل قاعدة من قواعد علومها .
كلماته أفصح الكلمات، وأساليبه أبلغ الأساليب ، ونظمه أرقى
أنواع النظم .

إيجازه أبلغ الإيجاز، وإطنابه أرقى أساليب الإطناب، إذا حذف
كان الحذف أبلغ من الذكر، وإذا ذكر كان الذكر لا مناص منه .

وإذا أكد فلا بد من أن يكون الكلام مستحقاً للتوكيد، وإذا أطلق كان الكلام مقتضياً للإطلاق، وهو هكذا دائماً في تقديمه وتأخيرته، في فصله ووصله، في تنكيهه وتعريفه في تكراره وترداده لا يأتي بكل ذلك إلا في مقامه وموطنه^(١).

إن التعبير القرآني لم توضع الألفاظ فيه عبثاً ولا من غير حساب بل هي موضوعة وضعا دقيقا بحساب دقيق دقيق، كل لفظة بل كل حرف فيه، وضع وضعا فنيا معجزا، ولم تراخ في هذا الوضع الآية وحدها بل روعي في هذا للوضع التعبير القرآني كله .

وسوف أحاول في هذا البحث الذي يتعلق بكتاب الله في عليائه أن أكشف النقاب عن بعض أسرار التعبير القرآني في "الوصايا العشر" التي تضمنتها آيات من أواخر سورة الأنعام بدءا من الآية الواحدة والخمسين بعد المائة. وانتهاء بالآية الثالثة والخمسين بعد المائة.

وسوف أحاول — بفضل الله وعونه — أن أعرض لبعض السمات البلاغية والخصائص الأسلوبية في آيات هذه الوصايا ، لنتبين منها لم كان التعبير القرآني في أعلى درجات البلاغة؟!؛ إذ لا يكفي أن نقول إن القرآن بليغ بسبب خصوصيات روعيت في نظمه وتراكيبه دون أن نبين تلك الخصوصيات ونستشهد لها .

يقول إمام البلاغة عبدالقاهر الجرجاني : "ولا يكفي أن تقولوا: إنه خصوصية في كيفية النظم وطريقة مخصوصة في نسق الكلم بعضها على بعض، حتى تصفوا تلك الخصوصية وتبينوها وتذكروا لها أمثلة وتقولوا مثل: كيت وكيت .

كما يذكر لك من تستوصفه عمل الديباج المنقش ما تعلم به وجه دقة الصنعة أو عمله بين يديك حتى ترى عيانا كيف تذهب تلك الخيوط وتجنى، وماذا يذهب منها طولا، وماذا يذهب عرضا .

(١) تأملات في بلاغة القرآن د/ عبدالحميد مصطفى ص ٩ مطبعة الأمانة

وبم يبدأ وبم يثنى وبم يثلث، وتبصر من الحساب الدقيق ومن عجيب تصرف اليد ما تعلم منه مكان الحنق وموضع الأستاذية^(١).
وأود أن أشير هنا إلى أن اختيار آيات "الوصايا العشر" ليس لميزة خاصة لتلك الآيات بالذات، فهي لا تنفرد مثلا - بخصائص معينة يمكن أن تكون سببا لاختيار، وإنما هي كغيرها من آيات الذكر الحكيم، الكل معجز، والكل في القمة من البلاغة.
وربما كان السبب أتى عندما عقدت العزم على دخول ميدان البحث عن أسرار البلاغة القرآنية، وجدت هذه الآيات - فوق أنها من سورة واحدة، وأنها مكية - يجمعها شيء مهم وهو الإيحاء.
كما أن عددها يتناسب مع حجم البحث وجهود الباحث، لأن البحر عميق ولا نهاية لعمقه، والفكر كليل والقلم ضعيف. بالإضافة إلى أن هذه الوصايا لم تدرس - فيما أعرف - دراسة بلاغية وإنما درست دراسة تفسيرية قام بها الأستاذ الدكتور / عبدالفتاح عاشور^(٢).

وسوف يقوم هذا للبحث على محورين، يسبقهما تمهيد، ويتأخر عنهما ثبت بالمصادر والمراجع.
في التمهيد: أتعرض لعدة نقاط، وهي: نص الوصايا، وسر تسميتها بهذا الاسم، ومكانتها، وأقوال العلماء في عددها، وارتباطها بسورتها.

وفي المعور الأول: أتعرض لدراسة الوصايا العشر، وسوف أحاول أثناء تحليلها، وبيان سمو معاني الآيات، أن يكون التركيز على إبراز السمات البلاغية التي هي المقصود الأهم والهدف المنشود من الدراسة.

(١) دلائل الإعجاز ص ٨٧ ط مكتبة القاهرة.
(٢) الوصايا العشر للدكتور/ عبدالفتاح عاشور.

وفي المحور الثاني: سوف أرصد بعض ملامح الإعجاز القرآني في
الوصايا العشر من خلال الوقوف مع الفواصل، وطريقة العرض .
على أن منهجى فى هذا البحث، هو المنهج التحليلى المقارن؛
نلك لأننى حاولت الوقوف أمام كل كلمة فى النظم الكرىم، لترى ما
توحى به من معان وأسرار، وما يحيط بها من ظلال .

كما حاولت المقارنة بين الآراء التى يحتملها النظم الجليل – إذ
هو حمال أوجه، ومن خصائصه وفرة الاحتمالات – والترجيح بينها
معتمدا على السياق والمقام وما يتناسب مع ضوابط اللغة وبلاغة
القرآن العظيم، كذلك وقفت متأنيا أمام المتشابهات – سواء أكان ذلك
على مستوى السورة أم على مستوى القرآن كله – أحاول أن أجلى
بعض أسرار التعبير فيها، وأن أرصد السمات الأسلوبية والخصائص
التعبيرية فى كل موطن، وذلك حتى تكون الدراسة مفيدة فى بابها .
ولا أدعى أن هذه الدراسة قد بلغت الغاية، فكتاب الله لا تقع
منه – كما يقول الباقلاى فى الإعجاز – على فائدة فقدت أنها
أقصى فوائده إلا قصرت ، ولا تظفر بحكمة فظننت أنها زبده حكمه إلا
وقد أضللت .

وحسبى أنى تعظت بكتاب الله العزيز ، أحاول فهمه وتدبره
ولئن فاتنى بلوغ المراد – لضعفى وقصر همتى، وتراكم الذنوب على
– فصسى ألا يفوتنى الأجر والثواب .

د/ سعيد إسماعيل الهلالي

تمهيد : تسميتها ونصها :

أطلق الطمء على آيات ثلاث من سورة الأنعام اسم الوصايا العشر، وذلك نظرا لتبديل هذه الآيات الثلاث بقول الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِمِ﴾ ، وقد روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فيما أخرجه الترمذى وابن المنذر والبيهقى وغيرهم - أنه قال: 'من سره أن ينظر إلى وصية محمد - عليه الصلاة والسلام - التي عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات : ﴿قُلْ تَعَالَوْا إِلَىٰ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام (١٥١ - ١٥٣) .

وهذه الآيات هي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْنَا نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِبَاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِمِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ ۗ لَّا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ۖ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۗ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِمِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِمِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ .

وقد تضمنت هذه الآيات عشر وصايا ، خمسا بصيغة النهي ،
وخمسا بصيغة الأمر ، وقد خص التحريم بالذكر مع أن الوصايا التي
بها التلاوة أعم ، لمناسبة ما سبق من إنكار أن يحرم غير الله ؛ ولأن
بيان أصول المحرمات كلها يستلزم حل ما عداها لأنه الأصل ، وقد
صرح بأصول الواجبات من هذا الحلال العلم .

وقد بدأ هذه المحرمات بالشرك بالله ؛ لأنه أعظمها وأكبرها إثما
كما أنه أشدها إفسادا للعقل والفتنة (١) .

على أن بعض العلماء قد اعتبر إيفاء الكيل والميزان بالقسط
وصيتين ، ومن ثم جعل الوصايا العشر في آيتين فقط ، وجعل الآية
الثالثة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ توكيدا ، لكن
جمهور العلماء جعل الوصايا في ثلاث آيات وجعل قوله : ﴿ وَأَنْ هَذَا
صِرَاطِي ﴾ تأسيسا وجعله الوصية العشرة (٢) .

مكائنها:

وهذه الوصايا التي جاءت في هذه الآيات الثلاث جامعة للخير
كله ، لم ينسخهن شيء من جميع الكتب ، فهن محرمات على بني آدم
كلهم لم يختلفن باختلاف الأمم والأعصار من عمل بهن دخل الجنة ،
ومن تركهن دخل النار ، وقد روى كل هذا عن ابن عباس - رضى
الله عنهما - .

وقال كعب الأحبار : هذه الآيات مفتتح التوراة بسم الله الرحمن
الرحيم : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا ﴾ إلى آخر الآية .

(١) راجع تفسير المراغي ص ٦٦ .

(٢) راجع الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٧ ، والتفسير المنير ج ٧

وقال ابن عباس: هذه الآيات هي المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران أجمعت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ قط في ملة .
وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى عليه السلام^(١) .
وروى الحاكم أيضا في مسنده من حديث يزيد بن هارون عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : "أيكم يبلي عنى على ثلاث؟ ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآيات: ﴿فمن وفى فآجره على الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه﴾ .

وفى رواية أخرى عن عبادة بن الصامت: قال : قال رسول الله ﷺ : أيكم يبلي عنى على هؤلاء الآيات الثلاث؟ ثم تلا : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حتى فرغ من ثلاث آيات ثم قال: ومن وفى بهن فآجره على الله، ومن انتقص منهن شيئا فأدركه الله فى الدنيا كانت عقوبته، ومن أخره إلى الآخرة كان أمره إلى الله — إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه^(٢) .

إلى غير هذه الآثار التي وردت فى بيان مكتبة الوصايا العشر .
ارتباط الوصايا بسورتها:

هذه الوصايا من سورة الأنعام، وهذه السورة مكية، نزلت بمكة بعد سورة الحجر، وقد سميت هذه السورة بهذا الاسم؛ لأنه فصل فيها حكم الأنعام من الإبل والبقر والضأن والمعز، وتبلغ آياتها خمسا وستين ومائة آية .

وتمتاز هذه السورة بطولها على السور المكية ما عدا سورة الأعراف، وقد ذكرت هذه السورة بعد سورة المائدة؛ لأنها من الطوال

(١) البحر المحيط ج٤ ص٢٤٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٥١، ٢٥٧ .

مثلها، ولأنه ذكر فيها كثير من أحكام الحلال والحرام، كما ذكر في سورة المائدة، وذكر من مبتدعاتهم فيها أكثر مما ذكر في هذه السورة.

وينحصر الغرض من هذه السورة في مقصدين اثنين وهما:
 إثبات التوحيد والنبوة (العقيدة) ، والاحتفال بجانب التشريع^(١) .
 وقد اقتصر السور المكية عموماً على هذا الجانب من حياة الإنسان المسلم فغرست فيه عقيدة التوحيد وربته على الخلق الطاهر الكريم؛ لأنه لم يكن للمسلمين مجتمع ذو قيادة تنفذ أحكامه وتفرض شريعته إنما كانوا أفراداً يطاردهم الكفر ويسومهم سوء الكذب .
 والسورة لهذا تبحث عن ينبوع العقيدة لتشبع منها - حاجات النفوس والقلوب فتطوف في عوالم السموات والأرض بما فيها من دلائل القدرة وعظيم الخلق وتضع الأيدي على مفاتيح - الحق وأسرار الغيب وتصل بذلك إلى ما أراده منزل هذا القرآن لخليفته من سمو في الفكرة وارتقاء في الشعور وارتباط وثيق بين حاضره وماضيه ومستقبله^(٢) .

وقدحضت السورة مذاهب المبطلين والملحدين، كما أبطلت ما ابتدعوه من تحليل الحرام وتحريم الحلال من الطيبات تقرباً لأصنامهم .
 وبعد أن سبحت السورة سبحاً طويلاً في حجاجها القوي، وبراهينها القطعية جاءت الوصايا العشر في خاتمة السورة، وكانت هذه الوصايا نتيجة حتمية لذلك الحجاج وتلك البراهين وكان لها وقع النتائج بعد المقدمات، والمقاصد بعد الوسائل، والغايات بعد البدايات^(٣) .

(١) راجع النظم الفني في القرآن للشيخ عبدالمتعال الصعدي ص ٩٩ ط دار الآداب .

(٢) الوصايا العشر د/ عبدالفتاح عاشور ص ٣ مطبعة الحضارة العربية

(٣) من أسرار التعبير في القرآن للفاصلة القرآنية للدكتور/ عبدالفتاح لاشين ص ٩٦ ط دار المريخ - الرياض .

بل كانت هذه الوصايا في آياتها الثلاث جميعا وتركيزا لما حوته السورة من حقائق هائلة في الكون والحياة، وما وراء الكون والحياة من غيب مكنون ومن قدر مجهول، ومن مشيئة تمحو وتثبت وتنشئ وتعدم وتحيي وتميت وتحرك الكون والأحياء والناس كما تشاء.

أضف إلى هذا أن مجئ هذه الوصايا بعد مشاهد القيامة ومواقف الحشر ولحظات الأمل والاستبشار، يأتي في موضعه النفسي المناسب؛ إذ تلقى بهذا الأسلوب الجامع لمطالب الحياة، وتقذف في القلب أنوار الوحي الإلهي، فتشرق الروح وتحقق هذه التعاليم في السر والعلن، ومن ثم يتحقق الخير، وينشر الأمان في كل مكان، ويتحقق معنى الاستخلاف في أرض الله^(١).

وقد أجمل المفسرون - يرحمهم الله - وجه ارتباط الوصايا بالسورة، حينما نكروا أن الله تعالى لما نكر ما حرموه افتراء عليه، ثم نكر ما أباحه تعالى لهم من الحبوب والفواكه والحيوان ذكر ما حرمه تعالى عليهم من أشياء نهاهم عنها وما أوجب عليهم من أشياء أمرهم بها.

وأضف أبو السعود - يرحمه الله - أن نكر هذه المحرمات الموجودة في الوصايا كان على الأسلوب الحكيم؛ لأن الحق - عز وجل - أمر رسوله - ﷺ - بأن يبين لهم من المحرمات ما يقتضي الحال بيانه على الأسلوب الحكيم إذانا بأن حقهم الاجتناب عن هذه المحرمات، وأما الأطعمة المحرمة فقد بينت بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ﴾^(٢) الآية.

(١) الوصايا العشر للدكتور عبدالفتاح عاشور ص ٢٠.

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢١٨.

وننظر في هذه الوصايا - التي ترد في السياق بمناسبة الحديث عن تشريعات الأعمام والثمار وأوهام الجاهلية وتصوراتها وتصرفاتها - فإذا هي قوام هذا الدين كله ...

إنها قوام حياة الضمير بالتوحيد، وقوام حياة الأسرة بأجيالها المتتابعة، وقوام حياة المجتمع بالتكافل والطهارة فيما يجرى فيه من معاملات، وقوام حياة الإنسانية وما يحوط الحقوق فيها من ضمانات مرتبطة بعهد الله، كما أنها بدنت بتوحيد الله ...

وننظر في ختام هذه الوصايا، فإذا الله - سبحانه وتعالى - يقرر أن هذا صراطه المستقيم، وكل ما عداه سبل تتفرق بالناس عن سبيله الواصل ... الوحيد ...

إنه أمر هائل هذا الذي تتضمنه الآيات الثلاث ... أمر هائل يجئ في أعقاب قضية تبدو كأنها لمحة جانبية من الجاهلية، ولكنها في الحقيقة هي قضية هذا الدين الأساسية، بدلالة ربطها بهذه الوصايا الهائلة الكلية ... (١).

وفيما يلي نقف مع كل هذه الوصايا بالتحليل والدراسة، حتى نقف على أسرار التعبير القرآني لنندرك تفوقه على كل الأساليب ونلمس إعجازه لكل المتحدثين على مستوى كل الأمم والأزمان، ونرى ما صنعه وما يصنعه في حياة الناس، وكيف أحيا أمة من العدم ونقلها من رعاة أغنام إلى رعاة أُمم وبناء حضارات (٢).

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٨ ص ١٢٢٩ .

(٢) الوصايا العشر ص ٢١ للدكتور عبدالفتاح عاشور .

المحور الأول: تأملات في بلاغة الوصايا

وفي هذا المحور نحاول أن نقف أمام كل لفظة في هذه الوصايا لنذكر بعضا من أسرار التعبير القرآني في عرضه لهذه الوصايا، ومن ثم نسجل خصوصيات القرآن في استعمال الألفاظ؛ لأنه يختص كثيرا من الألفاظ باستعمالات خاصة مما يدل على أن التعبير القرآني تعبير فني مقصود .

ومن الله العون وعليه التوكل، وفيه الرغبة .
مقدمة الوصايا:

وبالنظر في هذه الوصايا نجد أن الحق - جل وعلا - قد استهلها بأسلوب يوحي بالاهتمام والاعتناء، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ^ط﴾ (١) أي قل لهم هلموا وأقبلوا أقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقا .
فقد بدئت بكلمة [قل] وهو من أساليب الأمر وتلقين الحجة، يقذفها في وجه الخصم حتى تأخذ عليه سمعه، وتملك عليه قلبه، كما يدل على نوع خاص من العناية، والاهتمام بالإرشادات التي سبقت بها .

ومن ثم لا تراه إلا في سياق يقتضيه، اقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ^ط﴾ (٢) .

وقوله: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾ (٣) .

(١) الأنعام / ١٥١ .

(٢) البقرة / ٨٠ .

(٣) البقرة / ٩١ .

– وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ

دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١).

– وقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ (٢).

– وقوله: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٣).

– وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٤).

إلى آخر هذه الآيات التي جاء في سياقها هذا الفعل – سواء أكان المخاطب المفرد المذكر أم المؤنث أم المثنى أم الجمع بنوعيه: المذكر والمؤنث – وهي تسع وأربعون وثلاثمائة على مستوى السور المكية والمنفية .

ومن اللافت للنظر أن البدء بهذا الفعل (قل) وإن كان كثيرا في القرآن الكريم إلا أن سورة الأنعام – دون كل السور – تحظى منه بالنصيب الأكبر، حيث وقع فيها أربع وأربعين مرة، ولعل هذا؛ لأن السورة قد سبحت سبحا طويلا في حجاجها القوي، وبراهينها القطعية، كما أنها اهتمت بجانب التشريع – الحلال والحرام – .

وهذا مما يناسبه البدء بفعل الأمر (قل) الذي يوحى بالغاية والاهتمام .

والخطاب في هذا الفعل لسيد المخاطبين – ﷺ – ، أمره الحق – جل وعلا – أن يبين للمشركين – بعدما ظهر بطلان ما ادعوا –

(١) البقرة/ ٩٤ .

(٢) البقرة/ ١٨٩ .

(٣) المؤمنون/ ٨٦ .

(٤) الإخلاص / ١ .

من المحرمات ما يقتضى الحال بيانه، وذلك على الأسلوب الحكيم
إذانا بأن حقهـم الاجتناب عن هذه المحرمات، وأما الأطعمة المحرمة
فقد بينت فيما تقدم .

وقد أوحى كلام الخازن - رحمه الله - بأن قوله [قل] قد فصل
عما قبله ؛ لأن بينهما شبه كمال اتصال؛ لأن الله - سبحانه - لما
بين فساد مقالة الكفار فيما زعموا أن الله أمرهم بتحريم ما حرموه
على أنفسهم فكأنهم سألوا وقالوا: أى شىء حرم الله فأمر الله -
عز وجل - نبيه محمداً - ﷺ - أن يقول لهم: "تعالوا"^(١) .

و[تعالوا] أمر من التعالى - وهو تكلف الاعتلاء -، والأصل
فيه أن يقوله من هو فى مكان عال لمن هو أسفل منه، ثم اتسعوا
فيه فاستعملوه فى الأمر بالإقبال مطلقاً، واستعمال المقيد فى المطلق
من ضروب المجاز المرسل .

ويحتمل أن يكون أمراً من الطو الذى هو ارتفاع المنزلة، فكأنه
يدعوهم إلى ما فيه رفعة وشرف^(٢) .

وبناء على هذا الاحتمال يكون فى هذه الكلمة تعريض لهم
بأنهم فى حضيض الجهل ولو سمعوا ما يقال لهم ترقوا إلى نروة
العلم وقتة العز .

والخطاب فى قوله [تعالوا] قيل للمشركين، وقيل لمن بحضرة
رسول الله - ﷺ - من مؤمن وكتابى ، ومشرك .

وذكر أبوحيان أن سياق الآيات يدل على أنه للمشركين ، وإن
كان حكم غيرهم فى ذلك حكمهم أمره تعالى أن يدعو جميع الخلق
إلى سماع ما حرم الله تعالى بشرع الإسلام المبعوث به إلى الأسود
والأحمر^(٣) .

(١) تفسير الخازن ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) راجع الكشف ج ٢ ص ٦٠، وتفسير المنار ج ٨ ص ١٨٣ .

(٣) البحر المحيط ج ٤ ص ٢٤٩ .

لكن القول بأن آيات الوصايا قد نزلت بالمدينة المنورة يؤيد القول الثانى القاضى بعموم الخطاب قصدا .

وأيا ما كان المخاطب، فإن كلمة [تعالوا] تتضمن إرادة تخليص المخاطبين، ورفعتهم من انحطاط هم فيه، إلى علو يراد لهم، ويدعون إليه، ثم إن فيه طلب المتكلم إقبالهم عليه، وانضمامهم تحت لوائه، وهذا أسلوب يشعر بمعانى العطف والرحمة، ويقرب البعيد، ويؤلف النافر .

وقوله سبحانه : ﴿أتل﴾ ، مجزوم فى جواب الأمر، أى إن أتونى أتل. والتلاوة فى الأصل الاتباع، وهى — كما قال الراغب الأصفهانى — تختص باتباع كتب الله المنزلة، تارة بالقراءة وتارة بالارتسام لما فيها من أمر ونهى وترغيب وترهيب، أو ما يتوهم فيه ذلك، وهو أخص من القراءة، فكل تلاوة قراءة وليس كل قراءة تلاوة^(١) .

فهى تعنى القراءة، والسرد، وحكاية اللفظ، وهى تختص بقراءة كلام الله جل وعلا .

وفى إيثار التعبير القرآنى لكلمة [أتل] إحياء قوى لتقدير المتكلم مكانة المخاطبين، وارتفاع منزلتهم عنده إلى درجة لا تكلفه فى لفت الأنظار إلى ما يقول أكثر من أن يتلو عليهم، وكأنه قدر أن السماع والتنفيذ مما تكلفته فطرهم السليمة، دون حاجة أن يؤمروا به، وهذا غاية فى اللطف، ونهاية فى التكريم، وتوجيه الخطاب^(٢) .

و(ما) فى قوله : ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ يجوز فيها ثلاثة أوجه، أظهرها: أنها موصولة بمعنى الذى، والعائد محذوف، أى الذى حرمه

(١) المفردات فى غريب القرآن ط الجمهورية "تلى" ص ٧٥ .

(٢) من أسرار التعبير فى القرآن — الفاصلة القرآنية للدكتور

عبدالفتاح لاشين ص ٩٨ .

— أي الآيات المشتملة عليه — والموصول في محل نصب مفعول به، وفي التعبير عن هذه المحرمات بالاسم الموصول، تفخيم تهويل لشأنها، وهذا مما يناسب إيجاب الانتهاء عنها .

والثاني: أن تكون مصدرية، أي أتى تحريم ربكم ونفس التحريم لا يتلى، وإنما هو مصدر واقع موقع المفعول به، أي أتى محرم ربكم الذي حرمه هو . وذلك على سبيل المجاز المرسل .

والثالث: أنها استفهامية في محل نصب. بـ"حرم" بعدها وهي معطوفة لأتل والتقدير: أتى أي شيء حرم ربكم؟ ، وذلك لأن التلاوة من باب القول، فكانه قيل: أقل أي شيء حرم ربكم .

وهذا الوجه ضعيف؛ لأنه لا يعلق إلا أفعال القلوب وما حمل عليها، و(أتى) ليس من أفعال القلوب، ولذا فلا يعلق^(١) . فهذه ثلاثة أوجه، أنسبها بالمقام والسياق الأول .

وفي التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم : "ربكم" تذكير بكونه تعالى ربا لهم ومالكا لأمرهم على الإطلاق، ومن ثم فمن اختصاصه وموضع سلطانه، حق الربوبية، وهي القوامة، والتربية، والتوجيه والحاكمية، فالذي يحرم هو "الرب" والله وحده الذي يجب أن يكون ربا^(٢) .

فالتعرض لوصف الربوبية إذا من أقوى الدواعي لانتهائهم عما نهاهم الحق عنه أشد انتهاء .

وكان الحق — سبحانه — يقول لرسوله ﷺ: قل يا أيها الرسول لهؤلاء المتبعين للحرص والتخمين في دينهم، ولللهوى فيما يحرمون ويحللون لأنفسهم ولسائر الناس، تعالوا أقص عليكم

(١) الفتوحات الإلهية جـ ٢ ص ١٠٧ ، البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٤٩ .

(٢) في ظلال القرآن جـ ٨ ص ١٢٢٩ .

وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقا لا تخرصا ولا ظنا بل وحيًا منه وأمرًا من عنده^(١).

وقد خص التحريم بالذكر مع أن اللوصايا التي بين بها التلاوة أعم - لمناسبة ما سبق من إنكار أن يحرم غير الله ، ولأن بيان أصول المحرمات كلها يستلزم حل ما عداها؛ لأنه الأصل، وقد صرح بأصول الواجبات من هذا الحلال العام^(٢).

وقد ذهب الطبرسي - وتبعه جمع من المفسرين - إلى أن الفعل "حرم" مضمن معنى (أوحى) ، وذلك ليلتئم مع ما بعده من المتلوات التي تشتمل على أوامر ونواه^(٣).

قال الشنقيطي - يرحمه الله - للظاهر في قوله : ﴿ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ أنه مضمن معنى ما وصاكم به فعلا، أو تركا؛ لأن كلا من ترك الواجب، وفعل الحرام حرام، فالمعنى: وصاكم ألا تشركوا، وأن تحسنوا - بالوالدين إحسانا^(٤).

وقد بين تعالى أن هذا هو المراد بقوله : ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ ﴾ الآية .

فقد بين أن الفعل "حرم" مضمن معنى وصاكم، وذلك حتى يتناسب مع ما بعده من الواجبات والمحرمات، وقد أيد قوله بقول الله - سبحانه - في التنزيل: ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ ﴾ .

(١) الطبري جـ ٧ ص ٢٥١ .

(٢) تفسير المراغي جـ ٧ ص ٦٦ .

(٣) مجمع البيان جـ ٧ ص ٢٢٩ .

(٤) أضواء البيان جـ ٢ ص ٢٧٧ .

وقد ألمح ابن الجوزي إلى أن هذا الفعل "حرم" مضمن معنى فرض أو وجب، والمعنى: فرض عليكم، ووجب عليكم ألا تشركوا ... وذلك حتى يلتزم مع ما بعده من المتلوات^(١).
وأما الجار والمجرور (عليكم) فقد ذكر المفسرون في تعلقه وجهين:

أحدهما : أنه متعلق بـ"حرم"، وهو اختيار البصريين .
وثانيهما: أنه متعلق بـ"أل"، وهو اختيار الكوفيين .
ويبدو أن المسألة مرتبطة بالإعمال، فالبصريون أعملوا الثاني؛ لأنه الأقرب، والكوفيون أعملوا الأول؛ لأنه الأسبق^(٢).
واختيار البصريين أولى وأنسب؛ لأن المقام مقام بيان ما هو محرم عليكم لا مقام بيان ما هو محرم مطلقا، وذكر أبو السعود - وتبعه الأئوسى - أنه الأنسب بمقام الاعتناء بإيجاب الانتهاء عن المحرمات المذكورة^(٣).

ويحتمل أن تكون (عليكم) منقطعة مما قبلها، ويكون ما بعدها منصوبا بها على الإغراء، أي عليكم ترك الإشراف، وعليكم الإحسان بالوالدين، وألا تقتلوا أولادكم، وألا تقربوا الفواحش، كما تقول: عليك شأنك، أي: الزم شأنك، وهي حينئذ نظيرة قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ أي الزموا أنفسكم^(٤).

وهذا القول على الرغم من أن علماء العربية قد أشاروا إليه، إلا أنه أضعف مما ذكره الكوفيون، وذلك لبعد المناسبة بينه وبين

(١) زاد المسير ج٣ ص ١٠٠ .

(٢) الفتوحات الإلهية ج٢ ص ١٠٧ .

(٣) أبو السعود ج٢ ص ٢١٩ .

(٤) راجع فتح القدير ج٢ ص ٢٥٠، والآية رقم ١٠٥ من سورة المائدة .

المقام؛ إذ المقام — كما ذكرنا — مقام بيان ما هو محرم عليهم، لا مقام إغراء لهم.

ومن خلال عرض الاحتمالات التى يحتملها النظم الكريم، ندرك أن الكلام إما أن يكون قد تم وانقطع عند قوله سبحانه: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾، ثم ابتداء فقال: ﴿عَلَيْكُمْ أَلا تَشْرِكُوا﴾ كما يقال عليكم السلام.

أو أن الكلام تم وانقطع عند قوله: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾ ثم ابتداء فقال: ألا تشرِكوا به شيئا بمعنى لنلا تشرِكوا، والتقدير: أتل ما حرم ربكم عليكم لنلا تشرِكوا به شيئا^(١).

على أن الوقف على "عليكم" هو الأنسب بالمقام والسياق، ولذا فقد رجحه علماؤنا الأجلء، وقد ظهر ذلك من خلال وقوفنا مع الاحتمالات التى يحتملها النظم الكريم.

تفصيل الوصايا:

وبعد هذه المقدمة، التى أجمل فيها النظم الكريم، هذه الوصايا، بأسلوب يوحى بالاهتمام والاعتناء — بدأ الحق — جل وعلا — فى تفصيلها بأسلوب دقيق بليغ، وإن شئت قل معجزا، وقبل البدء فى الوقوف مع هذه الوصايا لاستجلاء خصائصها التعبيرية، أنبه إلى أن بعضها جاء بصيغة النهى، وبعضها جاء بصيغة الأمر الصريح أو المؤول؛ لأن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده، ونكتة الاختلاف لهاته الوصايا سنبينها عند الوقوف مع كل وصية على حدة، والآن نبدأ الوقوف معها، ومن الله العون، وعليه التوكل.

الوصية الأولى: النهى عن الشرك بالله:

وذلك فى قوله — تعالى —: ﴿أَلا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وتتضمن

هذه الوصية تحريم الشرك بالله، والشرك بالله هو الكفر به؛ وذلك

(١) راجع الفخر الرازى جـ ١٣ صـ ٢٤٤.

بأن يجعل له شريكا في ربوبيته ، تعالى الله عن الشركاء
والأنداد .

ولهذا الشرك ثلاثة أنواع :

اولها: إشراك غير الله مع الله؛ وذلك بالاعتقاد بأن هناك إلهًا
غير الله أو معه .

ثانيها: عبادة غير الله أو إشراكه مع الله في العبادة .

ثالثها: تلقي الشرائع والأحكام من مصدر آخر غير المصدر

الإلهي .

وإذا أردنا أن ندرك ماذا يعنى السياق القرآني هنا بالشرك الذى
ينهى عنه فى مقدمة هذه الوصايا، فينبغى علينا أن نلتفت إلى ما قبل
هذه الوصايا، لنعلم ماذا يراد بالشرك الذى ينهى عنه ابتداءً؟ .

ومن خلال مراجعتنا لسياق سورة الأنعام نجد أن الله - جل
وعلا - قد شرح فرق المشركين فى هذه السورة على أحسن
الوجوه: الطائفة الأولى من المشركين: يجعلون الأصنام شركاء لله -
تعالى -، وإليهم الإشارة بقوله حكاية عن إبراهيم - عليه السلام -:
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَأَزْرَأَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءِإِلَٰهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَقَوْمَكَ فِي
ضَلٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) .

والطائفة الثانية: من المشركين عبدة الكواكب، وهم الذين حكى
الله - عزوجل - عنهم ، أن إبراهيم - عليه السلام - أبطل قولهم
بقوله: ﴿ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ (٢) .

والطائفة الثالثة: الذين حكى الله - تعالى - عنهم أنهم:
﴿ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ آٰلِينَ ﴾ (٣) وهم القائلون بيزدان وأهرمن .

(١) الأنعام/ ٧٤

(٢) الأنعام/ ٧٦

(٣) الأنعام/ ١٠٠

والطائفة الرابعة: الذين جعلوا لله بنين وبنات، وهم الذين حكى الله عنهم فطهم فى قوله: ﴿...وَحَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ ١ بَدِيْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ وقد أقام للحق - جل وعلا - الدلائل على فساد أقوال هؤلاء الطوائف والفرق (٢).

كما أن السياق قد تعرض للنوع الثانى من أنواع الشرك - وهو عبادة غير الله أو إشراكه فيها - تعرضا مباشرا، وذلك عندما وقف عند مسألة الذبح، وهذه المسألة تبدو فى ظاهرها هينة سهلة حين لا يذكر الذابح اسم الله عند الذبح - ولكنها تعنى فى الواقع قبول الإسلام أو رفضه، ومن هنا توالى الآيات فى سورة الأنعام - قبل الوصايا - لتبين مدى الخطورة فى عدم نكر الله على ما يذبح، وتقديم الشعائر لغير الله أو لإله آخر مع الله .

ويصف القرآن هؤلاء بأنهم يضلون بأهوائهم بغير علم وأنهم معتدون على حق الله، وأنهم يرتكبون الإثم وأن ذلك فسق ... وأنهم شياطين .. وأموات، ومجرمون وضالون عن الطريق .. وظالمون؛ بل جعل مجرد إطاعة المؤمنين لهؤلاء فى بهتاتهم إشراك، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِىَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْنِدُوا لَكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَشُرْكُونَ﴾ (٣).

(١) الأنعام / ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) راجع الفخر الرازى ج ١٣ ص ٢٤٤ .

(٣) الأنعام / ١٢١ .

ومن أجل هذا يأمر الحق - جل وعلا - رسوله ﷺ - في
نهاية السورة - أن يعظن أن الحياة كلها لله : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٠﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا
أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٠١﴾ ۗ .

كذلك تعرض السياق للنوع الثالث من أنواع الشرك، وهو:
تلقى الشرائع والأحكام من مصدر آخر غير المصدر الإلهي، فقد كان
السياق كله بصدد قضية التشريع ومرآة حق الحاكمية، وقبل آية
واحدة من الوصايا كان موقف الإشهاد ، الذي يحسن أن نعيد نصه :
﴿ قُلْ هَلْ مَسَّ شِهَادَكُمْ الَّذِينَ يَفْهَدُونَ ۚ أَنْ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ۗ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ
مَعَهُمْ ۗ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَابَتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَغْدِرُونَ ۗ ﴿١٠٢﴾ .

ومن ثم ندرك ماذا يعني السياق القرآني هنا بالشرك الذي
ينهى عنه ابتداء ... إنه الشرك في الاعتقاد ، كما أنه الشرك في
العبادة والحاكمية ... فكل هذه الأنواع الثلاثة تتساوى في الخروج
من طاعة الله ووحدانيتها، وتندرج تحت الشرك الذي نهى عنه الحق
- جل وعلا - في بداية هذه الوصايا، أي أن السياق القرآني في
سورة الأنعام قبل الوصايا العشر، هو الذي يحدد المعنى بالشرك الذي
تبدأ بالنهاى عنه هذه الوصايا .

والنهي عن الشرك بالله بناء على ما سبق يعنى توحيد الله
سبحاته، ولهذا التوحيد قواعد ثلاث: توحيد ذاته، وتوحيد جهة
العبادة، وتوحيد جهة الحكم والتشريع .

(١) الأنعام / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) الأنعام / ١٥٠ .

فهو سبحانه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، وهو الذي يجب أن يفرد - إذن - بالعبادة ، وأن يرد إليه أمر الحكم والتشريع وحده^(١).

وقد بدأ الحق سبحانه وتعالى هذه الوصايا بالنهي عن الشرك وتحريمه؛ لأن الشرك أعظم المحرمات، وأكبر الكبائر، ومن ثم لا يقبل الله تعالى معه شيئاً من الطاعات، وقد أكد الله هذا في أكثر من موطن في القرآن الكريم، كما أكد الرسول الكريم - ﷺ - في السنة المطهرة .

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلِيلًا بَعِيدًا﴾^(٣)، وقال سبحانه - على لسان المسيح - عليه السلام - : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٤) .

وقال رسول الله - ﷺ - : "ألا أتبينكم بأكبر الكبائر - ثلاثا - ؟ قالوا: بلى يا رسول ، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس - فقال: ألا وقول الزور ..." الحديث .

فقد ذكر النبي - ﷺ - عددا من الكبائر، جعل في مقدمتها الإشراف بالله، وهذا مما يشير إلى أنه رأس المحرمات وأعظم الذنوب وأفدحها .

(١) راجع الوصايا العشر ص ٤١ للدكتور عبدالفتاح عاشور .

(٢) النساء / ٤٨ .

(٣) النساء / ١١٦ .

(٤) المائدة / ٧٢ .

كما أن في الشرك إفسادا للعقل والفطرة التي فطر الناس عليها، ومن ثم حرص السياق القرآني في مقدمة هذه الوصايا على تنقية الضمير من أوشاب الشرك ، وتنقية العقل من أوشاب الخرافة، وتنقية المجتمع من تقاليد الجاهلية، وتنقية الحياة من عبودية العباد للعباد .

أضف – أعزك الله – إلى هذا، أن العقيدة هي القاعدة التي يقوم عليها بناء الدين؛ وترجع إليها التكاليف والفرائض، وتستمد منها الحقوق والواجبات ... القاعدة التي يجب أن تقوم أولا قبل الدخول في الأوامر والنواهي؛ وقبل الدخول في التكاليف والفرائض، وقبل الدخول في النظام والأوضاع؛ وقبل الدخول في الشرائع والأحكام ...

يجب ابتداء أن يعترف للناس بربوبية الله وحده لهم في حياتهم كما يعترفون بألوهيته وحده في عقيدتهم ؛ لا يشركون معه أحدا في ألوهيته، ولا يشركون معه أحدا في ألوهيته، ولا يشركون معه أحدا في ربوبيته كذلك يعترفون له وحده بأنه المتصرف في شئون هذا الكون في عالم الأسباب والأقدار، ويعترفون له وحده بأنه المتصرف في حسابهم وجزاتهم يوم الدين، ويعترفون له وحده بأنه هو المتصرف في شؤون العباد في عالم الحكم والشريعة كلها سواء ...

إن الشرك – في كل صورته – هو المحرم الأول، لأنه يجر إلى كل محرم. وهو المنكر الأول الذي يجب حشد الإنكار كله له، حتى يعترف الناس أن لا إله لهم إلا الله، ولا رب لهم إلا الله، ولا حاكم لهم إلا الله، ولا مشرع لهم إلا الله، كما أنهم لا يتوجهون بالشعائر لغير الله .

وإن التوحيد – على إطلاقه – لهو القاعدة الأولى التي لا يغنى غناءها شيء آخر، من عبادة أو خلق أو عمل ...

من أجل ذلك تبدأ الوصايا كلها بهذه القاعدة^(١): ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ

شَيْئًا﴾.

وقد اختلف النحاة فى تحديد معنى (أن) وفى تطبيق ما فى حيزها من النهى والأمر على قواعدهم، وقد اضطربوا فى هذا اضطرابا شديدا ، وتبعهم فى هذا المفسرون، وكنت قد عزمت على ألا أنكر كل ما قاله النحاة فى معنى (أن) وأتنى سوف أقف مع المشهور من هذه الأقوال ، لكننى وفاء للنظم الكريم، وللعلماء الأجلاء سوف أذكرها بليجاز، ثم أرجح ما أراه مناسبا للسياق والمقام.

فى (أن) أوجه:

احدها: أن (أن) تفسيرية – بمعنى أى – ؛ لأنها تقدمها ما هو بمعنى القول لا حروفه، و(لا) حينئذ ناهية، و(تشرکوا) مجزوم بها؛ وهذا وجه ظاهر، وهو اختيار كثير من المفسرين ، فإن قلت إذا جعلت (أن) مفسرة لفعل التلاوة وهو متعلق بما حرم ربكم وجب أن يكون ما بعده منهيا عنه محرما كله كالشرك وما بعده مما دخل عليه حرف النهى فما تصنع بالأوامر؟

قلت: أجب الزمخشري بقوله : ... لما وردت هذه الأوامر مع النواهي وتقدمهن جميعا فعل التحريم واشتركن فى الدخول تحت حكمه، علم أن التحريم راجع إلى أضدادها، وهى الإساءة إلى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل فى القول ونكث العهد^(٢).

وذهب أبوحيان – رحمه الله – إلى أن عطف هذه الأوامر

يحتمل وجهين:

(١) فى ظلال القرآن ج ٨ ص ١٢٢٩ .

(٢) الكشف ج ٢ ص ٤٨ .

أحدهما: أنها ليست معطوفة على المناهي قبلها لئلا يلزم انسحاب التحريم عليها حيث كانت في حيز (أن) للتفسيرية، بل هي معطوفة على قوله ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ﴾ أمرهم أولا بأمر يترتب عليه ذكر مناه ثم أمرهم ثانيا بأوامر. وهذا معنى واضح.

والثاني: أن تكون الأوامر معطوفة على المناهي وداخلة تحت (أن) التفسيرية، ويصح ذلك على تقدير محذوف تكون (أن) مفسرة له وللمنطوق قبله الذي دل على حذفه، والتقدير: وما أمركم به فحذف وما أمركم به لدلالة ما حرم عليه؛ لأن معنى ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ما نهاكم ربكم عنه، فالمعنى قل تعالوا اتل ما نهاكم ربكم عنه وما أمركم به، وإذا كان التقدير هكذا صح أن تكون (أن) تفسيرية لفعل النهي الدال عليه للتحريم وفعل الأمر للمحذوف.

ألا ترى أنه يجوز أن تقول أمرتك أن لا تكرم جاهلا وأكرم عالما؛ إذ يجوز عطف الأمر على النهي والنهي على الأمر كما قال امرؤ القيس:

يقولون لا تهلك أسى وتعمل

قال أبوحيان - وهذا لا نعظم فيه خلافا بخلاف الجمل المتباينة بالخبر والاستفهام والإنشاء، فإن في جواز العطف فيها خلافا^(١) .

الوجه الثاني: أن تكون (أن) ناصبة للفعل بعدها، وهي وما في حيزها في محل نصب بدلا من "ما حرم".

الوجه الثالث: أنها الناصبة أيضا، وهي وما في حيزها بدل من العائد المحذوف؛ إذ التقدير ما حرمه. وهذا في المعنى كالذي قبله

(١) البحر المحيط ج٤ ص ٢٥٠، والنهر للماد من البحر المحيط

و(لا) على هذين الوجهين زائدة. لنلا يفسد المعنى كزيادتها في قوله تعالى: ﴿أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾ ، و﴿لَا يَلْمُ﴾ .

فإن قلت فما تصنع بقوله: ﴿وَأَنْ مَذَاصِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ فيمن قرأ بالفتح ، وإنما يستقيم عطفه على "أَنْ لَا تَشْرِكُوا" إذا جعلت "أَنْ" هي الناصبة حتى يكون المعنى أتل عليكم نفى الإشراك وأتل عليكم أن هذا صراطى مستقيماً. قلت - والكلام للزمخشري - أجعل قوله: "وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا" علة للاتباع بتقدير اللام كقوله: ﴿وَأَنْ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَاتُدْعَوْنَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا بِهِ أَحَدًا﴾ بمعنى ولأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه، والدليل عليه القراءة بالكسر كئنه قيل: واتبعوا صراطى لأنه مستقيم أو اتبعوا صراطى أنه مستقيم^(١) .

الوجه الرابع: أن تكون "أَنْ" الناصبة وما في حيزها منصوب على الإغراء بظيكم ويكون الكلام قد تم عند قوله "ربكم"، ثم ابتداء فقال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَشْرِكُوا﴾ أى الزموا نفى الإشراك وعدمه وهذا - وإن كان ذكره جماعة كما نقله ابن الأنباري - ضعيف لتفكيك التركيب عن ظاهره؛ ولأنه لا يتبادر إلى الذهن .

الوجه الخامس: أنها وما في حيزها في محل نصب أو جر على حذف لام العلة، والتقدير: أتل ما حرم ربكم عليكم لنلا تشرِكُوا ، وهذا منقول عن أبي إسحاق .

الوجه السادس: أن تكون هي وما بعدها في محل نصب بإضمار فعل تقديره: أوصيكم أن لا تشرِكُوا؛ لأن قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ محمول على أوصيكم بالوالدين. وهذا مذهب أبي إسحاق أيضاً .

الوجه السابع: أن تكون "أَنْ" وما في حيزها في محل رفع، على أنها خبر مبتدأ محذوف؛ أى المحرم^(٢) أن لا تشرِكُوا، وهذا يحوج إلى زيادة (لا)، لنلا يفسد المعنى .

(١) الكشف ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) أو المثلو أو هو .

الوجه الثامن: أنها في محل رفع أيضا على الابتداء، والخبر الجار قبله، والتقدير: عليكم عم الإشراك، ويكون الوقف على قوله (ربكم) كما تقدم في وجه الإغراء، وهو مذهب أبي بكر ابن الأنباري؛ فإنه قال: ويجوز أن تكون في موضع رفع 'بعليكم' كما تقول: عليكم الصيام والحج.

الوجه التاسع: أن تكون في موضع رفع بالفاعلية بالجار قبلها وهو ظاهر قول ابن الأنباري المتقدم والتقدير: استقر عليكم عدم الإشراك^(١). أه.

هذه هي الأقوال التي ذكرها علماؤنا الأجلاء في توجيه معنى (أن) في قوله تعالى: ﴿الْأَشْرُوكَا﴾ وذلك حتى تتجاوب أجزاء النظم الكريم، وهي ليست متساوية في القوة والضعف؛ بل هي متفاوتة؛ إذ رجح كثير من العلماء القول الأول لأمر من جملةتها، أن في إخراج المفسر على صورة النهي مبالغة في بيان التحريم.

كما رجح جمع من العلماء القول السادس الذي يقضى بتقدير فعل محذوف تقديره أوصيكم، وذلك لأن في النظم ما يدل عليه - وهو قوله في التنزيل: ﴿ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ﴾ - كما أن قوله وبالوالدين إحسانا محمول على أوصيكم بالوالدين.

وقوله: "شيئا" مفعول به أو مصدر؛ أي لا تشركوا به شيئا من الأشياء أو شيئا من الإشراك^(٢)، وهو مؤكد للنهي عن الشرك بالله؛ لأن التكثير فيه للعموم، وكأن المعنى: وأوصاكم ألا تشركوا بالله شيئا من الأشياء، وإن كانت عظيمة في الخلق كالشمس والقمر

(١) راجع الكشف ج ٢ ص ٨، الفخر الرازي ج ١٣ ص ٢٤٤،

والبحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٠، وتفسير أبي السعود ج ٢

ص ٢١٩، وروح المعاني ج ٨ ص ٥٨.

(٢) راجع أبا السعود ج ٢ ص ٢١٩، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٥٠.

والكواكب، أو عظيمة في القدر كالملائكة والأنبياء والصالحين، فإن عظمتها لا تخرجها عن كونها مخلوقة لله، مسخرة له بقدرته وإرادته.

وصدق الله فقد قال: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ (١).

أو أن المعنى: أن لا تشركوا به شيئاً من الشرك صغيره أو كبيره.

وهذا النهي الذي تضمنته هذه الوصية يلزمه الحث على عبادة الله وحده، وهذا هو المقصود بالذات الذي دعا إليه جميع الرسل، وهو لازم للنهي عن الشرك الذي عبر به هنا؛ لأن الخطاب موجه للمشركين أولاً (٢).

الوصية الثانية: الإحسان بالوالدين:

والوصية الثانية من الوصايا العشر، هي الإحسان بالوالدين، وهي التي تضمنها قوله - جل وعلا - : ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ وقبل أن نقف مع طريقة القرآن في عرضه لهذه الوصية، نقف أولاً مع معنى الإحسان المأمور به في حق الوالدين، كما نحاول أن نظهر سر مجيئها بعد النهي عن الشرك بالله.

الإحسان هو: أرقى درجات التعامل، سواء أكان ذلك مع الله سبحانه أم مع البشر، وهو يعني مع الوالدين، "برهما، وحفظهما، وصيانتهم، وامثال أمرهما، وإزالة الرق عنهما، وترك السلطنة عليهما" (٣).

(١) الآية من سورة مريم/ ٩٣، وراجع تفسير المنار ج ٨ ص ١٨٨،

وتفسير المراغي ج ٧ ص ٦٦، والتفسير المنير ج ٧ ص ٦٤

(٢) راجع المنار ج ٨ ص ١٨٨ .

(٣) القرطبي ج ٧ ص ١٣٢ .

كما يعنى أن يبذل الولد لهما كل خير، وأن يتعامل معهما باللطف ولين الجانب ؛ فلا يغلظ لهما فى الجواب، ولا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدى سيده تذلاً لهما^(١).

وبالجملة يعنى المعاملة الكريمة معهما فى أرقى درجاتها وأحسن أحوالها، وينبغى أن تكون هذه المعاملة صادرة من القلب، ونابعة من المحبة والعطف والتكريم، وليست من الخوف والرهبة ؛ لأن فى ذلك مفسدة كبيرة فى تربية الأولاد فى الصغر ؛ إذ فيه إلقاء لهم إلى العقوق فى الكبر ، وإلى ظلم الأولاد لهم كما ظلمهم آبؤهم؛ فكما يفعل الولد مع والديه يفعل أولاده معه ولو بعد حين، قال الصادق المصدوق ﷺ : "يروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم"^(٢).

وقد جاءت هذه الوصية بعد النهى عن الشرك بالله - جل وعلا - ؛ لأن أعظم للنعم على الإنسان نعمة الله سبحانه؛ إذ هو الذى أخرجنا من العدم إلى الوجود، وخلقنا، وأوجدنا بعد أن لم يكن شيئاً، ثم تأتى بعد نعمة الله نعمة الوالدين؛ لأنهما السبب فى وجود الإنسان، كما أن لهما عليه من الحقوق ما لهما؛ إذ لهما حق التربية، والشفقة، والحفظ من المهالك فى حال الصغر، والنصيحة الصادقة، والحب الخالص فى حال الكبر .

ولما كانت نعم الوالدين تالية لنعم الله سبحانه فى الرتبة - أمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته - عزوجل -، وهذا يدل على عظم حق الوالدين، كما يدل على عظيم اهتمام الشارع بأمر الوالدين، وكفى دلالة على هذا ، أن الحق سبحانه قرن الأمر بالإحسان إليهما

(١) روح المعانى ج ٨ ص ٥٤ .

(٢) تفسير المنار ج ٨ ص ١٨٦، والمرأى ج ٧ ص ٦٧ .

بالأمر بعبادته، وجعله ثباتها في الوصايا العشر، وأكد بما أكده به في سورة الإسراء حيث قال سبحانه : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَأْتِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ۚ وَإِمَّا يَبْتَغَِنَّ عِنْدَكَ الْكُبَرَ آحْذِهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١﴾﴾، كما قرن شكرهما بشكره في سورة لقمان في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَّا الْآمِصْرُ ﴿٤١﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٧﴾﴾؛ ولذا كان عقوق الوالدين من الكبائر، وبرهما والإحسان إليهما من أفضل الأعمال، روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله ﴿٣﴾.

وقوله: ﴿وبالوالدين إحسانًا﴾ معطوف على قوله: ﴿أَنِ لا تشركوا به شيئًا﴾ يوصى فيه الحق - جل وعلا - الأبناء أن يحسنوا إلى الوالدين إحسانًا تامًا كملًا لا يدخرون فيه وسعًا، وقد جاء هذا الإيحاء بصورة مؤكدة مبالغ فيها، وقد أفاد هذا التأكيد وتلك المبالغة ثلاثة روافد .

الروافد الأولى: التعبير بالمصدر في قوله: "إحسانًا" فهو يفيد التأكيد والمبالغة في الحث على الإحسان إلى الوالدين .

(١) الإسراء ٢٣، ٢٤ .

(٢) سورة لقمان / ١٤ - ١٥ .

(٣) راجع: مجمع البيان ج٧ ص٢٣٠، المنار ج٨ ص١٨٤ وما بعدها .

أما التأكيد فإتبه ينبع من تعلق المصدر بمضمر يقدر إما بقولنا:
وأحسنوا بالوالدين إحسانا، فيكون أسلوبا إنشائيا لفظا ومعنى .
وإما بقولنا: وتحسنون بالوالدين إحسانا. فيكون أسلوبا خبريا
لفظا إنشائيا معنى^(١) .

وعلى كلا التقديرين فالجار والمجرور "بالوالدين" متعلقان بفعل
للمصدر المحذوف - وهو أحسنوا أو تحسنون - ، و"إحسانا" مفعول
مطلق للفعل المحذوف^(٢)، وهو يفيد التأكيد؛ لأنه كأنه أمر بالإحسان
إلى الوالدين مرتين، مرة بالفعل المحذوف، ومرة بالمصدر، فهو
بمثابة تكرير الفعل .

وأما المبالغة فإتبه تتبع من الإتيان بالمصدر منكرا، فكأنه قال:
أحسنوا بهما الإحسان العظيم الكامل الذي لا تدخرون فيه جهدا
ووسعا .

وجوز جمع من الطعام أن يكون المصدر "إحسانا" نائبا عن
فعله أى وأحسنوا بالوالدين إحسانا .
الرافد الثاني: إخراج النهى فى صورة الأمر:

الحق جل وعلا أمر بالإحسان إلى الوالدين فى هذه الوصية،
والأمر بالإحسان إليهما يفيد النهى عن ضده، وهو الإساءة
إليهما، وبذلك الاعتبار وقع هنا فى عداد ما حرم الله، فكأنه قيل: أتى ما
حرم ربكم أن لا تشركوا ولا تسينوا إلى الوالدين، غير أنه أخرج
مخرج الأمر بالإحسان إليهما؛ لأن الأمر بالشئ يستلزم النهى عن
ضده، بل هو عينه عند البعض، وعطف الأوامر على النواهي الواقعة

(١) وقدره بعضهم من غير لفظه أى وأوصاكم بالوالدين إحسانا،
ويؤيد هذا أن فى حرم معنى أوصى بتحريمه وأمر بتجنبه. راجع
مجمع البيان ج٧ ص٢٣٠، وزاد للمسير ج٣ ص١٠٠،
وتفسير الخازن ج٢ ص٩٩ .
(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٣ ص٢٦٨ لمحي الدين الدرويش .

بعد (أن) المفسرة لتلاوة المحرمات مع القطع بأن المأمور به لا يكون محرماً دليل واضح على أن التحريم راجع إلى الأضداد على الوجه المذكور (١).

وإنما وضع الأمر بالإحسان إليهما موضع النهي عن الإساءة إليهما للمبالغة في إيجاب مراعاة حقوقهما، وللدلالة على أن مجرد ترك الإساءة في شأنهما غير كاف في قضاء حقوقهما بخلاف غيرهما.

وكان في هذا إيذاناً بأن الإساءة إلى الوالدين، ليس من شأنها أن تقع فيحتاج إلى التصريح بالنهي عنها في مقام الإيجاز؛ لأنها خلاف ما تقتضيه الفطرة السليمة والآداب المرعية عند جميع الأمم (٢).

وفي هذا تعريض شديد ولاذع بمن قصر في بر والديه والإحسان بهما؛ فهو فاسد الفطرة مضياح للحقوق كلها، لا يرجى منه خير لأحد.

وعلى الجملة فإن إخراج النهي عن الإساءة للوالدين في صورة الأمر بالإحسان إليهما فيه تأكيد على وجوب الإحسان إليهما، ومبالغة في تحريم الإساءة إليهما وإن صغرت، فما بالك بالعقوق الذي هو من أكبر الكبائر وأعظم الآثام!!
الرافد الثالث: وهو التعدي بالباء:

والرافد الثالث من روافد المبالغة والتأكيد في هذه الوصية، هو التعدي بالباء؛ لأن الإحسان الذي هو الإتعام على الغير يتعدى بالباء وإلى، فيقال أحسن إلى فلان، وأحسن بفلان، وفي التنزيل يقول الله

(١) راجع الكشاف ج ٢ ص ٤٨، والتحرير والتتوير ج ٨ ص ١٥٨، وتفسير القاسمي ج ٦ ص ٧٨١، تفسير المراغي ج ٧ ص ٦٧، وتفسير روح البيان ج ٣ ص ١١٧.
(٢) تفسير المنار ج ٨ ص ١٨٤.

— تعالى — على لسان يوسف — عليه السلام — : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ﴾ ^(١)، ويقول على لسان قوم قارون: ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ^(٢).

وكلام اللسان يشعر بأن اللام أصل والباء فرع أى معدول إليها؛ لأنه يرد الباء إلى اللام، يقول فى آية يوسف السابقة، "أى قد أحسن إلى، والعرب تقول: أحسنت بفلان وأسأت بفلان، أى أحسنت إليه وأسأت إليه، وتقول: أحسن بنا أى أحسن إلينا ولا تسيء بنا..." ^(٣).
ومن ثم فقد ذهب المدققون إلى أن التعديّة بالباء أبلغ — من المبالغة — من التعديّة باللام؛ ولذا فهى بالوالدين وذى القربى أليق؛ لأن من أحسنت به هو من يتصل به برك وحسن معاملتك، ويلتصق به مباشرة على مقربة منك وعدم انفصال عنك، وأما من أحسنت إليه فهو الذى تسدى إليه برك ولو على بعد أو بالواسطة؛ إذ هو شىء يساق إليه سواقاً.

ولذلك فلم ترد هذه التعديّة — أعنى بالباء — فى التنزيل إلا فى تعبيرين فى مقامين:

أحدهما: التعبير بالفعل حكايّة عن يوسف — عليه السلام — فى سورتته وهو قوله لأبيه وأخوته: ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ ﴾ ^(٤).

والثانى: التعبير بالمصدر المفيد للتأكيد والمبالغة فى مقام الإحسان بالوالدين فى أربع سور من القرآن الكريم، وهى سور:

(١) يوسف / ١٠٠ .

(٢) القصص / ٧٧ .

(٣) اللسان : مادة حسن .

(٤) سورة يوسف / ١٠٠ .

البقرة، والنساء - وقد عطف فيهما نو القربى على الوالدين بالتبع - والأنعام - والإسراء، ويضاف إلى هذه المواقع ، قوله تعالى فى سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ (١)، كما قرأه الكوفيون من السبعة وقرأه الباقرن ﴿حسنا﴾ كآية سورة العنكبوت (٢) التى رويت كلمة "إحسانا" فيها من الشواذ، والظاهر أن الباء فيهما متعلقة بوصينا (٣).

وبهذا العرض ندرك أن قوله تعالى: ﴿والوالدين إحسانا﴾ قد تعددت فيه روافد المبالغة والتوكيد بما يجعلنا نقرر أنه لو لم يرد فى التنزيل إلا هذا القول ولو غير مكرر، لكفى فى الدلالة على عظم عناية القرآن واهتمامه بشأن الوالدين، وذلك من خلال ما تدل عليه الصيغة والتعدية، وسوقه مقترنا بعبادته سبحانه، وجعله ثانى هذه الوصايا، فكيف وقد أكده الحق جل وعلا فى القرآن أكثر من مرة ، ثم جاءت السنة النبوية واحتفلت بالوالدين احتفالا باهرا .

ولعل السر فى الاهتمام بالوالدين، أن كثيرا من العرب كانوا فى جاهليتهم أهل جلافة، فكان الأولاد لا يوقرون آباءهم إذا أضعفهم الكبر، فلذلك كثرت وصايا القرآن بالإحسان بالوالدين بأسلوب مؤكد، يتمتع بالإيجاز والتركيذ الشديد .

الوصية الثالثة: النهى عن قتل الأولاد:

وقد تضمن هذه الوصية، قول الله - جل وعلا - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (٤) ، وفيها ينهى

(١) سورة الأحقاف / ١٥ .

(٢) وهى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ العنكبوت / ٨ .

(٣) راجع تفسير المنار ج ٨ ص ١٨٥ وما بعدها .

(٤) الأنعام / ١٥١ .

الحق - سبحانه - الآباء عن قتل أولادهم من أجل الفقر؛ لأنه - عز اسمه - تكفل برزق الآباء والأبناء جميعاً، وما دام الله قد تكفل بالرزق فعلى الآباء التوكل عليه، والقيام بتربية أولادهم دون قتلهم . والسبب في هذا النهي أن العرب كانت تفعل ذلك بالذكور والإناث من الفقر أو من خشية الفقر، وتفعله بالإناث خاصة خشية العار^(١)، قال إسحاق بن خلف، وهو شاعر إسلامي قديم:

إذا تذكرت بنتي حين تندبني :: فاضت لعبرة بنتي عبرتي بدم
أحاذر الفقر يوماً أن يلم بها :: فيهتك الستر عن لحم على وخم
تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا :: والموت أكرم نزال على الحرم
أخشى فظاظة عم أو جفاء أخ :: وكنت أخشى عليها من أذى الكلم^(٢)

لذا فقد نهاهم الله عن ذلك، مع نكر السبب الذي كانوا من أجله يقتلون أولادهم، وأخبر أنه رازقهم ورازق أولادهم، وفي هذا تحذير للمسلمين من الوقوع فيه .

وإنما حرم الحق - جل وعلا - قتل الأولاد ، لما فيه من هدم بنيان الله - وملعون من هدم بنيانه - وفيه إبطال ثمرة شجرته ومحصوده وقطع نسله، كما أن فيه ترك التوكل في أمر الرزق، وهو يؤدي إلى تكذيب الله تعالى؛ لأنه قال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾^(٣) .

ومناسبة هذه الوصية للوصية السابقة أن الله تعالى، لما أوصى بالوالدين والأجداد ، عطف على ذلك النهي عن الإساءة إلى الأبناء والأحفاد ، وقد نبه على أعظم الإساءة إليهم وهو إعدام حياتهم بالقتل خوف الفقر^(٤) .

(١) راجع تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٥٣، والقرطبي ج٧ ص١٣٢، الخازن ج٢ ص١٩٩ .

(٢) التحرير والتنوير ج٨ ص١٥٨ وما بعدها .

(٣) روح البيان ج٣ ص١١٧، والآية رقم ٦ من سورة هود .

(٤) راجع تفسير الفخر الرازي ج١٣ ص٢٤٥، والبحر المحيط ج٤ ص٧٦٨، وفتح القدير ج٢ ص٢٥٠ .

وفي هذا إيماء إلى ضرورة الحفاظ على النوع الإنساني بتحريم إيذاء الأصول (الآباء) والفروع (الأبناء) ورعاية كل منهما، ثم تحريم قتل النفس الإنسانية مطلقا المنصوص عليه في الوصية الخامسة^(١).

واللافت للنظر أن الله - جل وعلا - قد ربط هذه الوصايا - أعنى الوصية بالآباء . والأبناء ، والنفس - بمعرفة ألوهيته الواحدة، والارتباط بربوبيته المتفردة، ثم إته - سبحانه - قال لهم: إته هو الذى يكفل لهم الرزق، حتى لا يضيقوا بالتبعات تجاه الوالدين فى كبرهما وضعفهما، ولا تجاه الأولاد فى ضعفهم وصغرهم، ولا يخافوا الفقر والحاجة، فالله يرزقهم جميعا؛ لأنه تكفل برزق العباد^(٢).

وتكاد تجمع كتب التفسير على أن المراد بالقتل المنهى عنه فى هذه الوصية، هو وأد البنات، وهن أحياء؛ إذ كانت العرب تفعل ذلك فى الجاهلية، فهاهم الله تعالى عن ذلك وحرمه عليهم .

والمراد بالأولاد حينئذ خصوص البنات؛ لأنهن اللاتى كانوا يقتلونهن وأدا، وقد عبر عنهن بلفظ الأولاد فى هذه الآية ونظائرها لأن البنت يقال لها: ولد، وجرى الضمير على اعتبار اللفظ فى قولهم : ترزقهم^(٣).

وقد أشار القرطبي، وابن كثير، والشوكاتى - رحمهم الله - إلى أنه ربما قتلت العرب بعض الذكور خشية الافتقار^(٤) - وظاهر الآية يؤيده - وحينئذ فالمراد بالأولاد: الذكور والإناث. وفى التعبير بأولادكم ترفيق لقلوب الآباء، وإثارة لمكانم العطف نحو الأبناء، حتى لا يرتكبوا هذا الفعل الشنيع معهم .

(١) التفسير المنير ج٧ ص٩٦ .

(٢) راجع فى ظلال القرآن ج٣ ص١٢٣٠ .

(٣) راجع التحرير والتنوير ج١٥ ص٨٩ .

(٤) راجع القرطبي ج٧ ص١٣٢، وابن كثير ج٢ ص٢٥٣،

وفتح القدير ج٢ ص٢٥٠ .

و(من) في قوله : ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ سَبِيْبِيَّةٍ، مَتَعَلِّقَةٌ بِالْفَعْلِ الْمَنْهِي عَنْهُ، أَيْ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ لِأَجْلِ الْإِمْلَاقِ .
وَالْإِمْلَاقُ: هُوَ الْفَقْر ... وَقِيلَ: الْجُوعُ، وَقِيلَ: الْإِسْرَافُ، وَقِيلَ:
الْإِنْفَاقُ ... وَقِيلَ: الْفَسَادُ، وَأَظْهَرُهَا وَأَنْسَبُهَا لِسِيَاقِ آيَةِ الْفَقْرِ، وَهُوَ
الَّذِي أُطْبِقَ عَلَيْهِ أُمَّةُ اللُّغَةِ وَأُمَّةُ التَّفْسِيرِ هَاهُنَا، وَأَمْلَقَ يَكُونُ لِأَرْوَاقِ
وَمَتَعِدِيًا، يُقَالُ: أَمْلَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ، فَهَذَا لِأَرْوَاقِ، وَأَمْلَقَ مَا عِنْدَهُ
الدَّهْرُ أَيْ أَفْسَدَهُ^(١) .

وقوله عز اسمه هنا : ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ - وكذا ﴿خَشِيَّةٌ إِمْلَاقٌ﴾ في
الإسراء، قد خرج على العادة^(٢)، وإلا فقتل الأَوْلَادِ مُحْرَمٌ - خَشِيَ
الْفَقْرَ أَمْ لَا - قد تظاهرت الأُمَّةُ على تحريمه .
وقوله : ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ استئناف مسوق لتعليل
النهي وإبطال سببية ما اتخذوه سببا لمباشرة المنهي عنه، وضمن
منه تعالى لأرزاقهم، أي نحن نرزق الفريقين، لا أنتم فلا تقدموا على
ما نهيتم عنه لذلك^(٣) .

فهذه الجملة قد فصلت عن الجملة السابقة؛ لأن الجملة السابقة
قد أثارَت سؤالا، كانت الثانية جواب عنه، ومن ثم فصلت الثانية كما
يفصل الجواب عن السؤال ، ويسمى هذا استئنافا، وهو ما يطلق
عليه البلاغيون "شبه كمال الاتصال" .
وهذا السؤال الذي أثارته الجملة الأولى عن السبب الخاص
للحكم: لأن الله جل وعلا حينما قال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ
إِمْلَاقٍ﴾ ، فقد أثارَت هذه الجملة سؤالا مؤداه: هل تتولى رزقهم!؟

(١) اللسان : ملق .

(٢) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٧٨٢ .

(٣) راجع تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢٠ .

فكان الجواب على ما علمت من الآية الكريمة: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وهو علة للنهي عن قتلهم، وإبطال لمعذرتهم؛ لأن الفقر قد جعلوه عذرا لقتل الأولاد، ومع كون الفقر لا يصلح أن يكون داعيا لقتل النفس، فقد بين الله أنه لما خلق الأولاد فقد قدر رزقهم، فمن الحمافة أن يظن الأب أن عجزه عن رزقهم يخوله قتلهم، وكان الأجدر به أن يكتسب لهم^(١).

ولكون هذه الجملة علة للنهي عن قتل الأولاد مع وجود مسوغ القتل - حسب عاداتهم - وهو الفقر - فقد جاءت زاخرة بالخصوصيات الأنشوبية، مفعمة بالأسرار البلاغية، وأساليب التوكيد، وأول ما ينفك في هذه الجملة، أن الحق - جل وعلا - قد عدل عن طريق الغيبة الذي جرى عليه الكلام من قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ إلى طريق التكلم بضمير: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾، وفي هذا تذكير بالذي أمر بهذا القول كله، حتى كأن الله أقحم كلامه بنفسه في أثناء كلام رسوله الذي أمره به، فكلم الناس بنفسه، وفي هذا - أيضا - تأكيد لتصديق الرسول ﷺ؟^(٢).

كما أن فيه ضمانا منه - سبحانه - بما سيأتي بعده، وهو رزقهم، وكأن الله - تعالى - يقول لهم: لا تتدوا بناتكم خوف العيلة والفقر، فإني رازقكم وإياهم، فهو سبحانه قد ضمن رزقهم وتكفل به، وفي هذا ما يدعوهم إلى الامتناع عن تلك الجريمة الشنيعة والفعلة البشعة.

وتأمل تقديم المسند إليه: نحن "على خبره الجملة الفعلية: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وهو لإفادة الاختصاص، وكأن الله يقول: نحن

(١) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٥٨ .

(٢) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٥٨ .

نرزقكم وإياهم لا أنتم ترزقون أنفسكم ولا ترزقون أبناءكم. فقد قصر رزقهم ورزق أبنائهم على نفسه، دون الآباء ، قصر صفة على موصوف قصرًا إضافيًا؛ لأن المنفى مخصوص .

ومن دلالات أسلوب القصر التي لا تتخلف عنه التأكيد والإيجاز، لأنه – كما يقول البلاغيون – في قوة جملتين: إحداهما مثبتة، والأخرى منفية، والقصر بدلالته هذه يناسب مقام الوعد والضمنان غاية المناسبة، كما أن اختيار طريق تقديم المسند إليه على خبره الجملة الفعلية، مناسب هو الآخر للمقام تمام المناسبة .

ثم تأمل مرة أخرى تقديم ضمير المخاطبين – وهم الآباء – على ضمير الأبناء وكان ظاهر السياق يقتضى أن يقدم ضمير الأبناء، فيقال: نحن نرزقهم وإياكم . – كما في آية الإسراء، لأن الكلام فى الأولاد .

وقبل أن نقف على سر تقديم خطاب الآباء هنا – أعنى فى الأنعام – نستحضر السياقين – أعنى سياق الأنعام وسياق الإسراء – أولاً، ثم نقف على فروق للنظم فى السياقين، ومن خلال وقوفنا على تلك الفروق يتجسد لنا الإعجاز القرآنى الأخاذ، وساعتها لا نملك إلا نقول بصوت عال يملأ الأفق: سبحان من أنزله !!!

وإليك السياقين، فأما سياق الأنعام، فهو قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (١) .

وأما سياق الإسراء ، فهو قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانِ خِطَاءً كَبِيرًا﴾ (٢) .

(١) الأنعام / ١٥١ .

(٢) الإسراء / ٣١ .

ومن خلال إمعان النظر في الآيتين، ندرك أن بينهما فرقا فى
النظم من وجهين:

الأول: أن تعطيل النهى عن قتل الأولاد فى الإسراء يختلف عن
الأنعام؛ إذ هو فى الإسراء: ﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾، وفى الأنعام: ﴿مِنْ
إِمْلَاقٍ﴾، ويقضى ذلك أن الذين كانوا يندون بناتهم، يندونهن
لغرضين:

إما لأنهم فقراء لا يستطيعون الإنفاق على البنات، وهذا هو
مورد قوله فى الأنعام: ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، فإن (من) التعليلية تقتضى
أن الإملاق سبب قتلهن كما تقتضى وجوده حين القتل.
وإما أن يكون الحامل على ذلك ليس فقر الأب ولكن خشية
عروض الفقر له أو عروض الفقر للبنات بموت أبيها؛ إذ كانوا فى
جاهليتهم لا يورثون البنات، فيكون الدافع للوآد حينئذ هو توقع
الإملاق.

الوجه الثانى: وهو مترتب على الوجه الأول، ذلك أن الله تعالى،
قال فى الأنعام: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ بتقديم ضمير الآباء على
ضمير الأولاد، لأن الإملاق الدافع للوآد المحكى به فى آية الأنعام، هو
إملاء الآباء، فبدئ أولا بالعدة برزق الآباء بشارة لهم بزوال ما هم
فيه من الإملاق، وكمل بأنه رازق بناتهم.

وأما آية الإسراء فظاهرها أنهم موسرون، وإنما يخشون
حصول الفقر، ولذلك قال: ﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾، وإنما تخشى الأمور
المتوقعة، فلذلك قدم الإعلام بأن الله رازق الأبناء والمتكفل بهم،
وكمل بأنه رازق آباؤهم وهذا من نكت القرآن العظيمة، وسبحان
العليم بأسرار كتابه.

وبناء على هذا فقد أفادت الآيتان معنيين: أحدهما: أن الآباء نهوا عن قتل الأَوْلاد مع وجود إملاقهم .

والآخر: أنهم نهوا عن قتلهم وإن كانوا موسرين لتوقع الإملاق، وخشيته، وحمل الآيتين على ما يفيد معنيين أولى من ادعاء كونهما بمعنى واحد للتأكيد، وأن التغير بينهما إنما هو من التفنن في التعبير أو البلاغة^(١)؛ إذ لا يجوز لنا أن نحمل كلمة واحدة جاءت في كلام الله على سبيل التوسع في التعبير أو التفنن فيه؛ لأن حروفه - قبل كلماته - قد وضعت وضعا معجزا، لا يطيقه البشر، مهما أوتوا من فصاحة وبلاغة .

وفي جملة : ﴿إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطْفًا كَبِيرًا﴾ - في سورة الإسراء - تأكيد للنهي وتحذير من الوقوع في المنهى عنه، كما أن في فعل "كان" تأكيدا للجملة، وإشعرا بأن كونه إثما أمرا استقر وثبت .

الوصية الرابعة: النهي عن قربان الفواحش:

وقد جاءت هذه الوصية في قول الله - سبحانه - : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَواِحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾^(٢)، وفيها ينهى الحق سبحانه عن قربان ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال - كالزنا، واللواط، وقذف المحصنات - على أية كيفية كانت المعصية، وقد جاء التعبير القرآني في نروة البلاغة وقمتها، تعاونت فيه الدقائق التعبيرية على أداء المعنى المراد، حتى تربع على عرش البلاغة، واستولى على قلوب المخاطبين .

(١) راجع البحر المحيط ج٤ ص٧٦٨، والنهر الماد ج١ ص٧٦٨، والفتوحات الإلهية ج٢ ص١٠٨، والتحرير والتنوير ج١٥ ص٨٧ وما بعدها .

(٢) الأنعام/ ١٥١ .

ونحاول — بقدر الجهد — أن نقف على بعض اللحظات الإعجازية فى تلك الوصية مستأنسين بأقوال سلف الأمة وعدولها من اللغويين والمفسرين .

الفواحش: جمع فاحشة، وهى اسم لكل ما اشتد قبحه وشناعته من القول وال فعل، والفرق بين الفاحش والقبيح، أن القبيح يطلق على الصغير والكبير، وليس كذلك الفاحش؛ لأنه يقال القرد قبيح الصورة، ولا يقال فاحش الصورة، و ضد القبيح الحسن، وليس كذلك الفاحش^(١) . والإثم أعم من الفاحشة؛ لأنه يشمل كل ضار من الصغائر والكبائر فخشى قبحه أم لا، ولذلك قال تعالى — فى صفة المحسنين من سورة النجم —: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^(٢) وقال فى آية الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَبْغَىٰ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾^(٣) قيل إن الآية جمعت أصول المحرمات الكلية، وهى على الترقى فى قبحها^(٤) .

وقد جاء فى القرآن الكريم من هذه للمادة، كلمات: الفحشاء — فى سبعة مواطن — وفاحشة — فى ثلاثة عشر موطنًا — والفواحش فى أربعة مواطن — . وقد دلت على عدة معان، منها:

الشرك فى قوله — تعالى — فى سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٥) .

(١) مجمع البيان للطبرسى ج٧ ص٢٢٩ .

(٢) سورة النجم / ٣٢ .

(٣) الأعراف / ٣٣ .

(٤) مفردات القرآن للراغب مادة : فحش .

(٥) الأعراف / ٢٨ .

ومنها الزنا في قوله - تعالى - في سورة النساء : ﴿وَأَلْتَمِسْ
يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ ^(١)، وقوله في الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا
حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ ^(٢)، وقوله في الإسراء :
﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ^(٣)، وقوله في
الأحزاب : ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ^(٤).

ومنها اللواط في قوله - عز وجل - في العنكبوت: ﴿إِنَّكُمْ
لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٥) فهي هنا
إتيان الرجال في أديبارهم، ونظيرها في النمل: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ
وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ﴾ ^(٦).

ومنها النشوز من المرأة، فذلك قوله - تعالى - في النساء:
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ^(٧) فالمراد هنا النشوز من المرأة على
زوجها.

ومنها زواج امرأة الأب: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ^(٨).

(١) النساء / ١٥ .

(٢) الأعراف / ٣٣ .

(٣) الإسراء / ٣٢ .

(٤) الأحزاب / ٣٠ .

(٥) العنكبوت / ٢٨ .

(٦) النمل / ٥٤ .

(٧) النساء / ١٩ .

(٨) النساء / ٢٢ .

ومنها البخل في قوله - تعالى - : ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (١) ومنها المعاصي كلها في قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٢) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (٣).

وبناء على هذا فإن الاستعمال القرآني لكلمات الفاحشة، والفحشاء والفواحش، يجعلنا نقرر أنها ليست خاصة بالزنا؛ وإنما أطلقت على عدة أمور تتضمن أقوالا وأفعالا، تناهت في القبح والشناعة، وإن كان قد أريد منها الزنا في بعض إطلاقاتها؛ نظرا لشدة قبحه واستهجان النفوس له ، وليس هذا لأنها خاصة به .
ومن ثم فإن للمفسرين في تفسير الفواحش التي معنا في وصية الأنعام مذهبين:

الأول: أنها عامة تعم كل المعاصي سواء منها ما كان من أعمال الجوارح أم الباطن أم القلب، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من المفسرين، منهم الفخر الرازي، وأبوحيان، وغيرهما، قال الفخر: "والأولى أن لا تخصص هذا النهي بنوع معين، بل يجرى على عمومته في جميع الفواحش ظاهرها وباطنها؛ لأن اللفظ عام، والمعنى الموجب لهذا النهي وهو: كونه فاحشة عام أيضا، ومع عموم اللفظ والمعنى يكون التخصص على خلاف الدليل. وأيضا فإن السبب إذا كان خاصا لا يمنع من حمل اللفظ على العموم (٤)".

(١) البقرة/ ٢٦٨ .

(٢) العنكبوت/ ٤٥ .

(٣) النحل/ ٩٠ .

(٤) التفسير الكبير جـ ١٣ ص ٢٤٥ .

وقال أبوحيان : "الأجود أن لا يخص الفواحش بنوع ما..."^(١) .
الثاني: أن تكون الفواحش خاصة بلزنا واللواط وما كان على
شاكلته ككذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ونكاح أزواج الآباء .
وعلى هذا فالآية نظير قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْإِنْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾^(٢) وقوله :
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٣) إلا أنه جئ هنا
بصيغة الجمع .

وإلى هذا ذهب جمع من المحققين منهم العلامة أبو السعود،
والألوسي والشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم^(٤)، وإنما حملوه على
الزنا بون بقية المحرمات، لأنهم رأوا أن هذا - أعنى حمل لفظ الفواحش
على الزنا - هو الأوفق بنظم المتعاطفات؛ لأن للمجال مجال تعديد
محرمات بذاتها فتكون هذه واحدة منها بعينها، وإلا فقتل النفس
فاحشة، وكل مال اليتيم فاحشة، والشرك بالله فاحشة للفواحش،
فتخصص "الفواحش" هنا بفاحشة الزنا أولى بطبيعة السياق وأوفق .

ومما يؤيد ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ : " لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن"^(٥)، ويقول سعد بن عبادة فيما رواه الشيخان:
لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح .

-
- (١) البحر المحيط ج٤ ص٢٥٢، النهر الماد ج١ ص٧٦٨ .
 - (٢) سورة الأعراف / ٣٣ .
 - (٣) الإسراء / ٣٢ .
 - (٤) تفسير أبي السعود ج٢ ص٢٢٠، روح المعاني ج٨ ص٥٤،
تفسير المنار ج٨ ص١٨٧، تفسير المراغي ج٧ ص٦٧ .
 - (٥) صحيح البخاري - كتاب التفسير - ج٣ ص١٢٩، دار إحياء
الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: "أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن"^(١) فالمراد من الفواحش في الحديثين الزنا .
ومما يؤيد ذلك - أيضا - أن العرب كانوا في الجاهلية لا يرون بأسا في الزنا سرا ويعدونه في العلانية قبيحا، فحرم الله النوعين في هذه الوصية . وهو المقصود من قوله : "ما ظهر منها وما بطن" .

ووجه توسيط النهي عن الفواحش بهذا المعنى بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن القتل مطلقا - كما وقع في سورة الإسراء - أن الفواحش بهذا المعنى مع كونها في نفسها جنابة عظيمة، فإنها في حكم قتل الأولاد؛ لأن أولاد الزنا في حكم الأموات .
أما القول الآخر الذي يحمل الفواحش على عموم المحرمات، فإنه لا يظهر وجه لتوسيط هذا النهي العام بين أفرادها، ويكون توسيطه بين النهيين من قبيل الفصل بين الشجر ولحائه^(٢)، وإن حاول أبوحيان - رحمه الله - أن يوجد مناسبة بين النهي عن الفواحش - على حملها على العموم - وبين النهي عن قتل النفس فيما بعد، فقال: "وإنما جرد منها - أي من الفواحش - قتل النفس تعظيما لهذه الفاحشة واستهوالا لوقوعها، ولأنه لا يتأتى الاستثناء بقوله إلا بالحق إلا من القتل لا من عموم الفواحش"^(٣)؛ لأنه إن استطاع أن يوجد مناسبة بين هذا النهي وبين ما بعده، فما استطاع أن يوجد مناسبة بينه وبين ما قبله .

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٥٣ ، وصحيح البخارى - كتاب

النكاح - باب الغيرة ج٣ ص٢٦٤ .

(٢) أبو السعود ج٢ ص٢٢٠ .

(٣) البحر المحيط ج٤ ص٢٥٢ .

على أن حمل للفواحش على أن المراد منها الزنا، من باب المجاز المرسل الذي أطلق فيه للعام على الخاص، وقد أفاد هذا المبالغة في هذه الفاحشة التي ثبت قبحها وشناعتها شرعا وعقلا، والتي لا يرتكبها إلا المستولغ من الفساق، الذي لا يبالي زما ولا عارا.

وقد جئ بصيغة الجمع (الفواحش) للمبالغة في شناعة الزنا وفحشه، وبيان أن هذه الفاحشة ليست فاحشة واحدة، وإنما هي عدة فواحش.

ويجوز أن يحمل السر على أن هذه الجريمة ذات مقدمات وملابسات كلها فاحشة مثلها، فالتبرج، والتتهتك، والاختلاط المثير، والكلمات والإشارات والحركات، والضحكات الفاجرة، والإغراء والتزيين، والاستئثار كلها فواحش تحيط بالفاحشة الأخيرة.

كما يجوز أن يكون الجمع للقصد إلى النهي عن الأنواع؛ ولذا أبدل منها قوله سبحانه: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ أي ما يفعل منها علانية في الحواتيت كما هو دأب أرذلهم وما يفعل سرا باتخاذ الأخذان كما هو عادة أشرافهم.

فنهى الله سبحانه عن الزنا في الحالتين أو على أية حالة، ومن ثم جمع فقال "الفواحش" ليعم النهي كل هذه الحالات وما على شاكلتها. كذلك يجوز أن يكون الجمع باعتبار تعدد من يصدر عنه هذه الفاحشة أو للقصد^(١).

وقوله سبحانه: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء، وهما بدل اشتغال من الفواحش، بينهما طباق.

(١) الفتوحات الإلهية ج٢ ص١٠٦، روح البيان ج٣ ص١١٨، تفسير المراعي ج٦ ص٧٨١، تفسير القاسمي ج٦ ص٧٨١.

وقد أفاد البدل بما فيه من طباق عموم التحريم لجميع الكيفيات التي تكون عليها هذه الفاحشة الشنيعة - هذا على حمل الفواحش على الزنا - أعاننا الله والمسلمين منها - الظاهر منها والباطن، المستسر في الضمير والبلأى منها في الجوارح، المخبوء المستور منها، والمعن المكشوف!!

وكلها مما يحطم قوام الأسرة، وينخر في جسم الجماعة، فوق ما يلطخ ضمائر الأفراد، ويحقر من اهتماماتهم، ومن ثم جاءت بعد الحديث عن الوالدين والأولاد؛ لأن الله لما وصاهم بالأسرة - الوالدين والأولاد - وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها - كما يقوم عليها المجتمع كله - وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة، فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وخافئها ... وهو نهى مرتبط بالوصية السابقة عليها ... وبالوصية الأولى التي تقوم عليها كافة الوصايا .

ونلك لأنه لا يمكن قيام أسرة، ولا استقامة مجتمع، في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إنه لا بد من طهارة ونظافة وعفة لتقوم الأسرة، وليقوم المجتمع، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تتزعزع قوائم الأسرة وأن ينهار المجتمع^(١) .

ومن ثم فإن جملة البدل - بما فيها من طباق - تحث على ترك هذه المعصية على أية حالة من حالاتها؛ وهذا أعم للفائدة، كما أن في هذه الجملة تعريضا بأهل الجاهلية، الذين كانوا لا يرون بأسا في الزنا سرا، فحرم الله هذه المعصية على كل جهاتها .

وأضاف الفخر الرازي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ مَا

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ دقيقة أخرى، وهي: "أن الإنسان إذا احترز عن المعاصي في الظاهر، ولم يحترز منها في الباطن، دل ذلك على أن

(١) راجع الظلال ج ٨ ص ١٢٣١ .

احترازه عنها نيس لأجل عبودية الله وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه، ولكن لأجل الخوف من رؤية الناس ومذمتهم، ومن كان كذلك استحق العقاب، ومن ترك المعصية ظاهرا وباطنا لأجل خوف الله وتعظيمه لأمره استوجب رضوان الله وثوابه^(١).

وكلام الفخر يؤيد ما ذكرته سابقا من أن جملة البدل تعرض بأهل الجاهلية إلا أن الفخر جعلها تعريضا بكل من يمتنع عنها فى الظاهر ويرتكبها فى الخفاء، وإشعارا بأنه لا يمتنع عنها فى الظاهر مراقبة لله - جل وعلا - ، ولكن خوفا من رؤية الناس ومذمتهم . وما ذهب إليه الفخر أعم فائدة؛ لأن التعريض بالجاهليين يدخل فيه دخولا أوليا ثم يتجاوز ذلك إلى التعريض بكل من يعصى الله فى الخفاء ، ويمتنع عن ذلك فى الظاهر .

وهذا التوجيه لهذه الجملة ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ بناء على أن المراد من الفواحش الزنا، أما إن حملت الفواحش على العموم، وأريد منها المعاصى كلها، فإن جملة البدل حينئذ تستوفى أقسام المعاصى كلها؛ لأن ما ظهر منها هو أفعال الجوارح ، وما بطن هو اعتقاد القلوب^(٢)، وهذا أعم .

وقففة مع طريقة القرآن فى النهى عن الفواحش:

وقد سلك القرآن الكريم فى النهى عن الفواحش طريقة بليغة، حيث نهى عن قربها، والمراد النهى عن مباشرتها وفعالها، وهذا شأن القرآن، وتلك هى طريقته فى النهى عن الأمور التى تنشئ دواعى وميول لدى الناس؛ فبانه لا ينهى عن الفعل فيها مباشرة ولكنه ينهى عن قرباته .

(١) التفسير الكبير ج ١٣ ص ٢٤٥ .

(٢) راجع زاد المسير ج ٣ ص ١٠١، والقرطبي ج ٧ ص ١٣٣،

وفتح القدير ج ٢ ص ٢٥٠ .

إما للمبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي إليها، ويكون النهي حينئذ من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته السببية حيث نهى عن السبب وأراد النهي عن المسبب .

وإما لأن قرباتها داع إلى مباشرتها؛ لأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، ومن ثم كان التعبير في النهي عنها بقوله: "ولا تقربوا.." للنهي عن مجرد الاقتراب، سدا للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة... لذلك حرمت النظرة الثانية - بعد الأولى غير المتعمدة - ولذلك كان الاختلاط ضرورة تتاح بقدر الضرورة، بولذلك كان التبرج - حتى بالتعطر في الطريق - حراما، وكانت الحركات المثيرة، والضحاكات المثيرة، والإشارات المثيرة، ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة .

فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنقا في المقاومة! فهو دين وقاية قبل أن يقسم الحدود، ويوقع العقوبات ... وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح وربك أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير^(١) .

وقد جاء النهي عن القرب دون فعل الشيء أو الوقوع فيه، في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة، وذلك في قوله عز اسمه:

١ - ﴿ وَكَلَّا مِثْنًا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾^(٢) .

٢ - ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾^(٣) .

٣ - ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾^(٤) .

٤ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾^(٥) .

(١) راجع الظلال ج ٨ ص ١٢٣١ .

(٢) البقرة / ٣٥ .

(٣) البقرة / ١٨٧ .

(٤) البقرة / ٢٢٢ .

(٥) النساء / ٤٣ .

- ٥ - ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (١)
- ٦ - ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٢)
- ٧ - ﴿فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ (٣)
- ٨ - ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٤)
- ٩ - ﴿فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِعَهْدٍ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرُبُونِ﴾ (٥)
- ١٠ - ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٦)
- ١١ - ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٧)

وبإمعان النظر في طبيعة المنهى عنه في كل هذه الأساليب نجد أن المنهى عنه في كل هذه الآيات من الأمور التي تنشئ دواعي وميولا لدى الناس، ولذا جاء النهي فيها بـ (لا تقربوا)، ويكون القصد المبالغة في الزجر عن الوقوع في فعلها، وذلك لأنها تجذب النفوس إليها بما فيها من إغراءات مختلفة، ومن ثم وجدنا القرآن ينهى عن قرباتها، حتى لا تسلم تلك المقدمات الإنسان إلى مباشرة الحرام، والوقوع فيه.

لما المحرمات التي ليست لها دواع؛ ومن ثم لا تميل النفوس إليها، فإن الغالب فيها أن يتعلق النهي عنها بالفعل مباشرة لا

- (١) الأنعام/ ١٥١ .
 (٢) الأنعام/ ١٥٢ .
 (٣) الأعراف/ ١٩ .
 (٤) التوبة/ ٢٨ .
 (٥) يوسف/ ٦٠ .
 (٦) الإسراء/ ٣٢ .
 (٧) الإسراء/ ٣٤ .

بالقربان، ومن ذلك فى هذه الآيات التى معنا قوله - تعالى - : ﴿أَلَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ ، و﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَقِّ﴾ فإن الفعل المنهى عنه وإن كان أشد قبحا، وأعظم جرما عند الله من فعل الفواحش وأكل مال اليتيم إلا أنها ليست مما يميل إليها الإنسان بشهوته، وإنما هى - فى نظر العاقل - على المقابل من ذلك، يجد الإنسان فى نفسه مرارة من ارتكابها، ولا يقدم عليها إلا وهو كاره لها، أو فى حكم الكاره .

وكان من آثار هذا الفرق بين ما يتعلق النهى فيه بالقربان من الفعل وما يتعلق فيه بنفى الفعل نفسه، أن الدنو من المكروه بالتفكير فيه، ومحاولة فعله، لا يلزمه أن يصل بالإنسان إلى ارتكابه، وذلك لعدم ميل النفس بطبيعتها إليه، وليس كذلك الدنو بالتفكير فيما تشبهه النفس ، وتميل إليه، كالفواحش، وأكل مال اليتيم، فإن الفعل يتبعه غالبا، ولا يتخلف عنه إلا برادع خاص لا يتفق لكثير من الناس، ولا فى كثير من الأحوال .

ومن هنا يظهر السر البلاغى فى مجئ النهى عن الإشراك وأمثاله متعلقا بالفعل نفسه، ومجئ النهى عن الفواحش والمال والأزنا .. متعلقا بالقربان منها، ومن أساس هذه النظرة التى تشبه أن تكون فطرية تستطيع إدراك الحكمة فى المغايرة بين أسلوبى النهى فى الجانبين^(١).

الوصية الخامسة: النهى عن قتل النفس إلا بالحق:

وقد جاءت هذه الوصية فى قول الله - عزوجل - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

(١) راجع من أسرار التعبير القرآنى فى الفاصلة القرآنية د/ عبدالفتاح

وفيها ينهى الحق - سبحانه - عن قتل النفس المعصومة بالإسلام
أو بعقد الذمة إلا بحق يوجب ذلك .

والنهي هنا للتحريم، وذلك لأن القتل جريمة كبرى فى حق
الإنسانية، واعتداء على صنع الخالق، الذى أحسن كل شىء خلقه،
ومن ثم فالأصل فى قتل النفس - أى نفس - الحرمة، والحل لا يثبت
إلا بدليل منفصل .

وقد كانت العرب فى الجاهلية تستخف قتل النفس وتتسرع فيه؛
ولذا كان حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية،
وكان النهى عن قتل النفس من أهم الوصايا التى أوصى بها الإسلام
أتباعه فى هذه الوصايا الجامعة وفى غيرها من القرآن الكريم^(١) .
ومن عجيب أمر السياق القرآنى أنه يلذ هذه المنكرات الثلاثة:
الشرك، والزنا، وقتل النفس فى قرن واحد، ولعل ذلك، لأنها كلها
جرائم قتل فى الحقيقة!

الجريمة الأولى، جريمة قتل للفطرة، والثانية جريمة قتل
للجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة .

إن الفطرة التى لا تعيش على التوحيد فطرة مينة .
والجماعة التى تشيع فيها الفاحشة جماعة مينة منتهية حتما
إلى الدمار

والمجتمع الذى تشيع فيه المقاتل والثارات، مجتمع مهدد
بالدمار ، ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم، هى أقسى
العقوبات؛ لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار^(٢) ..

ولقد سبق فى هذا الوصايا النهى عن قتل الأولاد من إملاق
وآلان ينهى عن قتل "النفس" عامة؛ لأنه كان متفشيا بين العرب؛

(١) راجع التحرير والتنوير ج ١٥ ص ٩١ .

(٢) راجع الظلال ج ٨ ص ١٢٣٢ .

ولأنه فساد عظيم؛ إذ به تنزع الطمأنينة فى المجتمع، ولا يتهدأ لكل فرد من أفراد المجتمع أن ينطلق ليعمل وينتج آمناً على حياته .
وقد اعتبر جمع من العلماء أن النهى عن قتل النفس داخل تحت الفواحش — على تفسيرها بالأعم — وأن ذكره بعدها شبيهه بذكر الخاص بعد العام اعتناء بشأته؛ لأن الفواحش يندرج فيها قتل النفس، إلا أنه تعالى أفرده بالذكر لفائدتين:

إحدهما: أن الإفراد بالذكر يدل على التعظيم والتفخيم لهذه الفاحشة، فهي نظير قوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَةٌ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَالُ﴾ .

والثانية: أنه تعالى أراد أن يستثنى منه قوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ، ولا

يتأتى هذا الاستثناء إلا من القتل لا من عموم الفواحش^(١).

وفى الوصية السابقة ذكرت أن جماعة من المدققين لم يعجبهم حمل (الفواحش) على العموم، إذ فى الحمل عليه لا يظهر وجه لتوسيط هذا النهى العام بين أفرادها، ومن ثم يكون توسطه بين النهيين من قبيل الفصل بين الشجرة ولحائها، من أجل هذا حملوه على الزنا دون بقية المحرمات؛ لأنه الأوفق بنظم المتعاطفات، وإلى هذا رأى أميل؛ لأنه الأوفق بالسياق، والمقام، أما السياق فقد ظهر، وأما المقام فلأن المقام مقام تعديد محرمات، فتكون الفواحش واحدة — وهى الزنا — ويكون النهى عن القتل واحدة؛ ولذا فلا داعى لحمل النهى عن القتل بعد النهى عن الفواحش، على أنه من باب ذكر الخاص بعد العام . والله أعلم بأسرار كتابه .

وبعد هذا التمهيد الموجز الذى أشرت فيه إلى سبب النهى عن القتل وسره ، كما ألمحت إلى مناسبة هذه الوصية لما قبلها، وارتباطها بها، نقف مع الخصائص الأسلوبية فى هذه الوصية لنرى

كيف تعاونت على أداء المعنى المراد، وهو النهى عن قتل النفس،
وعلى الله التوكل، ومنه العون .

الخصائص الأسلوبية لهذه الوصية:

وفي هذه الوصية خصوصيات أسلوبية وتعبيرية تعاونت على
كشف المعنى المراد وأدائه بأسلوب بليغ ومؤثر، وأول ما يلفتك من
هذه الخصوصيات، ويلفت انتباهك، هو هذا الأسلوب، الذي عرضت
فيه الوصية، وهو أسلوب القصر، وأسلوب القصر من أساليب
الإيجاز والتوكيد؛ لأن جملة القصر في قوة جملتين، إحداهما مثبتة
والأخرى منفية، وعليه يكون القصر من أساليب الإيجاز والتوكيد ،
ويكون الإيجاز والتوكيد من أهم أغراضه .

وتوضيح القصر: أن الله جل وعلا قصر القتل الواقع على
النفس البشرية، على كونه بالحق، قصر موصوف على صفة قصر
حقيقيا تحقيا .

والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال، وكان المعنى عليه: أي لا
تقتلونها في حال من الأحوال إلا حال ملابستكم بالحق .
أو من أعم الأسباب، أي لا تقتلونها بسبب من الأسباب إلا
بسبب الحق .
أو من أعم المصادر، أي لا تقتلونها قتلا ما إلا قتلا كانوا
بالحق .

وقوله ﴿إلا بالحق﴾ في محل نصب على الحال من فاعل تقتلوا،
ويجوز أن يكون وصفا لمصدر محذوف^(١) .

ويلاحظ أن طريق القصر هنا، هو طريق النفي والاستثناء،
ومن المعلوم أن هذا الطريق، لا يخاطب به إلا المنكر أو ما ينزل

(١) أبو السعود جـ ٢ صـ ٢٢٠، فتح القدير جـ ٢ صـ ٢٥٠،
الفتوحات الإلهية جـ ٢ صـ ١٠٩ .

منزلته، والعرب لم تكن تنكر أن الأصل في قتل النفس المنع، وأن القتل لا يلجأ إليه إلا لداع كالقود أو القتال .

لكنهم لما استخفوا بالنفس وكثر القتل بينهم نزلوا منزلة من ينكر هذا ، وخطبوا بخطاب المنكرين، لما فيه من قوة وشدة .

والنهي هنا مآله التحريم، والتعريف في "النفس" لتعريف الجنس، فيفيد الاستغراق والعموم، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ (١)، وقوله: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (٢)، وقولهم: "أهلك للناس حب الدينار والدرهم" (٣) .

وقد أوحى النهي عن قتل النفس عامة، بأن كل قتل فردي إنما يقع على جنس النفس في عمومها، ويؤيد هذا الفهم قوله سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٤) .

فلا اعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها، وعلى النفس البشرية في عمومها ، وعلى هذه القاعدة كفل الله حرمة النفس ابتداء .
 إذن فالنفس المحرم قتلها عامة، تشمل النفس المسلمة، والذمية، والمعاهدة، ولا يخرج منها إلا الحربى (٥) ، وما ينطبق عليه الاستثناء في هذه الوصية .

(١) سورة المعارج / ١٩ .

(٢) العصر / ٢ .

(٣) راجع تفسير القرطبي ج٧ ص١٣٣، والتحرير والتنوير ج٨ ص١٦١ .

(٤) سورة المائدة/ ٣٢، وراجع الظلال ج٨ ص١٢٣٢ .

(٥) مجمع البيان ج٧ ص٢٣١، البحر المحيط ج٤ ص٢٥٢ .

وهذا التعميم جعل للنفس البشرية قدسية، وحرمة، جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع، أشد وأعظم، من حرمة البيت العتيق؛ وذلك لأنها صنعة الله وبنياته، ومن أزال الحياة عنها، فكأنما أفسد صنعة الله وهدم بنياته، الذي أراد بناءه، وإيجاده ليعمر به الأرض، تأمل قوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (١) .

على أنه قد تواتر وشاع بين الأمم في سائر العصور والشرائع من عهد آدم - عليه السلام - صون النفوس من الاعتداء عليها بالإعدام، ولذلك وصفت في الوصية بأنها: "التي حرم الله" أي عرفت بمضمون هذه الصلة .

وقوله سبحانه: ﴿التي حرم الله﴾ صفة للنفس؛ وفي هذا الوصف تأكيد للتحريم؛ إذ يوحى بأنه تحريم قديم؛ لأن الله حرم قتل النفس من عهد آدم (٢) .

ومن ثم جعل أبوحيان - رحمه الله - هذا الوصف - لقدمه - حوالة على سبق العهد في تحريمها (٣) .

وأضاف الطاهر بن عاشور - رحمه الله - أن النفس قد وصفت بالموصول وصلته لكون التحريم مشهورا من قبل هذا النهي؛ وذلك إما لأنه تقرر من قبل آيات أخرى نزلت قبل هذه الآية، وقبل آية الإسراء وإما لتنزيل الصلة منزلة المعلوم؛ لأنها مما لا ينبغي جهله، فيكون تعريضا بأهل الجاهلية، الذين كانوا يستخفون بقتل النفس بأنهم جهلوا ما كان عليهم أن يعقلوه تنويها بهذا الحكم (٤) .

(١) هود/ ٦١ .

(٢) فتح القدير ج٢ ص٢٥، التحرير والتنوير ج٨ ص١٦١ .

(٣) ص٧٥ .

(٤) التحرير والتنوير ج١٥ ص٩١ .

وتأمل دقة القرآن وجمال تعبيره فى تعليق التحريم بالنفس، والنفس لا يتعلق بها التحريم، - لأنها ذات - وإنما يتعلق بما تقتضيه، وهو القتل، على ما هو المعروف فى تعليق التحريم والتحليل بأعيان الذوات، أى أنه يراد تعليقه بالمعنى الذى تستعمل تلك الذوات فيه، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (١) أى أكلها.

وهذا من باب المجاز العقلى، وقد أفاد تعليق التحريم بالذات، المبالغة فى حرمة مساس النفس بأذى، وهذا أبلغ من تقدير حذف مضاف - وهو قتلها - ؛ لأن تعليق التحريم بالذات، يعم القتل وغيره، وهذا يؤكد حرمة القتل؛ لأنه إن حرم ما دونه، كان تحريمه له أولى وأكد .

وليس الأمر كذلك عندما نقدر حذف مضاف ، إذ فيه تحريم للقتل فقط، وهذا يتنافى مع خصائص التعبير القرآنى، الذى يتميز بكثرة العطاء ووفرتة .

ومن المعلوم أن الإمام عبدالقاهر الجرجانى - طيب الله ثراه - وكذا العلامة ابن جنى والمدققين من عدول هذه الأمة، قد رفضوا أن يكون الكلام فى مثل ما نحن فيه على تقدير حذف مضاف؛ لأنه يؤدي إلى شىء مفسول، وإلى كلام علمى مرذول، وإلى شىء يعزل البلاغة عن سلطانها، ويخفض من شأنها، ويصدأ وجهها من محاسنها، ويسد باب المعرفة بها وبلطائفها علينا^(٢) .

عد عن ذا وعد بنا إلى قضيتنا، أقول ومما يؤيد هذا الفهم أن هناك من أجاز أن يكون معنى (حرم الله) أى جعلها الله حرماً أى

(١) المائدة/ ١ .

(٢) راجع أسرار البلاغة جـ ٢ ص ٢٢٤، وخصائص التراكيب

د/محمد أبو موسى ص ٨٦ .

شينا محرما لا يعتدى عليه بأذى كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ (١) ، وقوله صلوات الله عليه: "إنما أحرم ما بين لا بتيها" (٢)؛ إذ يلتقى هذا القول — وإن لم يكن مجازا عقليا — مع الفهم الأول على حرمة مساس النفس البشرية المسلمة والذمية والمعاهدة بأذى؛ لأنها حرم الله .

ثم أعد التأمل في فاعل هذا التحريم، إنه الله — جل وعلا —، وليس تحريما بشريا، ولعل في هذا تعريضا بالمشركين وبأصنامهم التي لا تنفع ولا تضر ولا تحرم ولا تحل .

فالتفاعل وإظهاره يفيد المبالغة في حرمة قتل النفس ... إنه تحريم الله جل وعلا !!

ثم أمعن النظر في قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ... ﴾ التي حرم الله لترى ذلك الطباق الخفي بين الحرم وبين القتل، وهو يؤكد تحريم القتل؛ إذ كيف تكون النفس حرما لله ويقع عليها قتل!!!

وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ استثناء من هذا النهي العام، وهو استثناء مفرع من أحد ثلاثة أمور: إما أعم الأحوال، وإما أعم الأسباب، وإما أعم المصادر وقد سبق توضيح ذلك .

والباء فيه للملابسة أو السببية، وهي ومدخولها في محل نصب على الحال من فاعل تقتلوا، ويجوز أن يكون وصفا لمصدر محذوف، وقد رجح صاحب الفتوحات الثاني (٣) .

والحق ضد الباطل، ويراد به هنا الحكم الذي هو بحسب مقتضى الحكمة، يقال أحققت كذا أي أتيته حقا أو حكمت بكونه حقا (٤) .

(١) سورة النمل / ٩١ .

(٢) التحرير والتنوير ج٨ ص١٦١ .

(٣) الفتوحات الإلهية ج٢ ص١٠٩ .

(٤) المفردات للراغب مادة : حق .

والتعريف فيه للجنس، والمراد به ما يتحقق فيه ماهية الحق .
 وقوله سبحانه : ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ، فيه إيماء إلى أن قتل النفس قد
 يكون حقا لجرم يصدر منها .

وهذا الحق الذى تؤخذ به النفس بينه الله فى شريعته، ولم
 يتركه للتقدير والتأويل، ولكنه لم يبينه ليصبح شريعة إلا بعد أن
 قامت الدولة المسلمة وأصبح لها من السلطان ما يكفل لها تنفيذ
 الشريعة! (١) .

هذا الحق حدده النبى - صلوات الله عليه - فى قوله : "لا
 يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس،
 والتارك لدينه المفارق للجماعة" .

فالقتل بحق له ثلاث حالات ، ورد بياتها فى الحديث السابق،
 وقد دلنا القرآن الكريم على سبب رابع للقتل الحق، وذلك فى قوله
 تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
 فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ (٢) .

ومن ثم فإن الحق الذى يستباح به قتل النفس المحرم قتلها
 أربعة أشياء القود، والزنا بعد إحصان ، والكفر بعد إيمان،
 والمحاربة .

﴿ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

وهذه هى الفاصلة، التى جاءت تذييلا للوصايا الخمس السابقة،
 ومن عجيب أمر القرآن، أن هذا التذييل جاء مناسبا تمام المناسبة
 لتلك الوصايا، إذ كانت هذه الوصايا تمهيدا لهذه الفاصلة: ﴿ذَلِكُمْ

(١) الظلال ج ٨ ص ١٢٣٢ .

(٢) سورة المائدة/ ٣٣ .

وَصَّنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾ ؛ لأنها إنما يحمل على فعلها العقل الذي يغلب عليه الهوى؛ حيث إن الإشراك بالله سببه عدم استكمال العقل الدال على توحيده وعظمته، وكذلك عقوق الوالدين، لا يقتضيه عقل لسبق إحسانهما إلى الولد بكل طريق، وكذلك قتل الأولاد بالوآد من الإملاق مع وجود الرازق الكريم، عمل يدفع إليه عدم العقل، كذلك إتيان الفواحش، وقتل النفس لغضب أو غيظ كما أن هذه الأشياء أمور عظام، والوصية بها من أبلغ الوصايا فختمت بما في الإنسان من أشرف السجايا ، وهو العقل الذي امتاز به الإنسان عن بقية الحيوان (١) .

وهذا التذييل الذي فصل به السياق بين هذا القسم والذي يليه - قبل أن يمضى في بيان المحرمات والتكاليف - قد أوما إلى انتهاء نوع خاص من المحرمات، وهو المحرمات الراجع تحريمها إلى إصلاح الحالة الاجتماعية للأمة، بإصلاح الاعتقاد، وحفظ نظام العائلة، والانكفاف عن المفسد، وحفظ النوع بترك التقاتل (٢)، وكلها أمور تدرك بديهة العقول قبحها، ومن ثم فصلت الآية الكريمة بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

وبالتأمل في هذا التذييل، نجد أنه - على بساطته - جاء زائرا بالخصوصيات الأسلوبية التي توحى ببلاغة عالية .
تأمل أولا هذا التذييل، تجده مكونا من جملتين: الأولى:
﴿ذَلِكُمْ وَصَّنَّكُمْ بِهِ﴾ ، الثانية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

(١) من أسرار التعبير القرآني في الفاصلة القرآنية د/ عبدالفتاح لاشين

ص ١٠٩، وراجع تفسير القاسمي ج ٦ ص ٧٨١ .

(٢) راجع التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٦١ .

وقد فصلت الجملة الأولى عن الوصايا الخمس؛ لأن الوصايا جاءت بأسلوب إنشائى - وهو النهى - وهذه الجملة جاءت بأسلوب خبرى، فبينهما كمال انقطاع، وجئ بهذه الجملة تجديدا للعهد وتأكيذا لإيجاب المحافظة على ما كلفوه، وقال الإمام: جئ بها لتقريب القبول إلى القلب لما فيها من اللطف والرحمة^(١).

وفصلت الجملة الثانية عن الجملة الأولى - فى التذييل - لشبهه كمال الاتصال، حيث جاءت الجملة الثانية جوابا لسؤال أثارته الجملة الأولى؛ لأن الحق - جل وعلا - حينما قال عقب هذه الوصايا الخمس: ﴿ذَلِكَ رُكْرُكُمْ بِهِ﴾ أثارته هذه الجملة سؤالاً مؤداه: ولم توصى بها؟ فأجاب: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أى رجاء أن تفهموا فوائدها وعظمتها .

وبعد أن بدا ترابط التذييل مع الوصايا السابقة ترابطاً محكماً يحسن بنا أن نقف على الخصوصيات التى تشي بالمعاني والإشارات التى تكمن وراء أحوال الكلمات ومواقعها فى العبارة على أوضاع مختلفة، كما تكشف عن لمحات بلاغية خلابة من خلال وضع البصر على مواطن الحسن فى الكلمة القرآنية، وكيف لاعمت معناها ملاءمة دقيقة وأحاطت بالفكرة إحاطة كاشفة .

وأول ما يلقانا من ذلك قوله سبحانه فى مستهل هذا التذييل: "لكم" و(ذا) اسم إشارة، والمشار إليه مجموع ما ذكر من الوصايا الخمس، ولذلك أفراد اسم الإشارة .

واللام فيه للبعد، وما فى ذلك من البعد للإيدان بعلو شأنها بين التكاليف الواردة فى الوصايا، كما توحى ببعدها مدى ما تدل عليه الوصايا المشار إليها من الحكم والإحكام، والمصالح الدنيوية والأخروية .

(١) أبو السعود ج ٢ ص ٢٢١، روح المعانى ج ٨ ص ٥٥ .

فالبعد على هذا مجازي، حيث نزل بعد المكاتة منزلة بعد المكان، وحملها بعضهم على البعد الحقيقي؛ لأنها تشير إلى بعدها عن تناول أوضاع الجهل والجاهلية ولاسيما مع الأمية^(١).

والكاف للخطاب، وهي توحى بإقبال الله — عز اسمه — عليهم واهتمامه بهم وخطابهم لهم، وجعلهم أوصياء له تعالى، وفي هذا ما لا يخفى من الإحسان إليهم.

والميم للجمع، وهي توحى بعموم الخطاب وشموله لكل الناس، ومن الملاحظ أن هذين لحرفين حاضران في الوصايا من أولها إلى آخرها، وهما يومانان إلى إقبال الله عليهم وشمول هذا الإقبال لكل الخلق.

وتأمل قوله سبحانه: ﴿وصاكم به﴾، أي أمركم بها، وأوجبها عليكم وطلبها منكم.

والوصية هي: ما يعهد إلى الإنسان أن يعمله من خير أو ترك شر بما يرجى تأثيره^(٢)، وجعلها الراغب عبارة عما يطلب من عمل مقترنا بوعظ^(٣).

فاتنظر إلى دقة للتعبير القرآني في اختياره اللفظ الذي يقرب إلى القلب القبول حيث قال: ﴿وصاكم بها﴾ ولم يقل — مثلا — أمركم بها، وذلك لما في هذه اللفظة من اللطف والرأفة، اللذين يجعلان التكليف أقرب إلى القبول.

وقد أشار إلى هذا الملمح الإمام الفخر الرازي^(٤) — رحمه الله — وتبعه جمع من العلماء، لكن الألويسي — طيب الله ثراه — قد

(١) المنار ج ١ ص ١٨٨، راجع تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢١.

(٢) المنار ج ٨ ص ١٨٨.

(٣) المفردات للراغب مادة: وصى.

(٤) تفسير الفخر الرازي ج ١٣ ص ٢٤٥.

أشار إلى أن اختيار هذه اللفظة يوحى بالتأكيد، فقال : "أى طلبه منكم طلباً مؤكداً"^(١)، وذلك لأن الوصاية هي الأمر المؤكد المقرر قال الأعشى:

أجلك لم تسمع وصاية محمد .: نبي الإله حين أوحى وأشهداً^(٢)
ثم أعد النظر والتأمل في فاعل "وصاكم"؛ إذ أسند هذا الفعل إلى ضمير "ربكم"، وذلك لتقرير أن هذه الوصايا من عند الله — جل وعلا —، وليست من عند أحد غيره.

ومن ثم فإن هذا التعقيب يجئ وفق المنهج القرآني في ربط كل أمر وكل نهى بالله، تقريراً لوحدة السلطة التي تأمر وتنهى في الناس وربطاً للأوامر والنواهي بهذه السلطة التي تجعل للأمر والنهي وزنه في ضمائر الناس!

كذلك تجئ فيه الإشارة إلى التعقل، فالتعقل يقتضى أن تكون هذه السلطة وحدها، هي التي تعبد الناس لشرعها، وقد سبق أنها سلطة الخالق المتصرف في حياة الناس!، وهذا وذلك فوق ما في الطائفة الأولى من التجانس فجعل هذه آية وتلك فى آية، وبينهما هذا الإيقاع^(٣).

وقد ذكر الطبرسي — رحمه الله — أن قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ رُكْنٌ وَصْنَكُمْ بِهِ﴾ قد دل على أن الوصية مضمرة فى أول الآية^(٤) على ما قلناه فى حينه.

(١) روح المعانى ج ٨ ص ٥٥ .

(٢) راجع البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٢، النهر الماد ج ١ ص ٧٦٩ .

(٣) فى ظلال القرآن ج ٨ ص ١٢٣٢ .

(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣١ .

وقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي رجاء أن تفهموا فوائده

هذه الوصايا، ومنافعها في الدين والدنيا، فتعملوا بها .
وقد ذكرت عند الوقوف على سر مناسبة هذا التذييل للوصايا
السابقة أنه لما كانت الأمور المنهى عنها مما تقتضى بديهة العقول
قبحها فقد فصلت الآية الكريمة بقوله ﴿لعلكم تعقلون﴾ .

ولعلك تلاحظ أن في قوله: "تعقلون" مجازا مرسلا علاقته الآلية
أو السببية؛ لأنه عبر بالعقل وأريد الفهم، فالعقل آلة الفهم أو سببه .
وفي التعبير بالعقل، دليل على الحسن الذاتي، وإدراك العقول له
بنظرها، فإذا هي عقلت ذلك، كان عاقلا لها وماتعا من المخالفة .
كما أن فيه تعريضا بأن ما هم عليه من الشرك وتحريم
السوانب وغيرها مما لا تعقل له فائدة، وتظهر للأنظار الصحيحة
الراجعة مصلحة^(١) .

كذلك يوحي قوله (تعقلون) بأن ملابسة بعض المحرمات ينبى
عن خساسة عقل بحيث ينزل ملابسوها منزلة من لا يعقل، فلذلك رجا
أن يعقلوا أى يصيروا نوى عقول ، وكان فى ذلك تعريضا بعقولهم .
وتأمل قوله: "تعقلون" فإن له مفعولا معلوما ومقصودا — قدره
بعضهم بقوله: فوائده هذه الوصايا — ولكنه طرح ونسى ليوهم توقع
حدوث العقل والفهم لكل شىء، ولو قيل تعقلون فوائده هذه الوصايا
فقد يتوهم أنهم يعقلون هذه الوصايا فقط دون غيرها، وهذا غير وارد،
وإنما المراد أن يحدث منهم تعقل وفهم لكل ما يأتهم عن ربهم، ومن
ثم فإن حذف المفعول له دلالة البلاغية التى تتناسب مع السياق
والمقام .

(١) راجع المنار جـ ٨ ص ١٨٨، تفسير المراغى جـ ٧ ص ٦٧ .

ومن الملاحظ أن طلب فهمهم لهذه الوصايا وتعقلهم لها قد صور في صورة الأمر المرجو، الذي تشنق إليه نفس الراجي وتتوقع وقوعه عن قريب، وفي تصوير الأمر المطلوب بصورة المرجو من المبالغة في الدلالة على قوة الطلب ما فيه .

كما أن إيثار التعبير القرآني (لعل) - وهي حرف توكيد - يوحى بأن الرجاء في الآية، رجاء مؤكد، والتوكيد هو الآخر يفيد المبالغة في تطلع الراجي إلى تحقيق مرجوه .

ولما كان الرجاء في جانب المولى - تبارك وتعالى - فقد تأوله علمائنا الأجلاء، تنزيها له - سبحانه - عن الجهل بالعاقبة، وذلك لأن معنى الترجى يقتضى عدم الجزم بوقوع المرجو عند المتكلم، فللشك جانب في معناها حتى قال الجوهري : "لعل كلمة شك".

وكان مما ذكره علمائنا في تأويل (لعل) إذا كانت في جانب الله ما يأتى:

١ - يشبه طلبه تعالى من عباده برجاء الراجي من المرجو منه أمرا هين الحصول، للدلالة على المبالغة في قوة الطلب وترقيقا للمطلوب منه .

٢ - أن الرجاء راجع إلى العباد لا إليه تعالى، أى أنه في حيز البشر وعلى شك المخاطبين، فكأنه قيل افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تفعلوا وهذا هو مذهب سيبويه^(١) .

٣ - أن (عسى ولعل) في القرآن وفاعلهما الله تعالى: للتحقيق واليقين، ويعنون بذلك تحقيق مضمون جملتها، وذلك

(١) الكتاب لسبويه ج٢ ص١٦٧، وراجع الأمالي الشجرية ج١ ص٥٠، وتفسير القرطبي ج١ ص٢٢٧ .

لاستحالة الطمع والإشفاق عليه تعالى^(١)، فقد ذكر الزمخشري، والفخر الرازي أن معناهما اليقين والإيجاب وليس الشك، فهي على عادة الملوك والعظماء، أن يقتصروا في مواعيدهم التي يوطنون أنفسهم على إنجازها، على أن يقولوا (لعل وعسى) ونحوهما من الكلمات، أو للظفر منهم بالرمزة أو الابتسامة أو النظرة الحلوة ، فإذا عثر على شيء من ذلك لم يبق للطالب شك في الفوز بالمطلوب، فطى هذا الطريق ورد لفظ (لعل) في كلام الله تعالى^(٢).

٤ - ما قاله قطرب، والطبري، وأبو علي الفارسي، وابن الأنباري، وجماعة من الأدباء، في (لعل) حيث ذكروا أنها للتعليل، فهي بمعنى (كى)، وأحسب أن مرادهم تذا المعنى، في المواقع التي لا يظهر فيها معنى الرجاء، وذلك كما في قوله (تعالى) : ﴿لملكم تعقلون﴾ ، وقوله تعالى: ﴿لملكم تذكرون﴾ ، وقوله تعالى: ﴿لملكم تتقون﴾ ونحو ذلك مما ورد في القرآن الكريم، والمعنى: على هذا: لتعقلوا، وتذكروا، ولتتقوا^(٣) ... إلخ.

وقد حاول الزمخشري - رحمه الله - أن يبين مراد القائلين بهذا القول، فبين أنهم لا يريدون أن (لعل) بمعنى (كى) حقيقة؛ لأن أمة اللغة لم يذكروا في بيان معناها الحقيقي سوى الترجى

(١) ينظر كتاب العين وتاج العروس مادة (لعل)، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم القسم الثالث ج١ ص٤٣٨، البرهان للزركشي ج٤ ص١٥٨ .

(٢) راجع الكشاف ج١ ص٢٢٩، تفسير الفخر الرازي ج٢ ص٩٢ .

(٣) راجع زاد المسير ج١ ص٤٧، والقرطبي ج١ ص٢٢٧، الدر المصون ج١ ص١٤١، شرح المفصل ج٨ ص٦٨ ، التحرير والتنوير ج١ ص٣٢٨

والإشفاق، ولو وردت بمعنى (كى) لجاز أن يقع بدلها فى ذلك قولك:
دخلت على المريض كى أعوده، ولا يقول به أحد .
وإنما أرادوا أن ما بعدها إذا صدرت على سبيل الإطماع من
الكريم متحقق عقيب ما قبلها كتحقق للغاية عقب ما هى سبب له،
فكأنها بمعنى كى (١).

ولذا قال الزمخشري: "(لعل) لا تكون بمعنى (كى) ولكن
الحقيقة ما ألقيت إليك" (٢)، ويقصد بالحقيقة ما ذكرته من أنها بمعنى
اليقين؛ لأنها إطماع من كريم، وعلى هذا فإن هذا القول قريب من
القول السابق، الذى يقول بأن (عسى و لعل) للتحقيق واليقين .
٥ - ما ذكره ابن الشجرى فى الأمالى الشجرية من أن (لعل)
بمعنى التعرض للشيء، كأنه قيل: لفظوا ذلك متعرضين لأن تعقلوا أو
لأن تذكروا أو لأن تتقوا (٣).

تلك هى أبرز الأقوال، التى قيلت فى توجيه الرجاء إذا جاء
مسندا إلى الله - جل وعلا (٤) - ، وأميل إلى القول الأول فى توجيه
التنزيل الذى نقف معه، لأنه أبلغ، وأتسب بمقام التكليف .
بقيت مسألة تلفت النظر، وهى اكتناف اللطف والرحمة لهذه
الوصايا، من أولها إلى آخرها، انظر إلى قوله: "تعالوا" وما فيها من
الاهتمام بهم والارتفاع بأنفسهم، ثم قوله: "أتلو" وما فيها من
ارتفاعهم إلى درجة أن يتلى عليهم وحى الحكيم الخبير ، ثم قوله :
"ربكم" وما فى وصف الربوبية من اللطف والحنان والرعاية .

(١) حاشية السيد على الكشاف ج١ ص ٢٣٠ .

(٢) الكشاف ج١ ص ٢٢٩ .

(٣) الأمالى الشجرية ج١ ص ٥٠ ، وراجع القرطبى ج١
ص ٢٢٧ .

(٤) راجع الأساليب الإنشائية غير اللطبية فى القرآن الكريم للباحث
ص ٤٠٧ وما بعدها .

ثم قوله : "وصاكم" وما فيها من جعلهم أوصياء لله تعالى، وفي ذلك من الإحسان ما فيه، وفي النهاية صور الأمر المأمور به فى صورة المرجو، والأمر بالراجى وفى ذلك من الترفق واللين ما فيه .
الوصية السادسة: النهى عن قرب مال اليتيم :

وجاءت هذه للوصية فى قول اله - عز اسمه - : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (١) .

وفىها ينهى للحق - جل وعلا - عن القرب من مال اليتيم بوجه من الوجوه، إلا بالتي هى أحسن، وذلك بأن يسعى الولي أو الوصى فى تنميته وتثميته وتحصيل الربح به، والمراد من ذلك حفظ ماله، وعدم تبذيره أو إضاعته، إلى أن يدفع إليه عند سن البلوغ .

وهذه الوصية من أهم الوصايا التى أوصى الله بها فى هذه الآيات؛ لأن العرب فى الجاهلية كانوا يستحلون أموال اليتامى لضعفهم وقلة نصيرهم، وعدم فطنتهم لمن يأكل أموالهم، ومن ثم كان اليتيم ضائعاً فى المجتمع العربى فى الجاهلية، وكثرة للتوجيهات الواردة فى القرآن وتنوعها وعنفها أحيانا تشي بما كان فاشيا فى ذلك المجتمع من ضيعة اليتيم فيه، حتى انتدب الله يتيما كريما فيه ، فعهد إليه بأشرف مهمة فى الوجود حين عهد إليه بالرسالة إلى الناس كافة، وجعل من آداب هذا الدين الذى بعثه به رعاية اليتيم وكفالته على النحو الذى نرى منه هذا التوجيه، الذى نهى الله فيه عن القرب - الذى يعم جميع وجوه التصرف - من أموال اليتامى إلا بالفعلة الحسنة، ليحذر المسلمين من ذلك، وذلك لإزالة ما عساه أن يكون قد بقى فى نفوسهم من أثر من تلك الجاهلية (٢) .

ومن المعلوم المسلم به أن حال البالغ كحال اليتيم فى حال الاعتداء على ماله، لكن الله - سبحانه - خص اليتيم بالذكر - ولم

(١) الأنعام/ ١٥٢ .

(٢) التحرير والتوير جـ ١٥ ص ٩٦، الضلال جـ ٣ ص ١٢٣٣ .

يوص بمال غير اليتيم إلا المرأة، لأن اليتيم ضعيف وعاجز، لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن غيره، كما أنه قليل المراعاة لماله وشنونه .
ولذا فاتنا نجد الأطماع فى ماله أشد، ويد الرغبة إليه أمد،
والناس فى غفلة عنه لانشغالهم بأحوالهم وأبنائهم (١) .
ولما كان ماله مظنة الاعتداء عليه، وهو مظنة انعدام المدافع عنه، فقد تولى الله أمره، وأمر بالشفقة والنظر فى حقه، كما أكد - سبحانه - النهى عن التصرف فى ماله ، وإن كان ذلك واجبا فى مال كل أحد (٢) .

وفيما يل نحاول الوقوف على الدقائق الأسلوبية التى تعاونت على إبراز المعنى المراد من هذه الوصية .
تأمل قوله جلا وعلا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
تجد أن هذه الجملة معطوفة على الجملة التى فسرت فعل : "أتل"
وهى قوله : ﴿ أَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا ﴾ عطف محرمات ، وبالنظر فى هذه المحرمات نجد هذه الوصية التى معنا، قد بدأت نوعا جديدا من المحرمات يرجع إلى حفظ قواعد التعامل بين الناس، لإقامة قواعد المجتمع الإسلامى، وتحقيق الثقة بين الناس (٣) .
وقد ابتدأ الحق سبحانه هذا النوع من المحرمات، بحفظ حق الضعيف الذى لا يستطيع الدفع عن حقه فى ماله، وهو اليتيم ، فقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

فنهى عن القرب منه، والمراد التصرف بأى وجه من وجهه التصرف (٤)، وذلك على سبيل المجاز المرسل، الذى علاقته السببية، حيث نهى عن السبب وأريد النهى عن المسبب ، وهو الفعل .

(١) راجع مجمع البيان ج٧ ص٢٣٤ .

(٢) راجع روح البيان ج٣ ص١١٩ .

(٣) راجع التحرير والتنوير ج٨ ص١٦٣ .

(٤) راجع مجمع البيان ج٧ ص٢٣٤، البحر المحيط ج٤ ص٢٥٢ .

ويجوز أن يكون القربان، كناية عن ملابسة مال اليتيم والتصرف فيه، وتوجيه النهي إلى قربانه أبلغ وأكد من النهي عن أكله أو التصرف فيه بأى وجه من الوجوه؛ لأن الأول يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه، وعن الشبهات التى هى مظنة التأويل، كأن يأكل شيئا من ماله أثناء أداء عمل له فيه ربح، وقد نهى الله تعالى عن الأكل من مال اليتيم إلا لضرورة أو حاجة فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١) .

أضف إلى ذلك أن فى النهي عن القرب من مال اليتيم، تحذيرا من أخذ ماله والتصرف فيه ولو بأقل أحوال الأخذ؛ لأنه - كما قلت - ضعيف، لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فضلا عن ماله، ولذلك لم يقل الحق - سبحانه - هنا - فى مقام التحذير من التصرف فى ماله - : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ كما قال فى سورة البقرة - فى مقام التحذير من أكل أموال الناس - : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢) .

وقد ذكرنا سر هذا فى الوصية السابقة، كما ذكرنا المقامات التى جاء فيها النهي عن القرب، ويراد منه النهي عن الفعل، ومناسبة هذا النهي للمقام، ولذا فلا داعى لتكراره وإعادته، لكن ما ينبغى أن يذكر هنا، وأن أحرص عليه، هو أننى لاحظت أن القرآن الكريم فى مقام التحذير من أكل مال اليتيم - فى حال يتمه - يقول: "ولا تقربوا" للتحذير من الفعل، ولتعظيم إثمه .

(١) النساء/٦، وراجع للتفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ج٧ ص٩٨

(٢) البقرة / ١٨٨ .

وفي مقام الوعيد على الفعل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١)
وذلك لتقبيح صورتهم، وللتشنيع عليهم بأنهم لا هم لهم في الحياة إلا
الأكل وملء البطون، وقد أوحى بهذا الفهم، التعبير عن جميع ألوان
التصرف في مال اليتيم بالأكل.

وانظر إلى دقة التعبير القرآني حيث جعل عقاب أكلهم أموال
اليتامى ظلماً في الدنيا، أكلهم رصف النار في الآخرة وبعده يصلون
سعيراً.

وتأمل صورتهم، وهم يلتهمون رصف جهنم، إنها صورة قبيحة
شنيعة، تناسب صورتهم وهم يلتهمون مال الضعيف، الذي ليس له
إلا الله، فهو سنده، وهو المدافع عنه.

ثم تأمل قوله: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ فهم لا هم لهم في الدنيا إلا ملء
بطونهم؛ ولذا سيملأونها ناراً في الآخرة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَبِيثَ
بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢)
وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْتِرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ (٣) فقد نهى
عن الأكل فيهما؛ لأنه بعد بلوغهم سن الرشد.

وأما قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤) فهذا هو الأكل الضروري، الذي تدفع إليه الحاجة،
وقد قيد بالمعروف.

- (١) النساء / ١٠
- (٢) النساء / ٢
- (٣) النساء / ٦
- (٤) النساء / ٦

ولما اقتضى هذا النهى حرمة التصرف في مال اليتيم بأي وجه من الوجوه - ولو بالحفظ - استثنى من هذا الحكم العام بطريق الاستثناء قوله: ﴿إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي إلا بالحالة التي هي أحسن، فاسم الموصول صفة لموصوف محذوف، يقدر مناسباً للموصول الذي هو اسم للمؤنث، فيقدر بالحالة أو الخصلة أو الطريقة .
ولك أن تقدره بالمرّة من "تقربوا" أي إلا بالقربة التي هي أحسن^(١)، وقد ذكر الطاهر بن عاشور - رحمه الله - أنه قد التزم حذف الموصوف في مثل هذا التركيب واعتباره مؤنثاً يجرى مجرى المثل، وجعل منه قوله تعالى: ﴿السَّيِّئَةُ آذَنُكَ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) أي بالخصلة الحسنة ادفع السيئة .

و"أحسن" اسم تفضيل، وقد أتى به تنبيهاً على أن يتحرى الولي أو الوصي في مال اليتيم غاية التحري، فيفعل الأحسن، ولا يكتفى بالحسن، ولذا لم يأت في الذكر الحكيم إلا بالتي هي حسنة، بل جاء بأفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم وإشعاراً بأنه لا تكفي معه الحالة الحسنة بل - الخصلة الحسنى^(٣) .

وذكر جمع من العلماء أن الخطاب في هذه الوصية للأولياء، والأوصياء، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٤) .

لكني أميل إلى أن الخطاب عام، يعم الأولياء والأوصياء وكل المخاطبين ؛ لأن المقصود بالنهي عن قرب مال اليتيم النهى عن كل

(١) راجع روح المعاني ج ٨ ص ٥٦، والتحرير والتنوير ج ٨ ص ١٦٣، ومجمع البيان ج ٧ ص ٢٣٤ .

(٢) فصلت / ٣٤، وراجع التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٦٣ .

(٣) راجع الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٩ .

(٤) راجع تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢١، وروح البيان ج ٣

ص ١١٩ .

تعد عليه وهضم له من الأوصياء والأولياء وغيرهم من الناس، ويؤيد هذا الفهم جعل بعضهم (حتى) غاية للنهى ، وحمل (الأشد) على معناه اللغوى، وهو سن القوة البدنية والعقلية بالتجارب .
ولذا فعلى من يتولى اليتيم ألا يقرب ماله إلا بالطريقة التى هى أحسن، فيصونه، وينميه ، حتى يسلمه إليه كاملا ناميا عند بلوغه أشده .

وكذلك ينبغي على كل الناس الحفاظ على مال اليتيم من الضياع أو التلف وهذا الفهم أليق بمقصود الوصية المباركة .
وبناء على ذلك فإن الإتيان بضمير جماعة المخاطبين كالقول فى سابقه؛ لأن المنهى عنه من أحوال أهل الجاهلية .
وهذا الاستثناء ﴿إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ استثناء مفرغ، وهو من أعم الأحوال، وكان المعنى: لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه إلا بالخصلة التى هى أحسن من غيرها ، وهى ما فيه صلاحه وحفظه وتميمته، فيشمل كل وجه من الوجوه التى فيها نفع لليتيم وزيادة فى ماله، وقد حصر بعضهم ذلك فى التجارة^(١) .

وقد سبق هذا الاستثناء بالنهى - وهو فى معنى النفى -، ولذا أفاد الكلام الحصر، وهو نفى أى قربان من مال اليتيم إلا بالحسنى .
على أن من دلالات القصر وإيحاءاته للتقوية والتوكيد والإيجاز؛ لأن جملة القصر فى قوة جملتين ، إحداهما مثبتة والأخرى منفية .

وقد جئ بطريق النفى والاستثناء ، إما لأنهم كانوا منكرين لحرمة أكل أموال اليتامى، وإما لتنزيلهم منزلة المنكرين باعتماداتهم المتكررة على مال اليتيم .

(١) راجع فتح القدير ج ٢ ص ٢٥١ .

و(حتى) في قوله - عز اسمه - : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ حرف جر وغاية، وهي محمولة على المعنى، أي أنها غاية من حيث المعنى، لا من حيث التركيب اللفظي، ولذا ذكر علماءنا أنه غاية لما يفهم من الاستثناء وليس للنهي، كأنه قيل: أحفظوه حتى يصير بالغا رشيدا، فإذا بلغ أشده فادفعوا إليه ماله، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١).

والأشد جمع شدة كنعمة وأنعم أو شد ككلب وأكلب ، أو شد كصر وأصر، وقيل هو مفرد كأنك .
وأيا ما كان فهو من الشدة أي القوة والجلادة، وقيل أصله من الارتفاع من شد النهار إذا ارتفع، ومنه قول عنتره:

عهدى به شد النهار كأنما .: خضب اللبن ورأسه بالعظم (٢)
وقد ذكر العلماء في تحديده أقوالا كثيرة، لا يمكن أن تجزى هنا وكأنها نقلت من تفسير قوله تعالى: ﴿ ولما بلغ أشده ﴾ وفرق كبير بين المقامين؛ لأن هذا نهاية الأشد، وما نحن فيه ابتداء تامله وليس هذا مثل ذلك، ولذا فباتى أرجح أن يكون المراد بالأشد هنا هو ابتداء بلوغ الحلم مع إيناس الرشد، وهذا هو المختار في تفسير هذه الآية وهو أقوى الوجوه (٣).

(١) النساء/ ٦ وراجع البحر المحيط ج٤ ص٢٥٢، والنهر ج١ ص٧٦٩ وتفسير أبي السعود ج٢ ص٢٢١ .

(٢) راجع اللسان: مادة: شدد ، وراجع تفسير أبي السعود ج٢ ص٢٢١، وروح المعاني ج٨ ص٥٥، والبحر المحيط ج٤ ص٥٢، وتفسير الطبري ج٧ ص١١٠، وتفسير الفخر الرازي ج١٣ ص٢٤٧ .

(٣) راجع تفسير الخازن ج٢ ص٢٠٠، وفتح القدير ج٧ ص٩٨

قلت إن (حتى) غاية لما يفهم من الاستثناء وليست غاية للنهي ؛ لأن هذا يقتضى إباحة أكل مال اليتيم بعد بلوغه، وليس بلوغ اليتيم أشده مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن، لأن الحرمة ثابتة أيضا فى حق البالغ. وهذا هو رأى جمهور المفسرين خلافا للإمام محمد رشيد رضا الذى أشار إلى أنها يمكن أن تكون غاية للنهي عن القرب من ماله، وذكر أن فى ذلك من المبالغة فى الترهيب عن التعامل فى مال اليتيم ما فيه^(١).

لكنى لا أوافق الإمام على هذا؛ لأن النهى عن القرب من مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن على الأبد ، وليس مغيا ببلوغه أشده . وما ذكره الإمام من المبالغة فى الترهيب، ليس من جعل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ غاية للنهي، وإنما من خصائص أخرى قد وقفنا معها، كتعليق النهى بالقربان دون الأكل، وعموم النهى.. الخ . على أن حمل (حتى) على أنها غاية لما يفهم من الاستثناء وليست للنهي، قد دفع إمام المفسرين ابن جرير الطبرى إلى أن يذهب إلى أن فى الكلام محذوفا ترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر عما حذف، وذلك أن معنى الكلام :

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن، حتى يبلغ أشده، فإذا بلغ أشده فأنستم منه رشدا، فادفعوا إليه ماله، لأنه جل ثناؤه لم ينه أن يقرب مال اليتيم فى حال يتمه إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده، ويحل لوليه بعد بلوغه أشده أن يقربه التى هى أسوأ ، ولكنه نهاهم أن يقربوا حياة منه له وحفظا عليه ليسلموه إليه إذا بلغ أشده^(٢).

(١) تفسير المنار ج ٨ ص ١٨٩ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى ج ٧ ص ١١٠، وتفسير القرطبي

ج ٧ ص ١٣٤ .

فكلامه يوحي بأن في الكلام حذف شرط وجوابه، وهو: فإذا بلغ أشده فأنستم منه رشدا فادفعوا إليه ماله، وقد عقب ابن الجوزي على كلام ابن جرير بقوله: وهذا الذي ذكره ابن جرير ليس بصحيح؛ لأن إيناس الرشد استفيد من سورة النساء وكذلك أولياء اليتامى فحمل المطلق على المقيد^(١).

وأرى أن ما ذكره ابن الجوزي يمكن أن يكون قرينة على الحذف الذي ذكره الطبري، والله أعلم بأسرار كتابه.

الوصية السابعة: الأمر بالوفاء بالكيل والميزان:

وقد تضمن هذه الوصية قول الله - جل وعلا - : ﴿ وَأَوْفُوا
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)، وفيه يأمر
الحق عز اسمه بإيفاء الكيل والميزان بالعدل، وقد ذكر سبحانه -
وهذا من رحمته - أن من أخل بإيفائه من غير قصد منه لذلك فلا
حرج عليه لعدم قصده.

فلم ينكر سبحانه في هذه الوصية عقابا لمن تعدد الإخلال
بإيفائهما، ولكنه توعده بالويل في موضع آخر ووبخه بأنه لا يظن
البعث ليوم القيامة، وذلك في قوله - تعالى - : ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ
الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَنُوهُمْ
مُخْسِرُونَ ﴿٢﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٣﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ يَوْمَ يَقُومُ
النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣).

(١) زاد المسير ج ٣ ص ١٠٢ .

(٢) الأنعام / ١٥٢ .

(٣) المطففين ١ - ٦ .

ونكر في موضع آخر أن إيفاء الكيل والميزان خير لفاعله وأحسن عاقبة، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقد جاء هذا على لسان شعيب في الأعراف^(٢).

وهذه الوصية تخص المبادلات التجارية والتبايع بين الناس في حدود التحرى والإنصاف؛ لأن العرب كانوا يبيعون التمر والزبيب كاملا، وكانوا يتوازنون الذهب والفضة، فكانوا يطففون حرصا على الربح، فلذلك أمرهم بالوفاء، وقد نكر القرطبي - رحمه الله - في سر اختيار الأمر بالوفاء عن بعض العلماء قوله: "لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيرا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها أمر المعطى بإيفاء رب الحق حقه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها، وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه، لما في النقصان من ضيق نفسه"^(٣).

ومن اللافت للنظر أن السياق قد ربط هذه الوصية بالعقيدة؛ لأن المعاملات في هذا الدين وثيقة الارتباط بالعقيدة، فالذى يوصى بها ويأمر هو الله. ومن هنا ترتبط بقضية الألوهية والعبودية وتذكر في هذا المعرض الذى يبرز فيه شأن العقيدة وعلاقتها بكل جوانب الحياة.

ولقد كانت الجاهليات - كما هي اليوم - تفصل بين العقيدة والعبادات، وبين الشرائع والمعاملات، من ذلك ما حكاه القرآن

(١) الإسرائ/ ٣٥ .

(٢) الأعراف / ٨٥ ، وراجع أضواء البيان ج٢ ص٢٨١ .

(٣) تفسير القرطبي ج٧ ص١٣٦ ، والتحرير والتوير ج٨

الكريم عن قوم شعيب : ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا
يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ (هود / ٨٧) .

ومن ثم يربط السياق القرآني بين قواعد التعامل في المال
والتجارة والبيع والشراء، وبين هذا الموصى الخاص بالعقيدة للدلالة
على طبيعة هذا الدين، وتسويته بين العقيدة والشريعة وبين العبادة
والمعاملة في أنها كلها من مقومات هذا الدين المرتبطة كلها في
كيانه الأصيل^(١) .

وهذه الوصية زاخرة بأسرار الإعجاز القرآني ، مما يجعلها
تهز المشاعر الراقدة، ببياتها الرفيع، وسحرها الخلاب، وسنحاول أن
نضع أيدينا على شيء من ذلك، بوقوفنا على خصائص النظم في هذه
الوصية المباركة .

وأول ما يلتقنا في هذه الوصية، أن الله سبحانه يأمر بإيفاء
الكيل والميزان، وعدل عن أن يأتي فيه بالنهي عن التلطيف كما في
قول شعيب - عليه السلام - : ﴿ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ﴾^(٢)
إشارة إلى أنهم مأمورون بالحد الذي يتحقق فيه العدل وأفيا، وعدم
النقص يساوى الوفاء ، ولكن في اختيار الأمر بالإيفاء اهتماما به
لتكون النفوس ملتفتة إلى جانب الوفاء لا إلى جانب ترك التنقيص،
وفيه تذكير لهم بالسخاء الذي يتماذحون به، كأنه قيل لهم: أين
سخاؤكم الذي تتنافسون فيه، فهلا تظهرونه إذا كلتم أو وزنتم
فتزيدوا على العدل بأن توفروا للمكتال كرما بله أن تسرقوه حقه،
وهذا تنبيه لهم على اختلال أخلاقهم وعدم توازنها^(٣) .

والكيل أي المكيل، فهو مصدر بمعنى اسم المفعول، والميزان كذلك .

(١) راجع في ظلال القرآن ج ٨ ص ١٢٣٣ .

(٢) هود / ٨٤ .

(٣) راجع التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٦٥ .

ونكر جمع من العطاء أنهما - أي الكيل والميزان - الآلة التي يكال بها ويوزن، وأصل الكيل مصدر، ثم أطلق على الآلة، والميزان في الأصل مفعال من الوزن، ثم نقل لهذه الآلة كالمصباح والمقياس لما يستصبح به ويقاس .

وجوز بعضهم أن يكون هناك مضاف محذوف، أي مكيل الكيل وموزون الميزان^(١)، ولا أميل إليه، وقد ذكرت علة ذلك أكثر من مرة فيما سبق .

وقوله تعالى : "بالقسط" أي بالعدل في الأخذ والإعطاء عند البيع والشراء .

وهو في موضع نصب على الحال من فاعل "أوفوا" أي: أوفوهما مقسطين، أي ملتبسين بالقسط، ويجوز أن يكون حالا من المفعول أي أوفوا الكيل والميزان بالقسط تامين .

ولعل الإتيان بهذه الحال للتأكيد ، أي تأكيد إيفاء الكيل والميزان، وقد ألمح إلى هذا الإمام الفخر الرازي في قوله : "فإن قيل: إيفاء الكيل والميزان، هو عين القسط فما الفائدة في هذا التكرير؟

قلنا: أمر الله المعطي بإيفاء ذي الحق حقه من غير نقصان، وأوصى صاحب الحق بأخذ حقه من غير طلب الزيادة^(٢) .

أضف إلى ذلك أن قوله تعالى: "بالقسط" يومئ إلى الغاية والمقصد الذي ينبغي أن يكون عليه إيفاء الكيل والميزان، فينبغي أن يكون هذا الأمر بدافع القسط والعدل، وليس لغرض آخر - كالرغبة والرهبة -، كما ينبغي أن يسيطر هذا المقصد على الناس - كل

(١) راجع الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٩، وروح المعاني ج ٨

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١٣ ص ٢٤٧ .

الناس — وأن يملك عليهم قلوبهم، ويصير خلقا لهم دون تكلف له في وقت دون وقت .

ولما كانت الدقة في الكيل والميزان، التي تحقق العدل المطلق قد لا تدخل تحت قدرة الإنسان، رفع الله الحرج في ذلك وذيل الوصية بقوله : ﴿لَا تَكْفُتْ سَاءَ إِسْمِهَا﴾ أي: لا تكلف نفسا إلا طاقتها أي ما يسعها ولا تضيق به .

فهذه الجملة جئ بها عقيب الأمر بإيفاء الكيل والميزان بالعدل، لبيان أن مراعاة الحد من القسط، الذي لا زيادة فيه، ولا نقصان مما يجرى فيه الحرج لصعوبة رعايته، وفيها ترخيص فيما خرج عن الطاقة، لما أن في مراعاة ذلك حرجا مع كثرة وقوعه، فكأنه قيل: عليكم بما في وسعكم في هذا الأمر وما وراءه معفو عنكم^(١) .

وجوز أن تكون هذه الجملة قد جئ بها لتهوين أمر ما تقدم من التكاليف، وذلك ليقبلوا عليها، فكأنه قيل: جميع ما كلفناكم به ممكن غير شاق ونحن لا نكلف ما لا يطاق^(٢) .

على أن العلماء قد اختلفوا في حمل هذه الجملة وتسميتها؛ إذ حملها جمع منهم على أنها جملة — اعتراضية — لا محل لها من الإعراب — جئ بها عقيب الأمر بالعدل، للإيدان بأن مراعاة العدل عسير، وهي توحى — كما ذكرت — بالعفو عما وراء ما في الطاقة والوسع .
وكلام الزمخشري يوحى به^(٣)، لكن أبا السعود، والجمل، والقاسمي — وغيرهم — قد صرحوا به^(٤) .

(١) راجع الكشف ج ٢ ص ٤٨، وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢١، وتفسير القاسمي ج ٦ ص ٧٨٥ .

(٢) روح المعاني ج ٨ ص ٥٥ .

(٣) الكشف ج ٢ ص ٤٨ .

(٤) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢١، الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٩، وتفسير القاسمي ج ٦ ص ٧٨٥ .

وحملها الطاهر بن عاشور على أنها احتراس، وذكر أن المقصود من هذا الاحتراس، أن لا يترك الناس التعامل بينهم خشية الغلط أو الغفلة فيفضى ذلك إلى تعطيل منافع جمّة .

وذكر ابن عاشور - رحمه الله - : أنه يجوز أن تكون هذه الجملة تذييلاً للجملة التي قبلها، تسجيلاً عليهم بأن جميع ما دعوا إليه هو في طاعتهم ومكنتهم^(١) .

وأياً ما كان اسم هذه الجملة، فإنها لون من ألوان الإطناب، وقد أفادت كل هذه المعاني بدون تراحم .

وفي قراءة ثانية لهذه الجملة من جهة أخرى، نجد أنها قد جاءت بأسلوب قصر، وهو أسلوب قوى متين، لما فيه من توكيد وإيجاز .

وقد أثر التعبير القرآني طريق النفي والاستثناء، إما لتباطؤ الناس في تنفيذ هذه الوصايا خشية الغلط أو الغفلة، وقد نزلهم هذا منزلة من ينكر أن هذه التكاليف في الوسع والطاقة فقال سبحانه: ﴿لَا نَكْفُفُ نَسَاءَ إِلَّا وَسْعًا﴾ .

ويحتمل أن يكون هذا الطريق لإتكار أن تكون هذه الوصايا في الوسع؛ لأن الخطاب فيها للجاهليين .

ثم أعد قراءة هذا التذييل - أو الاحتراس إلخ - مرة ثالثة، وانظر إلى دقة التعبير القرآني، حيث عدل عن طريق الغيبة الذي بنى عليه المقول ابتداءً من قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ ، إلى طريق التكلم في قوله: ﴿لَا نَكْفُفُ نَسَاءَ إِلَّا وَسْعًا﴾ لما في هذا الاحتراس من الامتنان،

(١) التحرير والتتوير ج ٨ ص ١٦٥ .

فتولى الله خطاب الناس فيه بطريق التكلم مباشرة زيادة في المنة،
وتصديقا للمبلغ ﷺ - والله أعلم بأسرار كتابه .

الوصية الثامنة: الأمر بالعدل في القول:

وجاءت هذه الوصية في قول الله - جل وعلا - : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ

فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (١)، وفيها يأمر الحق سبحانه كل الناس
بأن يعدلوا في القول إذا قالوا قولاً في شهادة أو حكم على أحد ، ولو
كان المقول في حقه ذلك القول، صاحب قرابة منهم، وذلك لأن العدل
ولجب في الأقوال كما أنه واجب في الأفعال؛ إذ هو الذي تصلح به
شئون الناس، فهو ركن العمران، وأساس الملك وقطب رحي النظام
للبشر في جميع أمورهم الاجتماعية، ومن ثم فلا يجوز لمؤمن أن
يحابى فيه أحداً لقرابته ولا لغير ذلك (٢).

ولعلنا ندرك المناسبة القوية بين هذه الوصية والوصية
السابقة؛ ذلك لأن الوصية السابقة كانت عن إيفاء الكيل والوزن
بالمقسط، وهذا نوع من العدل الذي اهتم به القرآن الكريم، وهو العدل
في الفعل ، وهذه الوصية قصد بها العدل في القول .

وقد قدم الأمر بالعدل في الفعل في الوصية السابقة، لأنه في
الفعل أولى؛ لأن الضرر الناشئ من الجور الفعلي أقوى من الضرر
الناشئ من الجور القولي .

ومن ثم فلا أرى تخصيص القول بالعدل في هذه الوصية ؛ لأن
الحق - سبحانه - قدم الأمر بالعدل في الفعل في الوصية
السابقة (٣).

(١) الأنعام / ١٥٢ .

(٢) راجع تفسير المنار ج ٨ ص ١٩٢ .

(٣) راجع الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٩ .

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بتخصيص القول بالعدل دون الفعل فى هذه الوصية، قال الطبرسى - رحمه الله - : "وإنما خص القول بالعدل دون الفعل؛ لأن من جعل عادته العدل فى القول دعاه ذلك إلى العدل فى الفعل، ويكون ذلك من أكد الدواعى إليه"^(١) .
والعدل فى القول هو الصدق، وذلك بالأى يكون فى القول شىء من الاعتداء على الحقوق بإبطالها أو إخفائها"^(٢) .

وقد عرفه البروسوى تعريفا صوفيا ساميا؛ إذ يقول - رحمه الله - : "وحقيقة العدل فى الكلام أن يذكر الله ، ولا يذكر معه غيره، وأن يتكلم لله وفى الله وبالله، وهذا لا يتيسر إلا لأرباب التحقيق، فإن كلام غيرهم مشوب بالغرض والدعوى"^(٣) .

على أن المفسرين قد حملوا القول بالمأمور بالعدل فيه، على الحكم بين الناس والشهادة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وليس الأمر كذلك بل يدخل فيه كل ما يتصل بالقول"^(٤)، ولذا قال أبوحيان: "وعنى بالقول هنا ما لا يطلع عليه إلا بالقول من أمر وحكم وشهادة زجر ووساطة بين الناس وغير ذلك لكونها منوطة بالقول، وتخصيصه بالحكم أو بالأمر أو بالشهادة أقوال لا دليل عليها على التخصيص"^(٥) .

ومن ثم فإن الأمر بالعدل فى القول هو أعم من الحكم والشهادة، بل يدخل فيه كل قول حتى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير زيادة فيه ولا نقصان وأداء الأمانة وغير ذلك من جميع الأقوال التى يعتمد فيها العدل والصدق .

-
- (١) مجمع البيان جـ ٧ صـ ٢٣٤ .
(٢) التحرير والتنوير جـ ٨ صـ ١٦٧ .
(٣) روح البيان جـ ٣ صـ ١١٩ .
(٤) الفخر الرازى جـ ١٣ صـ ٢٤٨ .
(٥) البحر المحيط جـ ٤ صـ ٢٥٣، النهر الماد جـ ١ صـ ٧٧٠ .

وتأمل دقة التعبير القرآني، حيث جاء طلب الحق فى القول بصيغة الأمر بالعدل دون النهى عن الظلم أو الباطل، وذلك لأنه قيده بأداة الشرط المقتضى لصدور القول، والقول إذا صدر لا يخلو من أن يكون حقا أو باطلا، والأمر بأن يكون حقا أوفى بمقصد الشارع؛ لأن الله - سبحانه - يحب إظهار الحق بالقول، وفى الأمر بأن يكون عدلا أمر بإظهاره، ونهى عن السكوت بدون موجب.

وفى التعليق بأداة الشرط فى قوله: "وإذا قلتم" تأكيد للأمر بالعدل فى القول، كما أن فيه إشارة إلى أن المرء فى سعة من السكوت إن خشى قول العدل؛ ولذا فإن من السكوت ما هو واجب.

وقوله عز اسمه: ﴿وَلَوْ كَانُوا يَفْقَهُوا﴾ جملة حالية لتأكيد الأمر بالعدل؛ إذ تفيد (لو) المبالغة فى الحال التى من شأنها أن يظن السامع عدم شمول الحكم إياها لاختصاصها من بين بقية الأحوال التى يشملها الحكم.

فإن حالة قرابة المقول لأجله قد تحمل القائل على أن يقول غير العدل لنفع قريبه أو مضانته، فنبهوا على وجوب التزام العدل فى تلك الحالة^(١).

وإذا كانت هذه الجملة لتأكيد الأمر بالعدل، فإن فيها ارتفاعا وارتقاء بالضمير البشرى - وقد ربطه بالله ابتداء - إلى مستوى سامق رفيع على هدى من العقيدة فى الله ومراقبته.

فهنا منزلة من مزالات الضعف البشرى، الضعف الذى يجعل شعور الفرد بالقرابة هو شعور التناصر والتكامل والافتداء بما أنه ضعيف ناقص محدود الأجل، وفى قوة القرابة سند لضعفه، وفى سعة رقتها كمال لوجوده، وفى امتدادها جيلا بعد جيل ضمان لامتداده!

(١) راجع التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٦٧ .

ومن ثم يجعله ضعيفا تجاه قرابته حين يقف موقف الشهادة لهم أو عليهم، أو القضاء بينهم وبين الناس .
 وهنا في هذه المزملة يأخذ الإسلام بيد الضمير البشرى ليقول كلمة الحق والعدل، على هدى من الاعتصام بالله وحده، ومراقبة الله وحده، اكتفاء به من مناصرة نوى القربى ، وتقوى له من الوفاء بحق القرابة دون حقه، وهو - سبحانه - أقرب إلى المرء من حبل الوريد^(١) .
 على أن ذا القربى يدخل فيه ، نفس القاتل ووالده وأقربوه،
 ومن ثم فإن جملة ﴿ولو كان ذا قربي﴾ نظيرة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢) .

ونختم الحديث عن هذه الوصية، بقول بعض الزيدية - وهو الطبرسي - : وهذه اللفظة من الأوامر البليغة العجيبة في عذوبة لفظها، وقلة حروفها، وجمعها لأمر كثيرة من الإقرار، والشهادة، والوصايا والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والفتاوى، والأحكام والمذاهب^(٣) .

الوصية التاسعة: الوفاء بالعهد:

وتضمن هذه الوصية قوله سبحانه - في هذه الوصايا: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾^(٤) ، وفيها يأمر الحق - جل وعلا - بالوفاء بعهد الله ، الذي أمر بالوفاء به في كثير من الآيات القرآنية، كما صرح - سبحانه - بقره سيسأل عنه يوم القيامة، إذ يقول - عز اسمه : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٥) .

(١) في ظلال القرآن ج ٨ ص ١٢٣٣ .

(٢) النساء / ١٣٥ .

(٣) راجع مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣٤، وتفسير القاسمي ج ٦ ص ٧٨٥ .

(٤) الأنعام / ١٥٢ .

(٥) الإسراء / ٣٤ .

كما أكدت السنة المطهرة هذه الوصية، ونكتفى منها في تعظيم شأن هذه الوصية بحديث عبدالله بن عمر المرفوع في الصحيحين وغيرهما: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر".

وفي تحديد معنى العهد كلام كثير للعلماء، لا يتسع المقام لذكره، لكن ما يهمنا أن نذكره هنا هو أن كثيرا من العلماء قد ذهب إلى أن العهد عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، فيدخل فيه كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق والعهود، وكذلك كل ما أمر الله به في هذه الآيات ونهى عنه، وكذلك جميع الأوامر والنواهي التي عهد الله إلينا التزامها كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَئِءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُرْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١)

وقد يتناول المنذور وما يوجبه العبد على نفسه من القرب (٢).

ومن ثم قال البروسوي في تحديد معنى العهد: "وحقيقة العهد أن لا يعبد إلا مولاه ولا يحب إلا إياه ولا يرى سواه" (٣).

وحمله بعضهم على أن المراد به النذور والعهود في غير معصية الله - تعالى -، يقول الطاهر بن عاشور - رحمه الله - : "وإذ كان الخطاب بقوله: 'تعالوا' للمشركين، تعين أن يكون العهد شيئا قد تقررت معرفته بينهم، وهو العهود التي يعقدونها بالموالاة والصلح أو نحو ذلك فهو يدعوهم إلى الوفاء بما عاقدوا عليه".

(١) يس / ٦٠ .

(٢) راجع مجمع البيان ج ٧ ص ١٣٧، وتفسير القرطبي ج ٧ ص ١٣٧، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٥٢، والبحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٣ .

(٣) روح البيان ج ٣ ص ١١٩ .

ومن ثم فالآية أمرة لهم بالوفاء، وكان العرب يتمادحون به، ومن العهود المقررة بينهم: حلف الفضول، وحلف المطيبين، وكلاهما كان في الجاهلية على نفى الظلم والجور عن القاطنين بمكة، وذلك تحقيق لعهد الله لإبراهيم - عليه السلام - أن يجعل مكة بلدا آمنا ومن دخله كان آمنا، وقد اعتدى المشركون على ضعفاء المؤمنين وظلموهم ... فهو يقول لهم فيما يتلو عليهم إن خفر عهد الله بأمان مكة، وخفر عهودكم بذلك، أولى بأن تحرموه من مزاعمكم الكاذبة فيما حرمتم وفصلتم، فهذا هو الوجه في تفسير قوله : وبعهد الله أوفوا^(١).

فهذا الكلام يوحى بأن عهد الله خاص .

وأميل إلى أن عهد الله الأمور بالإيفاء به عام، يشمل كل عهد فيه معنى الانتساب إلى الله ، وقد اقتضت هذا وأوحت به إضافة العهد إلى الله ؛ إذ الإضافة هنا يصح أن تكون إضافة المصدر إلى الفاعل ، أى بما عهد الله به إليكم من الشرائع أوفوا .

ويصح أن تكون إضافة المصدر إلى مفعوله، أى بما عاهدتم الله أن تفيوه أوفوا .

ويصح أن تكون الإضافة لأئني ملابسة، أى العهد الذى أمر الله بحفظه وحذر من ختره، وهو العهود التى تتعقد بين الناس بعضهم مع بعض سواء كان بين القبائل أم كان بين الأفراد .

ولأجل مراعاة هذه المعانى الناشئة عن صلاحية الإضافة لإفادتها عدل إلى طريق إسناد اسم العهد إلى اسم الجلالة بطريق الإضافة دون طريق الفعل، وذلك بأن يقال: وبما عاهدتم الله عليه، أو نحو ذلك مما لا يحتمل إلا معنى واحدا^(٢).

(١) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٦٩ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق، وراجع البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٣، وتفسير

أبى السعود ج ٢ ص ٢٢١، والفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١١٠

وتأمل تقديم المجرور : "وبعهد الله" على عامله : "أوفوا" ، وقد حمله كثير من المفسرين على الاهتمام بأمر العهد، وصرف ذهن السامع إليه، ليتقرر في ذهنه ما يرد بعده من الأمر بالوفاء .
لكنى أميل إلى دلالة هذا التقديم على الحصر، حيث قصر الحق - جل وعلا - الوفاء على كل ما شرع الله للناس، وكل ما التزمه الناس مما يرضيه، ويوافق شرعه ، لئلا ما لا يرضى الله من عهد كئذ الحرام والحلف على فعله ومعاهدة الحربيين وغيرهم على ما فيه ضرر للأمة وهضم لمصالحها أو غير ذلك من المعاصي .
فحصر الله الأمر بالوفاء في الأول الذي يرضيه، ليخرج منه هذا الأخير الذي يسخطه .

وقد ذهب إلى هذا الشيخ رشيد رضا في تفسيره المنار، ورد بشدة على المفسرين الذين حملوا التقديم على الاهتمام فقال - رحمه الله - : "ولما لم يظهر الحصر لبعض المفسرين جعلوا التقديم لمجرد الاهتمام الذي هو الأصل في كل ما يقدم على غيره في هذه اللغة، وهذا عجز منهم الجأهم إليه تفسيرهم للعهد بهذه الوصايا أو بكل ما عهد الله إلى الناس على أن تدخل هذه الوصايا فيه دخولا أوليا، والأول باطل والثاني قاصر .

أما بطلان الأول، فلأن الوفاء بالعهد من الوصايا المقصودة المعدودة وله معنى خاص، فلا يصح أن يجعل عين ما قبله .
وأما قصور الثاني فظاهر مما نكرنا من سائر أنواع العهد بالشواهد من القرآن فالعهد إذا علم ...^(١) .

فتقديم الجار والمجرور إذا يفيد الحصر. والله أعلم بمراده .

﴿ ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِمِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٢) .

(١) تفسير المنار ج ٨ ص ١٩٣ .

(٢) الأنعام/ ١٥٢ .

ثم يجئ هذا التعقيب القرآنى بعد هذه التكاليف الأربعة التى أمر بها الحق - سبحانه - ، وقد وقفنا على أغلب خصائص النظم فيه، عند وقفنا مع تذييل الآية الأولى من هذه الوصايا؛ ولذا قلن نطيل الوقوف مع ما سبق ذكره .

فقوله سبحانه : "تلكم" إشارة إلى ما فصل من الأوامر الأربعة، وقد وقفت على معنى البعد الموجود فيها، وكذلك كاف الخطاب وميم الجمع .

وقوله "وصاكم" أى أمركم أمراً مؤكداً، وقوله تعالى: ﴿تَعَلَّكُم تَذَكُّرًا﴾ أى وصاكم الله بهذا رجاء أن تتذكروا ما فى تضاعيفها، وتعملوا بمقتضاها أو رجاء أن تتعظوا بها وتنتهوا عما كنتم فيه قبل هذا .

وقد قرأه حمزة والكسائى وحفص عن عاصم ﴿تَذَكُّرًا﴾ مخففة من الذكر والباقون بالتشديد من التذكر، وأصله تتذكرون، وليس معاهما واحداً كما قيل^(١)؛ لأن الصيغ من المادة الواحدة تعطى معانى خاصة، ويتجوز فى بعضها ما لا يصح فى بعض .

فالذكر نقيض النسيان، وهو يطلق فى الأصل على خطور معنى الشئ فى الذهن، يسمى ذكر القلب، وعلى النطق باللفظ الدال عليه ويسمى ذكر اللسان، ويستعمل مجازاً بمعنى الصيت والشرف، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(٢) ويطلق بمعنى العلم وبه يسمى القرآن وغيره من الكتب الإلهية نكراً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾^(٣) .

(١) راجع تفسير الفخر الرازى ج ١٣ ص ٢٤٨ ، وزاد المسير فى

علم التفسير ج ٣ ص ١٠٢ .

(٢) الزخرف / ٤٤ .

(٣) النحل / ٤٣ .

وأما التذکر فمعناه تكلف نكر الشيء في القلب أو التدرج فيه بفعله المرة بعد المرة، ويطلق حيناً على الاعتاض والتدبر كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾^(١)، وقال: ﴿سَيَذَكَّرُنَّ مَنْ حَشَى﴾^(٢).

ولعل الحكمة من هاتين القراءتين هنا، هي إفادة المعاني التي تدلان عليها بلا تزاحم، وهذا من باب الإيجاز البليغ.

ومن اللافت للنظر أن الله - تعالى - جعل خاتمة الآية الأولى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وخاتمة هذه الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وهذا

ملمح من ملامح الإعجاز في هذه الوصايا، وقد حاول جمع من العلماء الكشف عن سر هذا الإعجاز، فذكر الفخر الرازي - رحمه الله - أنه لما كانت التكاليف الخمسة المذكورة في الآية الأولى أموراً ظاهرة جليلة، وجب تعقلها وتفهمها، فختمت بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وأما التكاليف الأربعة المذكورة في هذه الآية، فأمور خفية غامضة لا بد فيها من الاجتهاد والفكر حتى يقف على موضع الاعتدال، فلهذا السبب قال سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣).

وذكر الطاهر بن عاشور وجهاً آخر فقال: "وجاء مع هذه الوصية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ لأن هذه المطالب الأربعة عرف بين العرب أنها محامد؛ فالأمر بها، والتحريض عليها، تذكير بما عرفوه في شأنها ولكنهم تناسوه بغلبة الهوى وغشاوة الشرك على قلوبهم"^(٤).

(١) غافر/ ١٣ .

(٢) الأعلى/ ١٠، وراجع تفسير المنار ج ٨ ص ١٩٣، وتفسير المراغي ج ٨ ص ٧٢ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ١٣ ص ٢٤٨، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٣ .

(٤) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٧٠ .

الوصية العاشرة: الأمر باتباع صراط الله المستقيم:

وجاءت هذه الوصية خاتمة لهذه الوصايا، وقد تضمنها قول الله
 - جل وعلا - : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا
 السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِمِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١)،
 وفيها يأمر الحق سبحانه باتباع طريقه المستقيم، ومنهجه القويم،
 ويحذر من اتباع غير هذا السبيل .

ومن الملاحظ في بيان وجه مناسبة هذه الوصية للوصايا
 السابقة - أنه تبارك وتعالى لما بين في الآيتين السابقتين، ما وصى
 به عباده، نكر - سبحانه - في هذه الآية قولاً أجمل فيه كل ما تقدم
 تفصيله من الوصايا، ويدخل فيه - أيضاً - كل ما أمر الله به ونهى
 عنه، وكذلك كل ما بينه الرسول - ﷺ - من دين الإسلام، وهذا هو
 المنهج القويم والصراط المستقيم، الذي أمر الله باتباعه جملة
 وتفصيلاً^(٢)، ونهى عن العول عنه؛ لأن العول عنه يؤدي إلى
 الوقوع في الضلالات المهلكات .

ومما يجب التنبيه إليه قبل الوقوف مع خصائص النظم في هذه
 الوصية، هو أن أبا السعود - رحمه الله - يرى أن هذه الوصية
 ليست العاشرة، فإنه قبل أن يذكر الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾،
 قال: وهذه أحكام عشرة لا تختلف باختلاف الأمم والأعصار^(٣) .

وكانه رأى أن لا يعد الكيل والميزان وصية واحدة، بل وصيتين
 ويكون اتباع الصراط المستقيم وصية جامعة لكل هذه الأحكام
 العشرة، وصية مستقلة .

(١) الأنعام/ ١٥٣ .

(٢) راجع الفخر الرازي جـ ١٤ صـ ٤ .

(٣) أبو السعود جـ ٢ صـ ٢٢٢ .

إلا أن جمهور المفسرين يرى أنها من تمام العشرة، وأن ما سبق تسع وصايا .

والحق مع جمهور المفسرين، فإن الوفاء بالكيل والميزان لا يمكن أن يكون وصيتين، ولعل هذا ما يفهم من توجيه الأمر لتوفيتهما معا حيث قال سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (١) .

وربما أوقع أبا السعود في هذا أن الصراط المستقيم عام، ومن ثم فلا يمكن جعله وصية مستقلة .

ولكن ليس العدل في القول عاما، وأنه لا بد من الاعتدال في كل الأمور؟ والوفاء بالعهد : أليس — كذلك — عاما !؟

وتوحيد الله، وبر الوالدين، والمحافظة على النفس البشرية والبعد عن أكل مال اليتيم، وتوفية الكيل والميزان، والعدل في القول والعمل ، كل ذلك من الوفاء بالعهد .. فلا عجب أن ينتقل القرآن إلى وصية جامعة هي: وجوب اتباع صراط الله المستقيم والابتعاد عن سبل الشيطان (٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ الواو فيه عاطفة وهو معطوف على قوله: ﴿ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ ، فهو في موضع نصب بفعل : "أتل" والتقدير : "وأتل عليكم أن هذا صراطي مستقيما"، وذكر الطاهر بن عاشور أنه معطوف على جملة : ﴿ إِلَّا تَتْرَكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ لتمائل المعطوفات في أغراض الخطاب وترتيبه، وفي تخلل التنبيلات التي عقب تلك الأغراض، و(أن) حينئذ تفسيرية، ووجه إعادتها، اختلاف أسلوب الكلام عما قبله (٣) .

(١) الأنعام / ١٥٢ .

(٢) الوصايا العشر ص ٢١٣ بتصريف للدكتور عبدالفتاح عاشور .

(٣) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٧١ .

و(أن) فى هذا النظم الجليل فيها وجوه، حيث قرئت بتشديد النون وإسكانها مع فتح الهمزة، وبتشديد النون مع كسر الهمزة .
 فعلى تشديد النون وفتح الهمزة هى فى موضع نصب . أى:
 وأتل أن هذا صراطى. قال الفراء: ويجوز أن يكون خفضا أى وصاكم به وبأن هذا صراطى، وتقديرها عند الخليل وسيبويه: ولأن هذا صراطى، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ ﴾ (١).

والمخففة مثل المشددة، إلا أن فيه ضمير القصة والشأن، أى: وأنه هذا، فهى فى موضع رفع، ويجوز النصب ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد، كما قال - عزوجل - : ﴿ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ ﴾ (٢).
 أما على الكسر، فهى على الاستئناف أى الذى ذكر فى هذه الآيات : صراطى مستقيما (٣).

ومن هنا يتجلى لنا ترابط النظم فى هذه الوصايا .
 والمشار إليه بهذا، الإسلام - وهو شرعه عليه الصلاة والسلام - أو القرآن، أو ما ورد فى هذه السورة بأسرها من إثبات التوحيد والنبوة، وبيان الشريعة؛ لأنها كلها فى التوحيد وأدلة النبوة وإثبات الدين .

أو إلى هذه الآيات التى اعتقبتها هذه الآية؛ لأنها المحكمات التى لم تتسخ فى ملة من الملل (٤).

وسواء أكان المشار إليه الإسلام أم غيره، فإن فى الإشارة إليه تميزا له أكمل تمييز؛ لأن الإشارة لا تكون إلا إلى حاضر مشاهد،

(١) الجن / ١٨ .

(٢) يوسف / ٩٦ .

(٣) القرطبي جـ ٧ ص ١٣٧، الكشاف جـ ٢ ص ٤٩ .

(٤) راجع البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٥٤، أبو السعود جـ ٢

ص ٢٢٢، روح المعانى جـ ٨ ص ٥٦ .

فنزل المشار إليه منزلة المشاهد، فاستعمل فيه اسم الإشارة الموضوع لتعيين ذات بطريق للمشاهدة مع الإشارة، وذلك لأنه حاضر في أذهان المخاطبين من أثر تكرر نزول القرآن وسماع أقوال الرسول - عليه الصلاة والسلام - بحيث عرفه الاس وتبينوه^(١).
واسم الإشارة القريب يؤنن بتعظيم المشار إليه، وقربه من النفوس.

والصراط المشهور عند اللغويين أنه مشتق من سراط الشيء إذا ابتلعه بلعا سهلا فسمى الطريق صراطا؛ لأنه يسرط المارة^(٢).
والصراط: الطريق الذي جمع خمسة أوصاف هي أن تكون طريقا سهلا، مسلوكا واسعا، موصلا إلى المقصود، فلا تسمى العرب الطريق المعوج صراطا ولا الصعب الشاق ولا المسدود غير الموصل.

ومن تأمل موارد الصراط في لسانهم واستعمالهم تبين له ذلك. والمراد به هنا الإسلام، وقد دل على ذلك قوله تعالى في آخر السورة: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا﴾^(٣) فقد استعير الصراط للإسلام، وفي هذه الاستعارة تجسيد وتشخيص للإسلام، حيث جعله كالطريق الواضحة البينة.

ولما شبه الإسلام بالصراط، وجعله كالشيء المشاهد، ذكر أنه مستقيم - وهذا من ترشيح الاستعارة - أي لا اعوجاج فيه؛ لأن الطريق المستقيم ليسر سلوكا على السائر وأسرع وصولا به^(٤).

(١) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٧٢ .

(٢) اللسان : مادة سراط .

(٣) الأنعام/ ١٦١ .

(٤) راجع التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٧٢ .

وتأمل إضافة الصراط إلى ياء المتكلم، فإن فيها إغراء باتباعه
وحثا عليه .

وهذه الياء تعود على الله - تبارك وتعالى - ، كما بينه قوله
— سبحانه — : ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠٠﴾ صِرَاطِ اللَّهِ ﴿١٠١﴾ ،
ويؤيده قراءة ﴿وهذا صراط ربكم﴾ ، و﴿وهذا صراط ربك﴾ (١) .

وقد عدل عن طريق الغيبة الذى جرى عليه الكلام فى قوله :
﴿ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ لغرض الإيماء إلى عصمة هذا الصراط من الزلل؛
لأن كونه صراط الله يكفى فى إفادة أنه موصل إلى النجاح ؛ ولذلك
صح تفريع الأمر باتباعه على مجرد كونه صراط الله .

ويجوز عود الياء إلى النبى المأمور بالقول، إلا أن هذا يستدعى
بناء التفريع بالأمر باتباعه على ادعاء أنه واضح الاستقامة، وإلا
فإن كونه طريق النبى - صلوات الله عليه - لا يقتضى تسبب الأمر
باتباعه عنه بالنسبة إلى المخاطبين المكذابين (٢) .

ولعل المراد من إضافة الصراط إلى النبى هو بيان أن ما فصل
من الأوامر والنواهى غير مختصة بالمتلو عليهم، بل متعلقة به -
عليه الصلاة والسلام - أيضا، وأنه - ﷺ - مستمر على العمل بها
ومراعاتها؛ وهذا أدعى لاتباع هذا الصراط؛ إذ به يتضح كونه صراط
الله - عزوجل - .

على أن إضافة الصراط إلى الله - عزوجل - من حيث
الوضع، وإليه - عليه الصلاة والسلام - من حيث السلوك والدعوة .
وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ حال من اسم الإشارة،
وحسن وقوعه حالا، أن الإشارة بنيت على ادعاء أنه مشاهد،

(١) الشورى/ ٥٢ - ٥٣ .

(٢) الكشاف ج٢ ص٤٩، روح المعانى ج٨ ص٥٦ .

(٣) راجع التحرير والتتوير ج٨ ص١٧٣ .

فيقتضى أنه مستحضر في الذهن بمجمل كليته، وما جربوه منه وعرفوه، وأن ذلك يريهم - أنه فى حال الاستقامة كأنه أمر محسوس، ولذلك كثر مجئ الحال من اسم الإشارة نحو: ﴿وَهَذَا بَعْلَى شَيْخًا^١﴾ (١) ولم يتوا به خبرا .

وهذه الحال مؤكدة لما أوحى به الصراط؛ لأن صراطه - تعالى - لا يكون إلا مستقيما أى مستويا قويا لا اعوجاج فيه .

وقد فرع النظم الجليل على ذلك الأمر باتباع هذا الطريق الذى شرعه على لسان نبيه - صلوات الله عليه - فقال - سبحانه - : ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ^٢﴾ .

فهذا أمر منه باقتفاء أثر صراطه والعمل به، ونهى عن اتباع السبل الأخرى، والمراد بها الضلالات ، أو الأديان المختلفة كاليهودية والنصرانية أو البدع والشبهات، أقوال ذكرها المفسرون (٢) .

وقد جاءت هذه الوصية جامعة بين الأمر بالحق، والنهى عن مقابله وهو الباطل : ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ .

ويسمى هذا عند علمائنا الأجلاء بطباق السلب، وهو الذى يجمع فيه بين فعلين لمصدر واحد، أحدهما أمر والآخر نهى .

وهذا الطباق يوحى بتأكيد الأمر باتباع صراط الله المستقيم - لأن كل أمر - كما هو مقرر عند عدول هذه الأمة - يحمل فى طياته نهيا عن ضد المأمور به، وكل نهى يحمل فى طياته أمرا بضد المنهى عنه، فكانه أمر باتباع صراط الله مرتين، ونهى عن اتباع السبل الأخرى مرتين وفى هذا من التأكيد ما فيه، وهذا يناسب مقام الأمر بالتزام صراط الله وسبيله لذى ليس وراءه إلا السبل التى تتفرق بمن يسلكونها .

(١) هود/ ٧٢ وراجع للمصدر السابق .

(٢) راجع الكشاف جـ ٢ صـ ٤٩ .

ثم لاحظ هذه المقابلة بين الصراط المستقيم والسبل المتفرقة؛ لأن السبل تعنى الطرق، ووقوعها فى مقابلة الصراط المستقيم يدل على صفة منحوفة، أى السبل المتفرقة غير المستقيمة، وهذه المقابلة توحى بمدح صراط الله، والتشجيع على السبل الأخرى، وذلك للترغيب فى الأولى، والتفجير من الثانية، ولذا سبب عن النهى قوله: ﴿تفرق بكم عن سبيله﴾ أى فإتباع طرق متفرقة تجع سالكها متفرقا عن السبيل الجادة، وليس ذلك لأن السبيل اسم للطريق الضيقة غير الموصلة، فإن السبيل يرادف الصراط ألا ترى إلى قوله: ﴿قل هذه سبيلي﴾ بل لأن المقابلة والإخبار عنها بالتفرق دل على أن المراد سبل خاصة موصوفة بغير الاستقامة^(١).

وتأمل من ناحية أخرى دقة التعبير القرآنى حيث أفرد الصراط المستقيم، وهو سبيل الله تبارك وتعالى، وجمع السبل المخالفة له، وفى هذا إيماء إلى أن الحق واحد لا تعدد فيه، أما الباطل فنو صور شتى وأنحاء متعددة، وذلك لأن الحق مصدره الله وحده، والباطل مصادرته الأهواء، ومتابعة الشهوات والنفوس.

وإفراد الصراط هنا وجمع السبل شبيهه بإفراد النور وجمع الظلمات فى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾^(٢).

ومما ينبغى أن يسجل فى هذا المقام، أن القرآن لم يأت بكلمة الصراط إلا مفردة، فلم يستعملها مجموعة بخلاف السبيل، فاتاه يفردها ويجمعها ذلك أن الصراط هو أوسع السبل، وهو الذى تفضى

(١) راجع التحرير والتوير ج ٨ ص ١٧٣ .

(٢) البقرة / ٢٥٧، وراجع تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٢٥٧ .

إليه السبل ، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾^(١) فجعله صراطا واحدا، وهو صراط مستقيم ثم قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾^(٢) فذكر السبل بالجمع وهي طرق الخير المتعددة في الإسلام، وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٣) ، فجعل له سبلا متعددة في حين لم يجعل له إلا صراطا واحدا، وهو الصراط المستقيم .

وذكر صاحب التفسير القيم أن الصراط المستقيم جاء في القرآن الكريم منفردا معرفا بتعريفين: تعريف باللام، وتعريف بالإضافة، وذكر أن ذلك يفيد تعيينه واختصاصه وأنه صراط واحد، وأما طرق أهل الغضب والضلال فإنه سبحانه يجمعها ويفردها كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾^(٤) .

فوجد لفظ الصراط وسبيله وجمع السبل للمخالفة له وهذا لأن الطريق الموصل إلى الله واحد، وهو ما بعث به رسله وأنزل به كتبه لا يصل إليه أحد إلا من هذا الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق واستفتحوا من كل باب فالطريق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة إلا من هذا الطريق الواحد^(٥) أهـ .

(١) الأنعام/ ١٥٣ .

(٢) المائدة/ ١٦ .

(٣) العنكبوت/ ٦٩ .

(٤) التفسير القيم ص ١٤، ١٥، وراجع لمسات بيانية في نصوص من

التنزيل ص ٦٠ للدكتور فاضل صالح السامرائي ط دار عمار .

قلت: إن الحق — جل وعلا — سبب عن النهي قوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ قوله: ﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾^١ ، وهو منصوب بإضمار (أن) بعد الفاء في جواب النهي، وكأن المعنى:

ولا تتبعوا الطرق المختلفة والأهواء المضلة فتميل بكم هذه الطرق المختلفة المضلة عن دينه وطريقه الذي ارتضاه لعباده .

وأصل: "تفرق" تتفرق، فحذفت إحدى التائين، والباء في (بكم) للتعدية ، أى فتفرقكم حسب تفرقها أيدى سبأ، وهو كما ترى أبلغ من تفرقكم، وذلك لما فيه من الدلالة على معنى الاستصحاب^(١) .

والضمير المضاف إليه فى قوله: "سبيله" يعود إلى الله تعالى بقرينة المقام ، فإذا كان ضمير المتكلم فى قوله: "صراطى" عائداً إلى الله كان فى ضمير "سبيله" الالتفات من التكلم إلى الغيبة^(٢)، وفى هذا الالتفات تعظيم لصراط الله المستقيم وهو دين الإسلام .

وإذا كان ضمير المتكلم فى قوله: "صراطى" عائداً إلى النبى — صلوات الله عليه — فإن فى قوله: "سبيله" — يعود الضمير إلى الله تعالى — تنبيهاً على أن صراطه — عليه الصلاة والسلام — هو عين سبيل الله — تعالى — .

﴿ ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِئِهٖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

وهذا التذييل جعله الحق — عزوجل — ختاماً لهذه الوصية الجامعة التى ختم الله — عزوجل — بها لوصايا العشر ، وهو تكرير لمثليه السابقين، وقد كررت التوصية فيه على سبيل التوكيد، والإشارة إلى الصراط المستقيم .

(١) روح المعانى ج ٨ ص ٥٧ .

(٢) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٧٤ .

وقد ختمت هذه الآية بهذه الفاصلة، وهي رجاء التقوى،
والتقوى: هي لقاء النار -؛ لأن من اتبع هذا الطريق ونهج هذا
الصراط نجا النجاة الأبدية، وحصل على السعادة السرمدية^(١).
على أن كلمة التقوى تشمل كل ما يتقى من الضرر العام
والخاص مهما يكن نوعه، وقد ذكرت في التنزيل في سياق الأوامر
والنواهي المختلفة من عبادات ومعاملات وآداب وقناعات وسنن
اجتماع، وطعام وشراب، وعشرة وزواج، وغير ذلك، وهي تفسر في
كل موضع بحسبه .
لكنها في هذا الموضع تشمل جميع الأنواع؛ لأنها جاءت في
سياق اتباع صراط الله المستقيم الشامل لجميع أنواع الهداية
الشخصية والاجتماعية^(٢).

(١) راجع البحر المحيط ج ١ ص ٧٧١ .

(٢) تفسير المنار ج ٨ ص ١٩٧ .

من ملامح الإعجاز القرآني في الوصايا العشر

وبعد هذه الرحلة المباركة التي وقفنا فيها مع هذه الوصايا نحاول أن نتأمل بلاغتها، وأن نقف على سمو التعبير فيها .

تؤكد لنا أن للقرآن الكريم روعة تهز النفوس، وسحرا تخشع له القلوب، وهذا ما أكده القرآن في غير موضع .

كما تبين لنا أن التعبير القرآني تعبير فريد في علوه وسموه، وأنه أعلى كلام وأرفعه .

فقد تجلت لنا من خلال جولتنا مع هذه الوصايا المباركة ميزة النظم القرآني وإحكامه في اختيار المعاني والألفاظ، والمفردات والتراكيب بما يناسب وحدة السورة وروحها ووحدة النسق في نظم الآيات والغرض المقصود .

أما ما يخص جانب المعاني، فإن هذه الآيات قد اشتملت على عشر خصال جامعة للخير كله لم ينسخهن شيء من جميع الكتب، فهن محرمات على بني آدم كلهم لم يختلفن باختلاف الأمم والأعصار من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار .

وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : "هذه الآيات هي المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران ، أجمعت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ قط في ملة" (١) .

ومجمل القول أن هذه الوصايا تشتمل على أسس صلاح المجتمع؛ لأن فيها بيان أصول المحرمات كلها - وهذا يستلزم حل ما عداها لأنه الأصل - وقد صرح بأصول الواجبات من هذا الحلال العام .

ومن ثم فهي تناسب المخاطبين - وهم المشركون - المخالفين لها ، والمنغمسين فيما هو ضدها تعلم المناسبة ، كما أنها تناسب

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٥١، والبحر المحيط ج ٤

ما سبق في سياق السورة من إنكار أن يحرم غير الله - تبارك وتعالى -؛ لأن فيها - كما ذكرت - أصول المحرمات، وأصول الواجبات، والمشرع فيها هو الله، لا غيره .

أما فيما يخص جانب الألفاظ فإن ألفاظ القرآن عموما لم توضع عبثا ولا من غير حساب، بل هي موضوعة وضعا دقيقا بحساب دقيق وإن شئت قل معجزا، وقد لاحظت أن للقرآن خصوصيات في استعمال الألفاظ، فقد اختلف كثيرا من الألفاظ باستعمالات خاصة به مما يدل على القصد الواضح في التعبير .

كما تبين لنا مما مر أن القرآن يختار الألفاظ اختيارا دقيقا ويضعها وضعا فنيا عجيبا ، وأن التشابه والاختلاف في قسم من التعبيرات إنما يقتضيه المعنى والمقام، وأنه لم يترك وجها من وجوه الاقتضاء إلا راعاه، ليس في سياق الآية وحدها ولا في جو السورة وحدها بل في عموم القرآن، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين^(١) .

وفيما يخص جانب الجمل والتراكيب، فقد اتضح لنا مما تقدم - أيضا - أن نظام تركيب الجملة القرآنية نظام محكم يراعى فيه أن يكون صالحا لتأدية المعنى على أكمل الوجوه، وأن يكون متألفا متناسبا مع النظم القرآني في السياق المعنوي في كل مقام، والوفاء بهذين الغرضين في النظم هو أعلى مراتب البلاغة التي تنقطع دونها أعناق البلغاء .

ولهذا الغرض المزبوج تقدم بعض عناصر الجملة القرآنية وتؤخر أخرى وتحذف عناصر أو تذكر .

وقد حاولنا من خلال وقوفنا مع النظم الجليل في هذه الوصايا أن نبين بعض أوجه التناسب المعنوي اللطيف في اختيار تركيب

(١) التعبير القرآني د/ فاضل صالح السامرائي ص ٢١٦ ط دار
عمار .

الجملة القرآنية لكن يجب أن نعترف بأن الإحاطة بأسرار القرآن من هذا الوجه غاية بعيدة المنال لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله^(١).

ومن ثم فسوف اكتفى بما هدأتني الله - عزوجل - إليه، وفتح به على في المحور الأول فيما يخص جانب المعاني والألفاظ والجمال، وسأجعل حديثي في قضيتين : وهما:

١ - منهج القرآن في عرضه هذه الوصايا .

٢ - فواصل الوصايا .

١- منهج القرآن في عرضه لهذه الوصايا:

من المعطوم والمسلم به أن التعبير القرآني كله، تعبير معجز، كل لفظة، بل كل حرف فيه وضع وضعا معجزا، ولم تراع في هذا الوضع الآية وحدها ولا السورة وحدها، بل روعى في هذا الوضع التعبير القرآني كله، فهو إعجاز مطلق؛ لأنه معجز في كل شيء ، ولن أغالي إذا قلت: إن كل حرف، وكل كلمة، وكل جملة في التركيب القرآني تشير إلى عظمة وسر إعجازه، كما أنه معجز في جمعه، وفي ترتيبه، وفي المتلقى، وفي السامع لما فيه من إعجاز فكري، ولغوي، وبلاغي، واقتصادي، وسياسي، واجتماعي، ليس في طاقة البشر الإحاطة به؛ لأنه: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢).

وقد حاولت هذه الدراسة أن تقف مع هذا الكتاب الخالد المعجز لتكشف الستار عن بلاغته وسمو تعبيره، وتميط اللثام عن بعض أسرار إعجازه وهذا محدود بقدر طاقة صاحبها وعمق إيمانه، وإن كنت أومن بأن كل محاولة في دراسة الظاهرة الإعجازية تبقى دون الوصول إلى ما فيها؛ لأنها تجاوزت كل طاقة إنسانية لمعرفة وتدبير سره الخلاق، وسر تركيبه ونظمه، فأني لباحث ضعيف مثلي هذا الإدراك!!!

(١) راجع التناسب للبياني في القرآن د/ أحمد أبو زيد ص ٢١١ .

(٢) سورة فصلت / ٤٢، الإعجاز النحوي ص ٧ .

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أُنْحَارٍ مَا نَفِدَت كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ومما يتصل بهذا الإعجاز، ويعتبر ملمحا من ملامحه، في هذه الآيات - التي تضمنت الوصايا العشر - هو طريقة عرض القرآن الكريم لهذه الوصايا .

وقد نفت هذا الأمر أنظار علمائنا الأجلاء منذ القدم، وحاولوا أن يطلوا له، ويكشفوا الستار عن بلاغته، وأردت أن أزاحم خدمة العلم وكتاب الله بالوقوف مع هذه القضية، التي يتجلى فيها الإعجاز القرآني بصورة واضحة جلية .

تأمل هذه الوصايا، وعش بعقلك فيها متزودا بزيادة الإيمان - تجد أنها عشر- قد تضمنتها ثلاث آيات - على رأي الجمهور - واللائق للنظر أن خمسا منها جاء بصيغة النهي، وخمسا جاء بصيغة الأمر، ولما وردت الأوامر مع النواهي، وتقدمهن جميعا فعل التحريم، واشتركن في الدخول تحت حكمه، علم أن التحريم راجع إلى أضرارها، وهي الإقرار بوجود الله وتوحيده، والإساءة إلى الوالدين، وبخس الكيل والميزان، وترك العدل في القول، ونكث عهد الله .

وخص التحريم بالذكر مع أن الوصايا أعم؛ لأن بيان المحرمات يستلزم حل ما عداها، وقد بدأها بأكبر المحرمات وأعظمها، وأشدّها إفسادا للعقل والفطرة، وهو الشرك بالله بأية صورة من صورته^(٢).

وعقبه بالإحسان إلى الوالدين؛ إذ معرفة حقوقهما تتلو معرفة الله في الإيجاد والربوبية، لأنهما سببان قريبان في الوجود والتربية، وواسطتان جعلهما الله - تعالى - مظهرين لصفتي إيجاده وربوبيته،

(١) لقمان/٢٧، راجع الإعجاز النحوي في القرآن الكريم ص ٧، ٨ .

(٢) تفسير المراغي ج ٧ ص ٦٦، والتفسير المنير ج ٧ ص ١٠٢ .

فحقوقهما يلى الشرك، ولا يقع الجهل بحقوقهما إلا عن الجهل بحق
الله - تعالى - ومعرفة صفاته .

ولما بين حق الآباء، أردفه بحق الأبناء، فنهى عن قتل الأولاد
خشية الفقر؛ لأن ارتكاب ذلك لا يكون إلا عن الجهل والعسى عن
تسببه - تعالى - الرزق لكل مخلوق، وأن أرزاق العباد بيده يبسط
الرزق لمن يشاء ويقدر .

ثم نهى عن رذيلة القوة البهيمية، وهى الزنا، وذلك لأن
الفواحش مع كونها فى نفسها جنائية عظيمة، فإتها فى حكم قتل
الأولاد؛ لأن أولاد الزنا فى حكم الأموات .

ثم أشار إلى رذيلة القوة السبعية فقال : ﴿ولا تملوا النفس﴾ وهذا
نهى عن قتل النفس المفردة^(١) .

ومن الملاحظ أن هذه الوصايا الخمس تخص الحفاظ على
النفس - وهى قوام المجتمع - بعد ربط ذلك بخالقها - سبحانه
وتعالى -، ثم أشار السياق القرآنى إلى نوع جديد من المحرمات
يرجع إلى حفظ قواعد التعامل بين الناس لإقامة قواعد المجتمع
الإسلامى وتحقيق الثقة بين الناس .

وقد بدأ بحفظ حق الضعيف الذى لا يستطيع الدفع عن حقه فى
ماله وهو اليتيم .

ثم بإيفاء الكيل والميزان، ثم بالعدل فى الشهادات والحكم بين
الناس، والأول عدل فى الفعل، والثانى عدل فى القول .
ثم أمرهم بالوفاء بالعهود والمواثيق التى بينهم وبين الله ،
والتى بينهم وبين الناس .

ثم إنه - تعالى - لما بين فى الآيتين الأولى والثانية ما وصى
به خلقه أجمل فى الآية الثالثة إجمالاً يقتضى دخول كل ما تقدم فيه،

(١) راجع تفسير القاسمى ج ٦ ص ٧٨ .

ودخول سائر الشريعة فيه فقال - سبحانه - : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِمَا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

فدخل فيه كل ما بينه الرسول - ﷺ - من دين الإسلام وهو المنهج القويم والصرائط المستقيم، وكأنه يأمر باتباع جملته وتفصيله، وينهى عن العدول عنه حتى لا تقع الناس في الضلالات .
فالعرض معجز، والترتيب معجز، وسبحان العظيم بأسرار كتابه .

٢ - فواصل الوصايا :

من المعلوم أن الآيات القرآنية الكريمة، تنتهي بفواصل منسجمة موسيقيا بعضها مع بعض مثل: "تعلمون، تؤمنون، تتقون"، ومثل : "خبيرا، كبيرا، عليما، حكيمًا" .

ومن الملاحظ أن القرآن يعنى بهذا الانسجام عناية واضحة لما لذلك من تأثير كبير على السمع ووقع مؤثر في النفس، فقد ترى أنه مرة يقدم كلمة، ومرة يؤخرها انسجاما مع فواصل الآيات، وقد ترى أنه يحذف شيئا من الكلم لتنسجم مع فواصل الآي، إذ لو أبقى المحذوف لم ينسجم .

وقد يزيد شيئا في الكلمة للغرض نفسه، وقد نرى أنه يبدل كلمة بكلمة أخرى مع أن الآيتين متشابهتان، ذلك لأن فواصل الآي في كل من المواطنين مختلفة فيجعل في نهاية كل آية ما ينسجم موسيقيا مع أخواتها .

وهذه التعقيبات التي ترد في خواتيم الآيات أو في أعقاب القصص القرآني تمثل سمة بارزة من سمات الأسلوب القرآني، ووجها فائقا من أوجه بلاغته، وذلك لأنها تجمع بين وظائف مغنوية

(١) الأنعام/ ١٥٣ .

لكونها تزيد معانى الآيات بيانا وإيضاحا ووظائف جمالية لكونها تمهد
للتناسب الإيقاعى فى رؤوس الآيات وفى فواصلها .

والمراد بالتعقيب على الآيات ذلك الجزء أو المقطع الذى يأتى
فى ختامها تذييل به الآية زيادة فى البيان ومحافظة على وحدة
الإيقاع^(١) .

ومما يتصل بهذا الموضوع، وجاء لافتنا للنظر، تلك التذييلات
التي ذيلت بها الوصايا العشر التي تضمنتها هذه الآيات الثلاث حيث
ذيلت الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَمَّ وَصَّنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ،
وذيلت الثانية بقوله: ﴿ذَلِكَمَّ وَصَّنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ،
وذيلت الثالثة بقوله: ﴿ذَلِكَمَّ وَصَّنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

ومن المسلم به أن هذا الاختيار وذلك للترتيب لا يمكن أن يكون
عشوائيا أو للفتن فى التعبير، وإنما هو موضوع وضعا دقيقا
معجزا .

ومن هنا فقد وقف علماءنا عند هذا الاختيار وذلك للترتيب
وأطلوا الوقوف، واعتبروهما ملمحا من ملامح الإعجاز، كما حالوا
أن يعللوا لهذين الأمرين، وقد ذكرنا طرفا من كلامهم - رحمهم الله
جميعا - فيما سبق، ونحاول هنا أن نقف مرة أخرى بإيجاز؛ لأننا
مهما ذكرنا فسببى التعبير القرآنى بعيد المدى والمنال .

لأننا أمام إعجاز مذهب لا تستطيع البشر مهما أوتوا من علم
وقدرة خارقة إلا أن يقفوا عاجزين عن إدراكه مذهولين ببياتيه،
وفصاحته، فهو بحر زاخر، لا قرار له ولا ساحل، لكنه محبب للنفس
والقلب، يهز الوجدان، ويبعث الطمأنينة والسكينة لمن قرأ فيه، وآمن
بتعاليمه وعاش فى كنفه، وتحت ظلاله .

(١) راجع التناسب البياني فى القرآن ص ٢١٧، ٢٣٥ .

تأمل معي تذييل هذه الآيات الثلاث تجد أن كل آية منها قد ختمت بالوصية ليكون ذلك أكد في القول والطف، فيكون أدعى للقبول، وختم كل واحدة منها بما ختم؛ لأنه إذا كان العقل دعا إلى التذكير فحمل على التقوى، وقد أشار إلى هذا الإمام النسفي رحمه الله في قوله: **تذكر أولا (تعقلون) ثم (تذكرون) ثم (تتقون)؛ لأنهم إذا عقلوا تفكروا، ثم تذكروا أي اتعظوا، فاتقوا المحارم**^(١).

وهذا الكلام يوحى بأن ترتيب هذه الفواصل، ترتيب معجز، وليس ترتيبا عشوائيا؛ لأن به مناسبة واضحة يدركها من عنده زاد من الإيمان.

أما عن اختيار كل فاصلة تذييلا للوصايا السابقة عليها، فقد ذكر الإمام الفخر الرازي - وهو أول من وقف ند هذا - أن السبب في ختم كل آية بما ختمت أن التكاليف الخمسة المذكورة في الآية الأولى ظاهرة جلية، فوجب تعقلها وتفهمها، ومن ثم ختمت بقوله **﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**.

والتكاليف الأربعة المذكورة في الآية الثانية خفية غامضة لا بد فيها من الاجتهاد والذكر الكثير حتى يقف على موضع الاعتدال، وهو التذكر، ولذا ختمت بقوله: **﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**^(٢).

ولما كان - وهذا من إضافات أبي حيان - الصراط المستقيم هو الجامع للتكاليف وأمر تعالى باتباعه، ونهى عن بنيات الطريق ختم ذلك بالتقوى التي هي اتقاء النار؛ إذ من اتبع صراطه نجاه النجاة الأبديّة وحصل على السعادة السرمدية^(٣).

- (١) تفسير القاسمي ج٦ ص٧٨٨.
- (٢) الفخر الرازي ج١٣ ص٢٤٦.
- (٣) البحر المحيط ج٤ ص٢٥٤.

وذكر ابن عطية - رحمه الله - في نكت هذه الفواصل: "ومن حيث كانت المحرمات الأول لا يقع فيها عاقل قد نظر بعقله جاءت العبارة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، والمحرمات الأخر شهوات، وقد يقع فيها من العقلاء من لم يتذكر، جاءت العبارة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ، وركوب الجادة الكاملة ، تتضمن فعل الفضائل، وتلك درجة التقوى جاءت العبارة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) .

وذكر الأوسى - رحمه الله - ثلاثة أقوال، أحدها للفخر الرازى وقد ذكرته آنفاً، والثانى له ، والثالث للقطب الرازى، وهو أفضل ما كتبه علماء البلاغة في نكت هذه الخواتيم للآيات الثلاث . أما ما ذكره الأوسى لنفسه فقوله: ويمكن أن يقال: إن أكثر التكاليف الأول أدى بصيغة النهى، وهو فى معنى المنع والمرء حريص على ما منع فناسب أن يعطل الإيصاء بذلك بما فيه إيماء إلى معنى المنع والحبس، وهذا بخلاف التكاليف الأخر فإن أكثرها قد أدى بصيغة الأمر وليس للمنع فيه ظاهراً كما فى النهى، فيكون تأكيد الطلب والمبالغة فيه ليستمر عليه ويتذكر إذا نسي فليتدبر" .
فقد بنى كلامه على أن النهى يناسبه العقل؛ لأن كلاهما فيه منع، والأمر طلب ويناسبه الذكر، وهذا ملمح جيد .

وأما ما نقله عن القطب الرازى فقوله : "وختمت الآية الأولى بقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، وهذه بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لأن القوم كانوا مستمرين على الشرك وقتل الأولاد، وقربان الزنا، وقتل للنفس المحرمة بغير حق غير مستنكفين ولا عاقلين قبحها فنهاهم سبحانه لطمهم يعقلون قبحها فيستنكفوا عنها ويتركوها .

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٥٣ .

وأما حفظ أموال اليتامى عليهم، وإيفاء الكيل والعدل في القول والوفاء بالعهد فكانوا يغطونه ويفتخرون بالاتصاف به فأمرهم الله تعالى بذلك لعلمهم يذكرون إن عرض لهم نسيان .

قال القطب: فإن قلت إحسان الوالدين من قبيل الثاني أيضا فكيف ذكر من الأول؟ قلت: أعظم النعم على الإنسان نعمة الله تعالى ويتلوها نعمة الوالدين لأنهما المؤثران في الظاهر ومنهما نعمة التربية والحفظ عن الهلاك في وقت الصغر فلما نهى عن الكفر بالله تعالى نهى بعده عن الكفران في نعمة الأبوين تنبيها على أن القوم لما لم يرتكبوا الكفران فبطريق الأولى أن لا يرتكبوا الكفر^(١).

وهذا الذي ذكره القطب أدق ما كتب في الكشف عن سر هذه الخواتيم، وهو ما تميل إليه النفس، لكنني ذكرت هذه الأقوال الأخرى لأؤكد على ما ذكرته الدكتورة عائشة عبدالرحمن أن من إعجاز القرآن أن يظل مطروحا على الأجيال تتوارد عليه جيلا بعد جيل، ثم يظل أبدا رحب المدى سخي المورد كلما حسب جيل أنه بلغ منه الغاية، امتد الأفق بعيدا وراء كل مطمح ، عاليا يفوت طاقة الدارسين^(٢).

فما قيل في شأن هذه الفواصل — على كثرتة ودقته — ما هو إلا محاولة للكشف عن سر من أسرار هذا الكتاب المجيد. والله أعلم . وبعد: فلعلني بهذه المحاولة المحدودة بطاقتي، قد قدمت شيئا في فهم كتاب الله العزيز؛ لأنني حاولت بكل جهد — مستضيئا بسلف الأمة وعدولها — أن أجلى شيئا من أسرار هذا البيان المعجز في

(١) ينظر روح المعاني ج ٨ ص ٥٦ .

(٢) الإعجاز البياني للقرآن ص ١٩ د/ عائشة عبدالرحمن ط دار المعارف ط ثانية .

الحرف، وفي الكلمة، وفي الجملة، وفي الأسلوب، وفي العرض، وفي
الفاصلة .

فإن أكن قد وفقت في ذلك فله للفضل والمنة — لأن التوفيق
في فهم كلام الله لا يأتي إلا منه — وإن تكن الأخرى فحسبي أنى
عشت فترة من عمرى مع كتاب الله أتلوه وأتدبره ، وهذه وحدها
متعة لا تداينها متعة، وأرجو الله — سبحانه — ألا يحرمنى أجر
المجتهد المخطئ، كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا
لوجهه، وأن ينفع به، وأضرع إليه أن يعفو عني فلا يؤاخذنى بما
يكون قد جرى به القلم فكتب في غفلة منى حول كلام الله معنى غير
مراد، وخط كلمة لا تليق، إنه عفو غفور، والحمد لله أولا وآخرا،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. آمين .

﴿الباصح﴾

سعيد إسماعيل الهلالي

مدرس البلاغة والنقد

بكلية اللغة العربية بالزقازيق

مصادر البحث ومراجعته

- ١- الأساليب الإيشائية غير الطلبيه فى القرآن الكريم - رسالة
دكتوراه للكاتب مقدمة لكلية اللغة العربية بالزقازيق عام
١٩٩٧م.
- ٢- أسرار البلاغة للإمام عبدالقاهر الجرجاني تحقيق الدكتور
محمد عبدالمنعم خفاجى مكتبة القاهرة. ط ثالثة ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م.
- ٣- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين
الشنقيطى - عالم الكتب - بيروت .
- ٤- الإعجاز البيانى للقرآن ومسائل ابن الأرقى للدكتورة عائشة
عبدالرحمن - دار المعارف - ط ثالثة .
- ٥- الإعجاز النحوى فى القرآن الكريم د/ فتحى عبدالفتاح
الدجنى . مكتبة الفلاح ط أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٦- الأملى الشجرية إملاء الشريف السيد الإمام المعروف بابن
الشجرى ت ٥٤٢هـ - ط دار المعرفة للطباعة والنشر -
بيروت - لبنان .
- ٧- البرهان فى علوم القرآن للزركشى تحقيق محمد أبو الفضل
إبراهيم. دار التراث - ط ثالثة .
- ٨- تاج العروس للزبيدى - المطبعة الخيرية بالقاهرة ط أولى
١٣٠٦هـ .
- ٩- تأملات فى بلاغة القرآن د/ عبدالحميد مصطفى إبراهيم -
مطبعة الأمانة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٠- التعبير القرآنى - د/ فاضل صالح السامرائى - ط دار
عمار . الأردن .

- ١١ - تفسير إسماعيل حقي البروسوى المسمى بروح البيان - دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - ط سابعة ١٤١٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٢ - تفسير الألوسى المسمى بروح المعانى - دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان .
- ١٣ - تفسير أبي حيان المسمى بالبحر المحيط . دار الفكر . بيروت . ط ثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٤ - تفسير الخازن المسمى بلباب التأويل فى معانى التنزيل . مصطفى البابى الحلبي . القاهرة . ط ثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .
- ١٥ - تفسير الزمخشري المسمى بالكشاف . دار الفكر . بيروت . لبنان .
- ١٦ - تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - دار الفكر .
- ١٧ - تفسير الشوكاتى المسمى بفتح القدير - ط دار الحديث .
- ١٨ - تفسير الطاهر بن عاشور المسمى بالتحجير والتنوير - الدار التونسية .
- ١٩ - تفسير الطبرسى المسمى بمجمع البيان فى تفسير القرآن . دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٢٠ - تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان . دار ابن حزم ط أولى ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م .
- ٢١ - تفسير الفخر الرازى المسمى بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٢ - تفسير القاسمى المسمى بمحاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمى - دار الفكر . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٢٣ - تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن .

- ٢٤ - التفسير القيم لابن القيم. جمع أويس الندوى. مطبعة السنة
المحمدية ١٣٨٦هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٥ - تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم. تقديم
عبدالقادر الأرناؤوط - دار الفيحاء . دمشق ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م.
- ٢٦ - تفسير المراغى لأحمد مصطفى المراغى . دار إحياء التراث
العربى . بيروت .
- ٢٧ - تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا . دار المعرفة -
بيروت، لبنان .
- ٢٨ - التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة
الزحيلى - دار الفكر . بيروت ، لبنان ط أولى ١٤١١هـ -
١٩٩١م.
- ٢٩ - التناسب البياتى فى القرآن د/ أحمد أبوزيد - منشورات
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط .
- ٣٠ - حاشية السيد على الكشاف ، دار الفكر. بيروت. لبنان. على
هامش الكشاف .
- ٣١ - خصائص التراكمات للدكتور/ محمد محمد أبوموسى مكتبة
وهبة . ط ثانية ١٤٠٨هـ .
- ٣٢ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم للدكتور محمد عبدخالق
عضيمة ط دار الحديث. القاهرة ١٩٧٢م.
- ٣٣ - الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون. تحقيق الشيخ/ على
محمد معوض وآخرون - دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان.
ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٤ - دلائل الإعجاز للإمام عبدالقاهر الجرجاني تحقيق الدكتور
محمد عبدالمنعم خفاجى . مكتبة القاهرة .

- ٣٥ - زاد المسير في علم التفسير ت/ محمد عبدالرحمن عبدالله .
دار الفكر ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٣٦ - شرح المفصل لابن يعيش . عالم الكتب . بيروت .
- ٣٧ - العين للخليل بن أحمد . تحقيق/ مهدي المخزومي ،
و/د/ ابراهيم السامرائي - منشورات مؤسسة الأعلمي . بيروت
لبنان ط أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٣٨ - الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل ،
دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٩ - في ظلال القرآن . سيد قطب - دار الشروق الطبعة
الخامسة والعشرون ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٠ - الكتاب لسبويه . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . ط أولى
١٣١٦هـ .
- ٤١ - اللسان لابن منظور ط دار المعارف .
- ٤٢ - لمسات بيانية في نصوص من التنزيل د/ فاضل صالح
السامرائي - دار عمار - الأردن .
- ٤٣ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني . كتاب
الجمهورية - دار التحرير للطبع والنشر .
- ٤٤ - من أسرار التعبير في القرآن . الفاصلة القرآنية للدكتور/
عبدالفتاح لاشين . دار المريخ للنشر - الرياض .
- ٤٥ - النظم الفنى في القرآن للشيخ عبدالمتعال الصعدي - مكتبة
الآداب القاهرة .
- ٤٦ - النهر الماد لأبي حيان ، دار الحنان ط أولى ١٤٠٧هـ -
١٩٨٧م .
- ٤٧ - الوصايا العشر للدكتور عبدالفتاح عاشور - مطبعة
الحضارة العربية ، القاهرة ، ط أولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .